

من مخطوطات
مكتبة ابن تيمية المرعشي الجامعة
(٢)

فقر القرائن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الأديب
قطب الدين أبي الحسين

سعيد بن هبة الله البرونزي

الطبعة سنة ١٣٧٣ هـ

(الجزء الأول)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد أحمد الحسيني

من مخطوطات
مكتبة نزيل الله المرعشي العامية

(٢)

فِي الْقُرْآنِ

تأليف

الفقيه المحدث المفسر الأديب

قطب الدين أبي الحسين

سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الأول)

باهتمام
السيد حمود المرعشي



تحقيق
السيد أحمد الحسيني

كتاب : فقه القرآن ، الجزء الاول
تاليف : قطب الدين الراوندى
نشر : مكتبه آيه الله العظمى النجفى المرعشى
طبع : مطبعه الولايه - قم
التاريخ : ١٤٥٥ ، الطبعة الثانيه
العدد : (١٥٥٥) نسخه

كلمة

ساحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى
السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
دام ظلّه الوارف

« كان من المنتظر أن يسعف الامام المرعشي قراءه
الكرام بكلمة مبسطة حول أهمية الكتاب وعظمة المؤلف،
ولكن اعباء المرجعية الثقيلة والانحراف الصحي الملازم
له ، حالا عن تحقيق هذه الامنية السعيدة فاكفى بأن
توج الكتاب بالصحائف التالية . . . »



.

c

∪

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى انزل القرآن ، وجعله جبلا ممدوداً بينه وبين عباده فى دياجى الظلم وحوالك البهم، الذى من تمسك به فقد نجى ، ومن تخلف عنه غوى وهوى ، وجعله شافعاً مشفعاً ، غضاً طرياً ونهجاً سوياً ، والصلاة والسلام على مقدم السفراء الالهيين وكبش كتيبة الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبیب قلوبنا العبد المؤيد، والرسول المسدد، مولانا ابى القاسم محمد وعلى آله مشاكى الهدى ونبارىس الضياء بين الورى، سيما ابن عمه ابى الريحانيتين ووالد السبطين مولى الموحدين امير المؤمنين على بن ابى طالب روحى له الفداء .

وبعد غير خفي على من ألقى السمع وهو شهيد أن علوم كتاب الله المجيد وفرقانه الحميد وافرة متكثرة ومن اهمها العلم بآيات الاحكام المتكفلة لبيان الحلال والحرام ، تكليفية ووضعية، اباحية وحظرية .

فمن ثم توجهت همم علماء الاسلام وفضاحل اهل القبلة الى شرحها والاستفادة من مضامينها والاستنارة من انوارها وهم بين ماتن وشارح ومعلق ومحشى، ولم يألوا

الجهود بالترصيف والتأليف فى طيلة القرون الماضية ، والايام الخالية . شكر الله مساعيهم الجميلة .

وممن اخذ السبق فى السباق ، وصار فى هذا المضمار من المصلين والمجلين هو العلامة الاقدم ، والثقة المقدم ، عيبة الفنون والفضائل ، المقدم الهمام ، الثبت الثبت الفقيه المحدث المفسر المتكلم البحاثة النقاد، اغلوطه زمانه واعجوبة عصره مولانا الشيخ قطب الدين ابى على سعيد بن هبة الله الراوندى الكاشانى الموطن القمى المدفن ، فانه قدس سره وطاب رسمه من علي ارباب الفضل والبهى بتأليف كتاب فقه القرآن فى شرح آيات الاحكام الذى هو بين يديك ، وهذا السفر الجليل ، القليل المثل من اهم الزبر والاسفار المؤلفة فى هذا الشأن فله دره وعليه اجره .

ومن المأسوف عليه أن نسخه كانت قليلة بحيث لا توجد الا فى بعض خزائن الكتب وعند ذوى النفوس الشريفة وكانت مترتبة مبعثرة تسأكلها العنة والفيران وبيدها الحرق والغرق بالامطار والسيول .

الى ان اقبض الله همة ولدي الصالح قرة عينى وثمرة فؤادى ، النشيط بحفظ آثار اسلافنا الكرام ، حجة الاسلام الحاج السيد محمود الحسينى المرعشى النجفى دام مجده فأقدم على طبعه وانتشاره على نفقة مكتبتنا العامة الموقوفة بقم ، فصار من منشوراتها، وفوض تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه الى الفاضل المتبع المضطلع بقاد حجة الاسلام الحاج السيد احمد الحسينى الاشكورى النجفى دامت بركاته وقوبلت على نسختين قديمتين مهمتين .

فانتشر بحمد الله تعالى فى مجلدين على احسن نمط وخير اسلوب ، وطلب منى بعض الافاضل تأليف رسالة فى ترجمة المؤلف الهمام ولكن الاسف أن اعتوار الاسقام الجسمية والالام الروحية حالت بينى وبين انشودتهم، فمن ثم الف المصحح المنوه بذكره عجلة فيها فجمع كراريس فى ترجمته ، فأتى بما هو الكافى فى بابيه،

ألا وجزاه وشبلى المكرم ربهما الكريم احسن الجزاء وادام توفيقهما فى احياء تراث
الماضين من علمائنا السالفين آمين آمين .

حرره بيراعه وبنانه وفاه بفيه ولسانه المضطهد المهضوم المتفتت كبده بمقاريض
ألسنة الحاسدين اعداء العترة الزاكية ابوالمعالي شهاب الدين الحسينى المرعشى
النجفى ، عشية يوم الاربعاء لخمس بقين من ذى الحجة سنة ١٣٩٧ ببلدة قم المشرفة
حرم الائمة الاطهار وعش آل محمد ، حامداً ، مصلياً ، مسلماً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وله الحمد)

بين العلوم القرآنية التي عالجها علماء المسلمين وغير المسلمين ، موضوع مهم يعرف بـ « فقه القرآن » . ففى القرآن الكريم ما يقرب من خمسمائة آية تتناول بيان رؤوس الاحكام الفقهية واصول التشريع الاسلامى من الوجهة العملية، وهى التى اصطلح العلماء تسميتها بـ « آيات الاحكام » والحديث عنها وشرحها وتفسيرها بـ « فقه القرآن » .

وبما أن القرآن هو الاصل الاول لاستنباط الاحكام الفقهية ومعرفة مبادئ الاسلام وتشريعاته ، وبما أن الفقه حاجة ضرورية للمسلمين فى تصرفاتهم اليومية وكل شؤون حياتهم ، كان لابد من اهتمام علماء الفقه والمجتهدين بالآيات التى تخص هذا الموضوع . ولذا نراهم قد اكتبوا التأليف حول آيات الاحكام بشتى المذاهب الاسلامية والوجهات الفقهية المختلفة^(١) .

(١) فى كتابنا المائل للطبع « معجم المؤلفات القرآنية » أحصينا عدداً كبيراً جداً من الكتب العربية المؤلفة فى فقه القرآن .

بدأ هذا الموضوع بشكل بسيط في الجمع والعرض ، ثم تطور مع تطور باقى العلوم الشرعية حتى أصبح فناً خاصاً له معالمه وأصوله ، وأصبح التأليف فيه يحتاج الى خبرة واسعة فى الأدب واللغة والتفسير والفقه .

وقد تفنن المؤلفون فى ذلك فى ترتيب كتبهم ومؤلفاتهم ، واكثر الطرق المتبعة هى طريقتان : ترتيب الآيات حسب السور الواردة فى القرآن الكريم من سورة البقرة الى آخره ، أو ترتيبها فى كتب من الطهارة الى الدييات على غرار الابواب الفقهية فى تصانيف الفقهاء . الطريقة الاولى اكثر ماتميل الى المباحث التفسيرية ، وأما الثانية فتوجه اهتمامها الى المسائل الفقهية اكثر من غيرها .

ومن الطبيعى أن تختلف قيمة هذه المؤلفات من الوجيهات العلمية ، ومن بينها كتب هى فى القمة من حيث العمق والشمول وسعة آفاق الدراسة . ويمكن أن نعتبر من الصفوة المختارة فى هذا المضممار ، الكتاب الذى قدمه الى الملاء العلمى ونحاول التعريف به .

* * *

ويأتى دور التساؤل عن أول من صنف فى « فقه القرآن » ، ذلك لاننا نجد بعض الاختلاف بين العلماء فى تعيين أول من كتب فى الموضوع . ونترك الحديث بهذا الصدد للسيد الصدر فى كتابه القيم « تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام » ص ٣٢١ حيث قال :

« أول من صنف فى أحكام القرآن هو محمد بن السائب الكلبي المفسر الاثنى ذكره فى طبقات المفسرين . قال ابن النديم فى الفهرست عند ذكره للكتب المؤلفة فى أحكام القرآن مالفظه : كتاب أحكام القرآن للكلبي ، رواه عن ابن عباس . قلت : وستعرف أن وفاة محمد بن السائب سنة ١٤٦ ، وحينئذ فقد وهم الجلال

السيوطى فى كتاب الاوائل حيث قال اول من صنف أحكام القرآن الامام الشافعى ، فان الامام الشافعى توفي سنة ٢٠٤ وله من العمر أربع وخمسون سنة . وذكر فى طبقات النحاة اول من كتب فى أحكام القرآن هو القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيانى القرطبى الاندلسى الاخبارى اللغوى المتوفى سنة ٣٠٤ عن ثلاث وتسعين سنة ، وأياً ما كان فهو متأخر عن محمد بن السائب . اللهم الا أن يريد أول من صنف فى هذا من علماء السنة والجماعة ، وحينئذ لا ينافى ما ذكرنا من تقدم الشيعة فى ذلك . . . » .

* * *

ومن الاعلاق النفيسة فى هذا الموضوع ، كتاب « فقه القرآن » للفقير المفسر المحدث الاديب قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى المتوفى سنة ٥٧٣ . وهو من آثار قدمائنا التى تعزز بها المكتبة الاسلامية فى أصلاتها والمادة العلمية الثرية التى تحويها ، فانه مع اختصاره النسبى شامل لاطراف الموضوع جامع لما يجب أن يقال غني بما تناوله من الاستدلال . . عرض الموضوع على ترتيب الكتب الفقهية حيث بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الديات ، مع رعاية المباحث التفسيرية والفقهية فأشبعها بحثاً وعمقاً اذا كانت المسألة تحتاج الى ذلك .

والقطب فى هذا الكتاب شديد التأثير بآراء شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠) فى كتابه « التبيان فى تفسير القرآن » و « الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار » ، كما أنه يبدو عليه التأثير الكبير أيضاً بآراء الشريف المرتضى على بن الحسين الموسوى البغدادى (ت ٤٣٦) فى كتابه « الانتصار فى انفرادات الامامية » وبعض اجوبته على المسائل ، ففى كثير من المسائل نجده يتتبع ما قاله وخاصة الاول منهما ، بل ربما يأتى بعبارتهما عيناً من دون تغيير أو تصرف فيها .

وهذا لايعنى اطلاقاً أن القطب ليس له جديد فى كتابه هذا ، بل له المحاولات الموفقة فى مسائل جلية يستعرضها بانطلاق فى الاستنباط مستعيناً بالقدرة العلمية العظيمة التى يملك نواصيها ويدلل مصاعبها ، فيدخل فى خضمها دخول العالم المتمكن الذي أوتي نصيباً وافراً من المبادئ العلمية .

ويمتاز الكتاب بأنه يحاول فى جمع الآراء وخاصة التفسيرية منها اذا ظهر عليها الاختلاف ، فيوفق بينها ما وجد الى ذلك سبيلاً . ولذلك ترى بعض مسائل مطروحة فى كتب الفقه أو التفسير بشكل يبدو عليها أنها معترك العلماء وتتضارب فيها آراؤهم ، ولكنك عندما تعود اليها فى هذا الكتاب تجد نقطة تنتهى اليها اقوال أولئك ولا يبقى شىء من الخلاف بينهم .

كما أنه يمتاز أيضاً بما حواه من المسائل الخلافية بين المذاهب الشيعية والسنية ، والتى وجدت العناية الكافية فى تبسيطها وعرضها والنقاش فيها والاستدلال عليها ، فربما كتب المؤلف فصولاً عديدة فى مسألة واحدة يتحدث عنها فى فصل ويعود عليها فى فصل آخر ليتكلم فيها من زاوية اخرى غير التى تكلم فيها .

والكتاب - بعدا هذكله - أثر علمي عظيم من آثار أعلامنا الاقدمين ، بذل فيه مؤلفه القطب الراوندي جهداً كبيراً موقفاً ، نقدر أنه سيقى بعد طبعه بالشكل الذى تراه ماثلاً أمامك مرجعاً هاماً فى موضوعه يرجع اليه المؤلفون فى التفسير والفقه .

* * *

وبعد ، فمن اللطافه سبحانه وتعالى أن من علي بأن وفقنى لاجراخ هذا الكتاب الجليل الى عالم النور ، باذلافى خدمته ما أوتيت من الامكانات المحدودة وطابعاً له بالشكل المتيسر عندنا من وسائل الطبع والاجراخ .

ويعود الفضل فى طبع هذا السفر النفيس الى عناية سيدنا المعظم سماحة

آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظلّه المديد ، وجهود ولده
الكريم فضيلة العلامة الاخ السيد محمود المرعشى الذى أوقف نفسه لخدمة التراث
واحياء آثار السلف .

فالى سيدى الامام المرعشى اقدم ثنائى العطر سائلا المولى عزوجل أن يديم
فى ايام عمره الشريف ، والى نجله المفضل اقدم شكرى المتواصل طالباً من العلي
التقدير له دوام التوفيق والتسديد .

السيد احمد الحسينى

تم : ١٠ ذوالحجة ١٣٩٧ هـ

بترجمة المؤلف

نسبه ونسبته :

الشيخ الامام الفقيه الكبير قطب الدين ابوالحسين سعيد بن عبدالله بن الحسين ابن هبة الله بن الحسن الراوندي، ويعرف اختصاراً بسعيد بن هبة الله الراوندي نسبة الى جده.

اختلف المترجمون له في كنيته، فقال بعضهم « ابوالحسين » وهو المعروف وقيل « ابوالحسن »^(١). قال الافندي : كذا وجدته بخط الكفعمي في بعض مجاميعه وقال غيره أيضاً ، ولكن ما سنقله بخطه الشريف نفسه على ظهر نهج البلاغة كان « ابو الحسين ».^(٢)

والمعروف المشهور في اسمه « سعيد » مع الياء ، الا أن بعضهم سماه

(١) امل الامل ١٢٥/٢ ، اعيان الشيعة ١٦/٣٥ .

(٢) رياض العلماء - مخطوط .

« سعداً » وأصر على ذلك^(١). كما أن البعض الآخر ذكره بعنوان « قطب الدين ابوسعيد هبة الله بن الحسن الراوندي » وهو وهم بين^(٢).

وينقل ابن حجر العسقلاني عن شيخه ابن بابويه في كتابه « تاريخ الري » نسب القطب هكذا « سعيد بن هبة الله بن الحسن بن عيسى »^(٣).
« والراوندي » نسبة الى « راوند » قرية بين كاشان واصبهان .

قال الافندي : قال صاحب مختصر تاريخ ابن خلكان في ترجمة « ابن الراوندي » المعروف بالزندقة ان راوند بفتح الراء والواو قرية من قاسان بنواحي اصبهان ، وراوند أيضاً ناحية بظاهر نيسابور . . أقول : ويمكن أن يكون القطب هذا من ناحية نيسابور ايضاً . . وقال صاحب تقويم البلدان : ومن القرى المشهورة بنواحي اصبهان راوند ، قال في اللباب هي بفتح الراء المهملة والواو بينهما ألف وسكون النون ثم دال مهملة ، والنسبة اليها الراوندي^(٤).

وقال ياقوت الحموي : راوند بفتح الواو والنون ساكنة وآخره دال مهملة ، بليدة قرب قاشان واصبهان ، قال حمزة : وأصله راهاوند ، ومعناه الخير المضاعف قال بعضهم : وراوند مدينة قديمة بالموصل بناها راوند الأكبر بن بيوراسف الضحاك . .^(٥)

(١) تنقيح المقال ٢/٢١ ، معجم رجال الحديث ٨/٩٤ .

(٢) رياض العلماء - مخطوط .

(٣) لسان الميزان ٣/٤٨ .

(٤) رياض العلماء - مخطوط .

(٥) معجم البلدان ٣/١٩ .

أسرته :

لا نعرف شيئاً من تاريخ اسلاف قطب الدين الراوندي وأنهم هل كانوا من العلماء أم لا ، الا ما صرح به في الرياض مجملاً أن والده وجده كانا من العلماء ، ولكن التاريخ احتفظ لنا بطرف من ترجمة أولاده الثلاثة وحفيده الذين كانوا من العلماء الأثبات ، فهم :

نصير الدين ابو عبدالله الحسين بن سعيد الراوندي ، عالم صالح شهيد ، كتب والده بخطه اجازة له على كتاب « الجواهر » لابن البراج^(١).

عماد الدين ابو الفرج علي بن سعيد الراوندي ، فقيه ثقة ، يروي عن السيد ضياء الدين فضل الله الراوندي والشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن احمد المعروف بابن اخوة البغدادي ، ويروي عنه الشيخ ابو السعادات اسعد بن عبد القاهر الاصبهاني كان حياً في سنة ٦٠٠^(٢).

ظهير الدين ابو الفضل محمد بن سعيد الراوندي ، فقيه ثقة عدل عين ، يروي عن والده قطب الدين ، ويروي عنه قطب الدين محمد بن الحسين الكيـدري البيهقي^(٣).

برهان الدين ابو الفضائل محمد بن علي بن سعيد الراوندي ، فاضل عالم^(٤).

(١) الثقات العيون ص ٧٥ و ٢٧٦ ، شهداء الفضيلة ص ٤٠ .

(٢) امل الامل ١٧١/٢ و ١٨٨ ، الثقات العيون ص ١٩١ .

(٣) امل الامل ٢٧٤/٢ ، الثقات العيون ٢٦٥ .

(٤) الثقات العيون ٢٧٣ ، الانوار الساطعة ١٦٢ .

مكانته العلمية :

عالج شيخنا القطب الراوندي في مؤلفاته موضوعات عديدة من العلوم والمعارف الاسلامية ، فقد كتب في التفسير والكلام والفلسفة والفقه والحديث والتاريخ وغيرها ، وعرفت كتبه بالاصالة وعمق البحث والدراسة ، وأصبحت تأليفه موضع عناية العلماء والدارسين منذ عصره ولا تزال مقدرة لدى المعنيين بالدراسات القديمة .

في الكتب التي وفقت الى مطالعتها من آثاره العلمية - ومنها هذا الكتاب الذي أقدم له - وجدته عميقاً في الفكر ملماً بأطراف الموضوع لا يقنع بالبحث السريع والنظرة العجلى ، فهو يستعرض كل ما يعاينه استعراضاً دقيقاً ربما لا يتأتى مثله لكثير من الباحثين ، مسع تثبت فيما ينقل وتقييم للاراء الموافقة له والمعاكسة لما يرتثيه . وبهذا يعتبر انساناً محايداً يطلب الحق للحق ولا يتأثر بالهوى والعصية . ومن هنا نجد من يترجمه أو يذكر شيئاً من كتبه وآثاره ، يبدأ كلامه أو يعقبه بعبارات تدل على التعظيم والاجلال ، وهي ترمز الى مكانته الكبيرة عند العلماء والمستفيدين من نميره العذب وعلمه الفياض .

قال عنه ابن حجر العسقلاني : كان فاضلاً في جميع العلوم ، له مصنفات كثيرة في كل نوع ، وكان على مذهب الشيعة^(١) .
وقال في مجمع الاداب : قطب الدين . . الراوندي ، فقيه الشيعة ، كان من أفاضل علماء الشيعة^(٢) .

وقال الشيخ منتجب الدين : فقيه ثقة عين صالح ، له تصانيف^(٣) .

(١) لسان الميزان ٤٨ / ٣ .

(٢) اعيان الشيعة ١١٧ / ٣٥ .

(٣) امل الامل ١٢٥ / ٢ .

وقال الميرزا عبدالله افندي : فاضل عالم متبحر فقيه متكلم بصير بالاخبار
شاعر . . وله مؤلفات جواد نافعة . . بل هو أجل وأعظم من كل ما ذكر فيه^(١) .
وقال الشيخ النوري : فضائل القطب ومناقبه وترويجه للمذهب بأنواع
المؤلفات المتعلقة به أظهر وأشهر من أن يذكر ، وكان له أيضاً طبع لطيف ولكن
أغفل عن ذكر بعض أشعاره المترجمون له^(٢) .
وقال المحدث القمي : العالم المتبحر الفقيه المحدث المفسر المحقق الثقة
الجليل صاحب الخرائج والجرائح . .^(٣) .
وقال الشيخ عبدالله السماهيجي : كان عالماً فاضلاً متبحراً كاملاً فقيهاً محدثاً
ثقة عيناً علامة . .^(٤) .

اساتذته وشيوخه :

للقطب الراوندي أساتذة وشيوخ من وجوه علماء الفريقين، ذكر طائفة منهم
خلال أسانيد كتبه ومؤلفاته ، نذكر منهم :
ابو جعفر بن كميح .
ابو نصر الفاري .
ابو الصمصام احمد بن سعيد الطوسي .
ابو الحسين احمد بن محمد بن علي المرشكي .

(١) رياض العلماء - مخطوط .

(٢) مستدرک الوسائل /٣ .

(٣) الكنى والالقب ٧٢/٣ .

(٤) تكملة الرجال ٤٣٦/١ .

- ابو سعد الحسن بن علي الآرآبادى .
- ابو القاسم الحسن بن محمد الحديدقى .
- ابو عبد الله الحسين المؤدب القمى .
- ابو منصور شهرىار بن شىرويه بن شهرىار الديلمى .
- ابو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسينى .
- ابو الفضل عبد الرحىم بن احمد الشىبانى - ابن اخوة البغدادى .
- الشىخ عبد الله بن الحسن [الحسين] الراوندى .
- علي بن ابى طالب السلىقى .
- ابو الحسن على بن على بن عبد الصمد التميمى النىسابورى .
- ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرىسى .
- شىخ السادة المجتبى بن الداعى الحسنى الرازى .
- السىد ابوالبركات محمد بن اسماعىلى .
- عماد الدين محمد بن ابى القاسم الطبرى .
- محمد بن الحسن الطوسى ، والدنصرى الدين الطوسى .
- ابوالحسن محمد بن على بن عبد الصمد التميمى النىسابورى .
- ابوجعفر محمد بن على بن المحسن الحلبى .
- ابوجعفر محمد بن المرزبان .
- صفى الدين المرتضى بن الداعى الحسينى الرازى .
- ابوالقاسم المرزبان بن الحسين بن كمىح .
- ابوالمحتاسن مسعود بن على بن احمد الصوانى .
- الشىخ هبة الله بن دعوىدار .
- ابوالمعادن هبة الله بن على الشرفى الحسنى .

تلامذته والراوون عنه :

له جماعة من التلامذة الذين تربوا في حوزته العلمية ، كما أن جماعة كبيرة يروون عنه بالاجازة، وقد وصف أرباب التراجم بعض تلامذته والراوون عنه بأوصاف جليلة تدل على مكانتهم الكبيرة بين العلماء ورواة الحديث ، واليك أسماء بعضهم:

- . القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي .
- . نصير الدين الحسين بن سعيد الراوندى (ابنه) .
- . القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار الطوسي .
- . الفقيه علي بن محمد المدائني .
- . الفقيه عز الدين محمد بن الحسن العلوى البغدادي .
- . ظهير الدين محمد بن سعيد الراوندى (ابنه) .
- . زين الدين ابو جعفر محمد بن عبد الحميد بن محمود دعويدار .
- . رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي .

آثاره العلمية :

في مؤلفات القطب الراوندى نرى الثراء والنبوغ ، فهو كثير التأليف تبلغ كتبه حدود الستين ، وهو أيضاً متنوع في الموضوعات التي يكتب فيها ، ففيها الادب العربي والشعر والتفسير والكلام والفلسفة والفقه وغيرها . وهو مع ذلك لا يقنع بالبحث العابر بل يدخل في أغوار الموضوع ويستخرج اللآلئ المستعصية على كثير من العلماء الأفاضل ، وبهذا يتجلى في كتبه عالماً كبيراً جامعاً لفنون العلم والمعرفة قوياً في حجاجه .

واليك فيما يلي ثبناً لما عرفنا من آثاره العلمية :

- ١ - احكام الاحكام .
- ٢ - الاختلافات بين المفيد والمرضى فى بعض المسائل الكلامية .
- ٣ - اسباب النزول .
- ٤ - الاغراب فى الاعراب .
- ٥ -- القاب الرسول وفاطمة والائمة عليهم السلام .
- ٦ - ام القرآن ، ويحتمل اتحاده مع بعض تفاسيره .
- ٧ - أم المعجزات ، وهو من تنمات الخرائج والجرائح .
- ٨ - الانجاز فى شرح الايجاز فى الفرائض .
- ٩ - البحر ، ولم يعرف موضوعه .
- ١٠ - بيان الانفرادات .
- ١١ -- تحفة العليل فى الادعية وغيرها ، وهو غير كتاب الدعوات .
- ١٢ -- التغريب فى التعريب ، وهو غير كتابه الاغراب فى الاعراب ظاهراً .
- ١٣ - تفسير القرآن الكريم ، مختصر فى مجلدين .
- ١٤ - تهافت الفلاسفة .
- ١٥ -- جنى الجنين فى ذكر ولد العسكريين عليه السلام .
- ١٦ - جواهر الكلام فى شرح مقدمة الكلام .
- ١٧ - حل المعقود فى الجمل والعقود .
- ١٨ - الخرائج والجرائح فى معجزات المعصومين عليهم السلام .
- ١٩ - خلاصة التفاسير ، فى عشر مجلدات .
- ٢٠ - الخمس ، مسألان فيه .
- ٢١ -- الدعوات ، وهو المسمى بسلوة الحزين .
- ٢٢ - الرائع فى الشرائع - مجلدان .

- ٢٣ - زهر المباحثة وثمر المناقشة .
- ٢٤ - الشافية في الغسلة الثانية .
- ٢٥ - شجار العصابة في غسل الجنابة .
- ٢٦ - شرح آيات الاحكام ، وهو غير كتابه فقه القرآن .
- ٢٧ - شرح الايات المشككة فى التنزيه ؟ .
- ٢٨ - شرح الايات المشككة فى العربية .
- ٢٩ - شرح العوامل المائة .
- ٣٠ - شرح الكلمات المائة من جمع الجاحظ .
- ٣١ - شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية .
- ٣٢ - شرح مشكلات النهاية .
- ٣٣ - صححة أحاديث اصحابنا .
- ٣٤ - صلاة الايات .
- ٣٥ - الصلاة الحاضرة لمن عليه الفائنة .
- ٣٦ - ضياء الشهاب فى شرح الشهاب .
- ٣٧ - علامات النبى والامام ، وهو من تمتات الخرائج والجرائح .
- ٣٨ - غريب النهاية .
- ٣٩ - الفرق بين الحيل والمعجزات ، وهو من تمتات الخرائج والجرائح .
- ٤٠ - الفقهاء .
- ٤١ - فقه القرآن ، وهو غير كتابه شرح آيات الاحكام .
- ٤٢ - قصص الانبياء ، وربما ينسب الى غيره أيضاً .
- ٤٣ - الكافية فى الغسلة الثانية ، والظاهر أنه الشافية بعينه .
- ٤٤ - لباب الاخبار ، مختصر فى الاحاديث .

- ٤٥ - اللباب في فضل آية الكرسي .
- ٤٦ - اللب واللباب مختصر فصول عبد الوهاب .
- ٤٧ - المجالس في الحديث .
- ٤٨ - المزار ، كتاب كبير .
- ٤٩ - مسألة في العقيدة .
- ٥٠ - المستقصى في شرح الذريعة ، ثلاثة اجزاء .
- ٥١ -- مشكلات النهاية .
- ٥٢ -- المغنى في شرح النهاية ، عشر مجلدات .
- ٥٣ -- من حضره الاداء وعليه القضاء .
- ٥٤ -- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، مجلدان .
- ٥٥ - الناسخ والمنسوخ .
- ٥٦ - نفثة المصدور ، ديوان شعره .
- ٥٧ - نوادر المعجزات ، وهو من تنمات الخرائج والجرائح .
- ٥٨ -- نية النهاية ، وهو غير شروحه على النهاية .
- ٥٩ -- النيات في جميع العبادات .

شعره :

نقل السيد الامين - رحمه الله - ابياتاً من قصائد قالها القطب في مدح آل الرسول صلى الله عليه وعليهم اجمعين^(١)، نقلها فيما يلي :

قال :

لال المصطفى شرف محيط تضايق عن تضمنه البسيط

(١) اعيان الشيعة ١١٦/٣٥ .

إذا كثر البلايا والرزايا
إذا ما قام قائمهم بوعظ
إذا ما قست عدلهم بعدل
هم العلماء إن جهل البرايا
بنو أعمامهم جاروا عليهم
لهم في كل يوم مستجد
فمات محمد وارتد قوم
تناسوا ماضى بغدير خم
على آل الرسول صلاة ربي
وقال :

قسيم النار ذوخير وخير
فكان محمد فى الناس شمساً
هما فرعان من عليا قريش
وقال له النبى لانت منى
ومن بعدى الخليفة فى البرايا
وانت غياثهم والغوث فيهم
مصيرى آل احمد يوم حشرى
وقال :

بنو الزهراء آبائكم اليتامى
هم حجج الاله على البرايا
يكون نهارهم فى الدهر صوماً
ألم يجعل رسول الله يوم الـ

فكل عنده الجأش الربيط
فإن كلامه در لقيط
تقاعس دونه الدهر القسوط
هم الموفون إن خان الخليط
ومال الدهر اذمال الغبيط
بـرغم الاصد قساء دم عبيط
بنكت العهد وانبرت الشروط
فأدر كهـم لشقوتهم هبوط
طوال الدهر ماطلع الشميط

يخلصنى الغداة من السعير
وحيدر كان كالبيدر المنير
مصاص الخلق بالنص الشهير
كهارون وأنت معى وزيرى
وفى دار السرور على سريرى
لدى الظلماء والصبح السفور
ويوم النصر قائمهم مصيرى

إذا ماخوطبوا قالوا السلاما
فمن ناواهم يلق الأناما
وليلهم كما تدري قياما
بـغدير علياً المولى اماما

ألم يك حيدر أعلى مقاما
عطائهم اليتامى والايامى
هم الحفاظ فى الاخرى الاناما

ألم يك حيدر أحوى علوماً
بنوه العروة الوثقى تولى
هم الراعون فى الدنيا الذماما
وقال :

وكالبدر وهاجاً اذا الليل أعطشنا
تخيرتم والله يختار من يشا
الى كل حسن فى البرية قدعشا
رواه وفى حجر النبوة قد نشا
معاوده اكالون للسحت والرشا
أرى حبهم فى حبة القلب والحشا
ائمة حق لا كمن جار وارتشى
ولكنمسا سبابهم يسورث العشا

امامى علي كالهزبر لدى العشا
امامى علي خيرة الله لا الذى
أخوالمصطفى زوج البتول هو الذى
بمولده البيت العتيق لما روى
موالوه قوامون بالقسط فى الورى
لله أوصياء قائمون مقامه
هم حجج الرحمن عترة احمد
مودتهم تهدى الى الجنة العلى
وقال :

مع الشهيدين زين العابدين علي
والكاظم الغيظ والراضى الرضا علي
محمد ثم مولانا التقي علي
ان يظهر العدل بين السهل والجبل
فاغفر بحرمتهم يوم القيامة لبي

محمد وعلى ثم فاطمة
والصادقان وقد اسس علومهما
ثم التقي النقى الاصل طاهره
ثم الزكي ومن يرضى بنهضته
انبي بسحبهم يسارب معتصم

وفاته ومدفنه :

توفى - رضوان الله عليه - ضحوة يوم الاربعاء رابع عشر شهر شوال سنة
٥٧٣ كما عن مجموعة الجبعي نقلا عن خط الشهيد الاول^(١).

(١) الثقات العيون ص ١٢٤ .

ودفن بقم في مقبرة الست فاطمة مما يلي الرجل^(١)، وقبره الان مزار مشهور في صحن السيدة المعصومة عليها السلام يؤمه الناس ويقرأون لروحه الفاتحة .

قال الميرزا عبد الله افندي : ثم ان المولى حشرى التبريزى الشاعر المشهور نقل في كتاب « تذكرة الاولياء في أحوال العلماء » أن قبر القطب الراوندى في قرية « خسرو شاه » من توابع تبريز . أقول: وأنا أيضاً رأيت قبراً بتلك القرية يعرف عند أهلها بأنه قبر القطب الراوندى وكانوا يزورونه فيه وقد زرته أنا فيه أيضاً ، فلا يبعد أن يكون أحدهما -- أى أحد القبرين الموجودين في قم وخسرو شاه -- قبر الشيخ قطب الدين الراوندى والثانى قبر السيد فضل الله الراوندى ، أو أحدهما قبر أحد أولاده أو قبر والده أو جده والآخر قبره^(٢).

مصادر ترجمته :

- ١ - الاعلام ، للاستاذ خير الدين الزركلى .
- ٢ -- أمل الامل ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى .
- ٣ -- اعيان الشيعة ، للسيد محسن الامين العاملى .
- ٤ -- بهجة الامال (مخطوط) ، للشيخ عبد الله بن على العليارى .
- ٥ -- تكملة الرجال ، للشيخ عبد النبى الكاظمى .
- ٦ -- تنقيح المقال ، للشيخ عبد الله المامقانى .
- ٧ - الثقات العيون ، للشيخ آقا بزرك الطهرانى .
- ٨ - جامع الرواة ، للمولى محمد بن على الاردبيلى .
- ٩ -- روضات الجنات ، السيد الخونسارى .

(١) روضات الجنات ٨/٤ ، أعيان الشيعة ١٧/٣٥ .

(٢) رياض العلماء - مخطوط .

- ١٠ - رياض العلماء (مخطوط) ، للميرزا عبدالله افندى .
- ١١ - الغدير ، للشيخ عبد الحسين الامينى .
- ١٢ - كشف المحجة ، للسيد ابن طاوس الحلبي .
- ١٣ - الكنى والالقب ، للشيخ عباس القمى .
- ١٤ - لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف البحرانى .
- ١٥ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى .
- ١٦ - مستدرك الوسائل ، للميرزا حسين النورى .
- ١٧ - معالم العلماء ، لابن شهر اشوب .
- ١٨ - معجم رجال الحديث ، للامام الخوئى .
- ١٩ - معجم المؤلفين ، للاستاذ عمر رضا كحالة .
- ٢٠ - منتهى المقال ، للشيخ ابى على الحائرى .
- ٢١ - مقابس الانوار ، للشيخ اسدالله التستري الكاظمى .
- ٢٢ - هدية العارفين ، لاسماعيل باشا البغدادى .

في طريق التّحقيق

قوبل هذا الكتاب على نسختين قديمتين هما :

١ - نسخة مكتبة (آية الله العظمى الامام المرعشى دام ظله) العامة بقم، وهى محفوظة فى المكتبة برقم (١٥٧٠) ، كتبها حسن بن يعقوب بن يوسف بن محمد الحائرى محتدأ والحلي مولدأ ، فى يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر شوال سنة ٧٥٩ .

وهى نسخة تامة مهملة النقط على الاكثر صعبة القراءة فى املائها ، وبالرغم من آثار التصحيح والمقابلة فى هوامشها كثيرة الغلط والتحريف والسقط كما يتبين من تعاليفنا لمواضع السقط منها .

وقد ملكها كثير من العلماء فى التواريخ المختلفة نجد تملكهم على الورقة الاولى بخطوطهم، وممن يمكن قراءة تملكه : مرتضى بن علي بن أحمد الحسينى ، محمد سعيد بن محمد تقى الحسينى الكرمانى ، ابنه القاضي محمد باقر بن محمد سعيد الحسينى ، محمد علي الحسينى بتاريخ ١١٦٣ ، محمد بن خاتون العاملي بتاريخ ١٠٤١ .

وقد رمزنا الى هذه النسخة بحرف « م » .

* * *

٢ - نسخة المكتبة المركزية بجامعة طهران، واستفدت من صورتها المحفوظة بتلك المكتبة قسم المصورات برقم (٥٣٦٨) و (٥٣٦٩)، وهي ناقصة الآخر، إلا أنها قديمة تعود الى القرن الثامن كما يظهر مما جاء على الورقة الاولى .
وهي نسخة كثيرة الاهدال في النقط كالسابقة، فيها بعض السقط والتحريف ولكنها تمتاز بما كتب في هوامشها من التعاليق للمؤلف ومن غيره، مشوشة الاوراق في النسخة أو في الصورة .

على الورقة الاولى كتابة باسم الكتاب والمؤلف وان النسخة لصاحبها و كاتبها (كاتب وجه الورقة الاولى لا كل النسخة) سبط المؤلف الامام الاعلم الاكمل الاورع الافضل خير الاخلاف بقية الاسلاف قطب الملة والدين فخر الاسلام والمسلمين محمد بن ابى المفاخر محمد بن محمد بن ابى الفتوح الراوندى ثم الرازى . كتب هذا ابن خالة الرازى المذكور، علي بن محمود بن أبى القاسم الحمصي الرازى أواخر ذى الحجة سنة ٧٠٦ .

وعلى هذه الورقة أيضاً تملك اسحاق بن عبد الملك وحفيده محمد بن ابراهيم ابن عبد الله بن فتح الله بن عبد الملك بن اسحاق .

ونرمز الى هذه النسخة بحرف « ج » .

* * *


اخترنا من التعاليق الموجودة في نسخة « ج » ما رأيناه مهماً، وتركنا بعض التعاليق لعدم أهميتها أو قلة الفائدة فيها اولاً لاننا لم نتمكن من قراءتها لانخراطها، واكثرها لغير المؤلف .

وبقيت ألفاظ وربما جمل لم نعرف وجه الصواب فيها بالرغم مما بذلناه من


المجهد فى قراءتها وكشف أغازها، وذلك لأهمال النقط وللتحريف والسقط فى النسختين كما ذكرنا سابقاً .

وخرجنا الأحاديث جهد المستطاع وبقي بعضها غير مخرج ربما لأنفرد المؤلف فى الرواية وعدم عثورنا على المصادر الأولية التى كانت فى متناول يده . وقد رجعنا أيضاً الى كتب اللغة والتفسير والأدب لاستكشاف ما أبهم من الألفاظ اللغوية وغير ذلك مما رأينا انه يحتاج الى توضيح وشرح ، مع رعاية الاختصار كما هو دأبنا فى مطبوعاتنا .

وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون .



وجه الورقة الاولى من نسخة « م »



الصفحة الاولى من نسخة « م »

في كتابه الذي سماه "العلم في معرفة الحروف" وقد كان
 من الكتب التي كانت تدرس في المدارس والجامعات
 في ذلك الزمان وكان له أثر كبير في تعليم
 الحروف العربية وتوضيح معانيها
 وقد كان الكتاب منسوخاً في عدة نسخ
 في مختلف البلدان وكان يقرأه
 العلماء والطلاب على حد سواء
 وكان الكتاب منسوخاً في نسخة
 بخطي في مدينة القاهرة
 في سنة ١٢٠٠ هـ وكان
 من الكتب التي كانت تدرس
 في المدارس والجامعات
 في ذلك الزمان وكان له
 أثر كبير في تعليم الحروف
 العربية وتوضيح معانيها
 وقد كان الكتاب منسوخاً
 في عدة نسخ في مختلف
 البلدان وكان يقرأه
 العلماء والطلاب على حد
 سواء وكان الكتاب منسوخاً
 في نسخة خطي في مدينة
 القاهرة في سنة ١٢٠٠ هـ
 وكان من الكتب التي كانت
 تدرس في المدارس والجامعات
 في ذلك الزمان وكان له
 أثر كبير في تعليم الحروف
 العربية وتوضيح معانيها
 وقد كان الكتاب منسوخاً
 في عدة نسخ في مختلف
 البلدان وكان يقرأه
 العلماء والطلاب على حد
 سواء وكان الكتاب منسوخاً
 في نسخة خطي في مدينة
 القاهرة في سنة ١٢٠٠ هـ

المدون أحمد بن محمد بن
 محمد بن علي بن محمد بن
 محمد بن علي بن محمد بن

محمد بن علي بن محمد بن

محمد بن علي بن محمد بن

« م » الصفحة الأخيرة من نسخة « م »

كتاب

هذه هي النسخة التي نشرت في
 المجلد الثاني عشر من جداول
 جيل واعي واطيب من فضلك
 لاني ومن الاولى للعظيم الامام العظيم
 الخلف والطريف هو الذي لا يطهر في
 الحوائف اضل العباد والسيوف التي
 ايكل الفناء المحقق والمنتهى
 في العلم بالخير والاكبر الحزن
 في المناسبات كما في السلام
 سعيد في هبة في الفناء في
 ضيق صاحب وكم سطر
 الا في العا لانا الاصل للملك الا في
 في هذا الاطلاع في الاسلام في
 الاسلام والحق في الفناء في
 من هذا الامام في الفناء في
 في الفناء في الفناء في
 في الفناء في الفناء في

وجه الورقة الاولى من نسخة « ج »

فتاوى القرائن

ر

تأليف
قطب الدين
سعيد بن هبة الله الراوندي
المتوفى سنة ٥٧٣هـ

;

]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(رب زدني علماً)

الحمد لله الذي خلق الخلق كما أراد ، ولم يرد الا الحكمة والسداد ، ابتدعهم بقدرته ابتداءً ، واخترعهم على مشيئة اختراعاً ، فأغنى بفضلهم كل صغير ، وأقنى بمنه كل كبير ، ومن أجل مواهبه وأجمل صنائعه هذا العقل الذي يدرك به سعادة الابد ، وينقذ من الشقاوة كل أحد . فطوبى لمن عزب عماله ، وبؤسى لمن ذل باهماله ثم لم يرض سبحانه بذلك لرأفته بالمكلفين حتى أمد عقولهم بارسال الرسل وانزال الكتب ، واكد بالالطاف الحججة ، وأوضح بالشرائع المحججة . فله الحمد دائماً ، وله الشكر واصباً ، بكل ما حمده به اكرم خلائقه عليه ، وأرضى حامديه لديه . فقد أكمل لنا دينه ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الاسلام ديناً .

وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله الاطهار ، الائمة الاخيار ، الهداة الابرار ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

أما بعد :

فان الذي حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب أنى لم أجد من علماء الاسلام قديماً وحديثاً من ألف كتاباً مفرداً يشتمل على الفقه الذي ينطق به كتاب الله ،

ولم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصه عليه لفظه او معناه وظاهره أو فحواه ، فى مجموع كان على الافراد صائب هدف المراد ، وان صنفوا فى الفقه وتفسير القرآن مالا يحاط به الاعلى امتداد الزمان .

والعذر لنا خاصة واضح ، لان حجة هذه الطائفة فى صواب جميع ما انفردت به من الاحاديث الشرعية والتكاليف السمعية او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هى اجماعها ، لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذى لا يجوز عليه الخطأ فيه ، فان انضاف الى ذلك كتاب الله او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهى فضيلة ودلالة تنضاف الى اخرى ، والافقى اجماعهم كفاية . فرأيت أن أولف كتاباً فى (فقه القرآن) ، يغنى عن غيره بحسن مبانيه ، ولا يقصر فهم القارىء عن معانيه ، متجنباً فيه الاطالة والتكثير ، ومتحريراً الايجاز واليسير ليكون الناظر فيه أنيساً يصادقه ، وللقيه رداءً يصدق . فجمعت منه بعون الله تعالى جملة مشروحة أخرجها الاستقراء ، وان نسأ الله فى الاجل ذكرت بعد ذلك مما يقتضيه الاستقصاء .

والله الموفق لما يشاء .

كتاب في الطهارة

اعلم ان الله سبحانه وتعالى بين أحكام الطهارة في القرآن على سبيل التفصيل في موضعين ، ونبه عليها جملة في مواضع شتى منه خصوصاً او عموماً تصریحاً او تلويحاً .

وأنا انشاء الله أورد جميع ذلك او اكثر ما فيه على غاية ما يمكن تلخيصه ، وأستوفيه واومى الى تعليقه وجهة دليله ، واذكر أقوال العلماء والمفسرين في ذلك والصحيح منها والأقوى . وان شبهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حمل احدهما على الآخر .

وأقتصر في جميع ما يحتاج اليه على مجرد ما روى السلف رحمهم الله من المعانى الا القليل النادر والشاذ الشارد ، وأقنع ايضاً بالفاظهم المنقولة حتى لا يستوحش من ذلك . وهذا شرطى الى آخر الكتاب .

ولا اجمع الا ما فرقه أصحابنا في مصنفاتهم ، وذلك لان القياس بالدليل الواضح غير صحيح في الشريعة ، وهو حمل الشيء على غيره في الحكم لاجل ما

بينهما من الشبه ، فيسمى المقيس فرعاً والمقيس عليه اصلاً. وكذلك الاجتهاد غير جائز في الشرع، وهو « استفراغ الجهد في استخراج احكام الشرع » ، وقيل « هو بذل الموسع في تعرف الاحكام الشرعية » .

فأما اذا صح باجماع الفرقة المحقة حكم من الاحكام الشرعية بنص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من اهل بيته عليه وعليهم السلام ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة او تفصيلاً ليضيفها الى السنة حسماً للشنة ، فلا يكون ذلك قياساً ولا اجتهاداً ، لان القاييس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياساً ولا اجتهاداً . وهذا واضح بحمد الله .

على ان اكثر الايات التى نتكلم عليها فى هذا المعنى ، فهو ما نبهنا عليه^٢ الائمة من آل محمد عليه وعليهم السلام ، وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل .

(فصل)

اعلم ان الادلة كلها اربعة : حجة العقل ، والكتاب ، والسنة ، والاجماع .
أما الكتاب - وهو غرضنا هنا - فهو القرآن فى دلالاته على الاحكام الشرعية .
والمستدل بالكتاب على ذكرناه يحتاج الى ان يعرف^٣ من علومه خمسة اصناف :

(١) يريد الاجتهاد الذى يسلك المجتهد فيه سبيل الرأى والاستحسان وما أشبههما مما لا يقره أئمة اهل البيت عليهم الصلاة والسلام وكان بعض المجتهدين المعاصرين لهم يأخذ بها مدعياً أنه يستنبط به حكم الله تعالى وهو مصيب فى استنباطه بهذه الوسيلة ، ولا يريد استخراج الاحكام الشرعية من الطرق والادلة الصحيحة التى تستد الى القرآن الكريم والسنة الطاهرة والادلة الكلية المستفادة منهما ، فان هذا هو المسلك الوحيد الذى يمكن به معرفة حكم الله تبارك وتعالى اذا لم يكن الشخص مقلداً أو محتاطاً .

(٢) فى م « كما نبهنا عليه » .

(٣) فى م « الى يعرف » .

العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ .

اما العموم والخصوص قليلا يتعلق بعموم قد دخله التخصيص ، كقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وهذا عام في كل مشركة حرة كانت او أمة . وقوله « والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم »^٢ خاص في الحرائر فقط ، فلو تمسك بالعموم غلط . وكذلك قوله « اقتلوا المشركين »^٣ عام ، وقوله « من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية »^٤ خاص في اهل الكتاب .

واما المحكم والمتشابه فليقتضى بالمحكم ويفتى به دون المتشابه^٥.

واما المجمل والمفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى « اقيموا الصلاة » وهذا غير مفسر، وقوله « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون »^٦ مفسر باجماع المفسرين لانه فسر الصلوات الخمس ، لان قوله « حين تمسون » يعني المغرب والعشاء الاخرة، و « حين تصبحون » يعني الصبح ، و « عشياً » يعني العصر ، و « حين تظهرون » الظهر . وأما المطلق والمقيد فليبنى المطلق على المقيد اذا كانا في حكم واحد، كقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^٧ فهذا مطلق في العدل والفاسق ، وقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^٨ مقيد بالعدالة ، فيبنى المطلق عليه .

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) سورة التوبة : ٢٩ .

(٥) المتشابه كقوله تعالى « والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [البقرة: ٢٢٨]

« ه ج » .

(٦) سورة البقرة : ٤٣ .

(٧) سورة الروم : ١٧ .

(٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٩) سورة الطلاق : ٢ .

واما الناسخ والمنسوخ فليقتضى بالناسخ دون المنسوخ ، كآية العدة بالحول
والاية التي تضمنت العدة بالاشهر .
ويأتي بيان جميع ذلك انشاء الله تعالى .

(باب)

(وجوب الطهارة وكيفيةها وما به تكون وما ينفذها)

الدليل على هذه الاشياء الاربعة - التي هي مدار الطهارتين وما يقوم مقامهما
عند الضرورة - اثنان من المائدة والنساء ، وهما :
قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم »^١.

وقوله : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^٢.
وظاهر هذا الخطاب متوجه الى من كان على ظاهر الايمان ، فأما الكافر فلا
يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به ويعلم بآية أخرى ودلالة عليه به اخرى .
وانما امر المؤمنون به - وهو واجب على الكل - لانه بعد الدخول في
الملة ، ومن أتى الاسلام يؤمر به ثم يؤمر بفروعه .

على انه يمكن أن يقال : ان التخصيص ههنا ورد للتغليب والتشريف وان
كان الكل مراداً ، كقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم ناراً »^٣.
ألا ترى أن أسباب التكليف التي حسن الخطاب لاجلها حاصلة للمؤمن
والكافر ، يوضح ذلك ويبينه قوله تعالى « يا ايها الناس اعبدوا ربكم »^٤ ولاخلاف

(١) سورة المائدة : ٦ . والاية ساقطة من ج .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) سورة التحريم : ٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢١ .

أنه ينبغي ان يحمل على عمومه في كل ما هو عبادة الله وان كان خاصاً في المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أو نديهم اليه . والاية متوجهة الى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم ، لحصول العموم فيها ، الا من ليس بشرائط التكليف على ما ذكرناه .

فالكافر اذاً لا بد أن يكون مخاطباً بالصلاة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه ، لانه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها ، ويعاقب غداً عليه أيضاً. ألا ترى الى قوله تعالى حكاية عن الكفار «قالوا لم نك من المصلين»^١. ولا يقدح في وجوب ذلك بأنه اذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته ، لان القضاء هو الفرض الثاني .

فان قيل : كيف يجوز ان يكون [من] مخاطبين بذلك ولم يكن [من] موجودين في ذلك الوقت ، ومن المحال أن يخاطب المعدوم .

قلنا : الاوامر على ضربين : أحدهما على الاطلاق ، فالأمور يجب أن يكون قادراً مزاح العلة فضلاً على وجوده . والاخر يكون أمراً بشرط ، فالأمور لا يجب أن يكون كذلك في الحال ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادراً مزاح العلة متمكناً. واذ ثبت هذا فأوامر الله تعالى وأوامر الرسول عليه السلام كانت أوامر للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان على تلك الصفات ، وكانت أوامر لمن بعدهم ، بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين مترددي الدواعي على ما ذكرناه ، والامر على هذا الوجه يكون حسناً . [فانه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بانجار باب غداً بشرط أن يمكنه مما يحتاج اليه من الالات وغيرها وان لم يمكنه في الحالة]^٢.

وانما أوردت هذه الجملة استيناساً للناظر فيه ، وهو التنبيه للفقهاء .

(١) سورة المدثر : ٤٣ .

(٢) الزياتان منا .

(٣) الزيادة من م .

(باب الوضوء)

أما قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين»^١.

فانه يدل بظاهره على وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء ، ويدل من فحواه على وجوب النية فيه ، لانه عمل والاعمال بالنيات .

ثم اعلم أن القيام الى الصلاة ضربان: أحدهما ان يقوم للدخول فيها ، والاخر أن يتأهب باستعمال الطهارة للشروع فيها . فالاول لا يصح من دون الثاني ، والثاني انما يجب بشرط تقدم الاول . فبهذا الخطاب أمرهم الله انهم اذا أرادوا القيام الى الصلاة وهم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها .

وحذف الارادة لان في الكلام دلالة عليه ، ومثله قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله»^٢، معناه اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ ، وقوله «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة»^٣، معناه فأردت أن تقيم لهم الصلاة .

والذي يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الاعضاء اذا قام الى الصلاة بقوله «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا» . ومعلوم أنه اذا قام الى الصلاة لا يغسل اعضاءه ، لانه لا يقوم اليها ليصلي الا وقد غسل الاعضاء أو فعل ما قام مقامه ، فعلم انه أراد اذا أردت القيام الى الصلاة فاغسل أعضاءك ، فأمر بغسل الاعضاء، فثبت أن الغسلين والمسحين كليهما واجب في هذه الطهارة .

ويدل قوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^٤ على

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النحل : ٩٨ .

(٣) سورة النساء : ١٠٢ .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

وجوب عشر كيفيات مقارنة للوضوء ، وعلى وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء، وهي
تركان وفعلان^١.

(فصل)

وإذا ثبت وجوب الطهارة – لان الله أمر بها والامر في الشرع على الوجوب
لايحمل على الندب الا لقرينة – فاعلم انهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام
الى الصلاة أو في بعضها أو في أي حال هي ؟
فقال قوم : المراد به اذا أراد القيام اليها وهو على غير طهر ، وهو المروي
عن ابن عباس وجابر .

وقيل : معناه اذا قمتم من نومكم الى الصلاة . وروي أن الباقر عليه السلام
سئل ما المراد بالقيام اليها ؟ فقال : المراد به القيام من النوم^٢.

وقيل : المراد به جميع حال قيام الانسان الى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهر
الصلاة ، عن عكرمة وقال : كان علي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية،
وهذا محمول على الندب . وعن ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة .
وعن ابن عمر : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف ، فقد
حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل حدثها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه
فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث^٣، فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً .

(١) التركان أن لا يستقبل القبلة ولا يستديرها في حال الخلاء ، والفعلان تطهير مخرج

البول وتطهير مخرج الفائط « ه . ج » .

(٢) البرهان ٤٥٢/١ عن الباقر عليه السلام ، وفي التهذيب ٧/١ والاستبصار ٨٠/١

عن الصادق عليه السلام .

(٣) الدر المثور ٢/٢٦٢ .

وروى سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه . فقال : عمداً فعلته^١ .

(فصل)

والاية تدل على جميع ما ذكرناه من الواجب والندب لغة ، وأقوى الاقوال ما حكيناه اولاً من أن الفرض بالوضوء يتوجه الى من أراد الصلاة وهو على غير طهر ، فأما من كان متطهراً فعليه ذلك استحباباً .

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « اذا قمتم » اذا عزمتم عليها وهمتم بها ، قال الراجز للرشيد :

ما قاسم دون الفتى ابن امه وقد رضيناه فقم فسمه^٢

فقال : يا أعرابي ما رضيت أن تدعونا الى عقدة الامر له فعوداً حتى أمرتنا بالقيام فقال : قيام عزم لقيام جسم .

وقال خزيم الهمداني :

فحدثت نفسي أنها أو خيالها أتانا عشاءاً حين قمنا لنهجعاً

أى حين عزمنا للهجوع^٣ .

وقال قوم : ان الله تعالى أنزل هذه الاية اعلماً للنبي صلى الله عليه وآله انه لا وضوء عليه واجباً الا اذا قام الى الصلاة وما يجري مجراها من العبادات ، لانه كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى نزلت هذه الاية ، فأباح الله له بها أن يفعل ما بداله من الاعمال بعد الحدث ، توضأ أو لم يتوضأ ، الا عمل الصلاة فانه

(١) الدر المشور ٢٦١/٢ .

(٢) لسان العرب (قوم) وفيه « دون مدى » و « قد » .

(٣) التبيان ٤٤٨/٣ .

يجب عليه أن يتوضأ له .

وفي الآية نيف وعشرون حكماً سوى التفريعات الداخلة تحتها ، والامتحان يستخرجها ، فالحوادث غير متناهية ، وعموم النصوص أيضاً غير متناهية وان كانت النصوص متناهية ، فلاحاجة الى القياس شرعاً .

(فصل)

وقوله « فاغسلوا وجوهكم » أمر منه تعالى بغسل الوجه ، والامر شرعاً يقتضي الوجوب وانما يحمل على الندب لقريئة . وغير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد في الحالين لانه لاتنافي بينهما .

و « الغسل » جريان الماء أو كالجريان ، فقد رخص عند عوز الماء مثل الدهن واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله :

فحده عندنا من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً ، وما دخل بين الابهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله ، وما نزل من المحادر لا يجب غسله .

والدليل عليه من القرآن جملة قوله « وما آتاكم الرسول فخذوه » وقديبينها عليه السلام .

وأما ما غطاه الشعر - كالذقن والصدغين - فان امرار الماء على ما علا عليه من الشعر، يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه^١.

والذي يدل عليه أن ما ذكرناه مجمع على أنه من الوجه ، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة ، ولا دليل شرعاً لمن خالفنا فيه .

وقال عبد الجبار : لو خيلنا والظاهر لكان بعد نبات اللحية يجب اىصال الماء

(١) انظر التبيان ٤٤٩/٣ فان ما هنا ملخص منه .

الى البشرة التي هي تحتها ، كما يلزم ذلك من لالحية له ، الا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية . ولاية تدل عليه ، لان افاضة الماء على ما يقابل هذه البشرة وماسقط من اللحية عن الوجه ، فلا يلزم فيه على وجه .

وان نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل .

وكل مسألة شرعية لها شعب ووجوه ، فاذا سألك عنها سائل فثبتت في الجواب ، فلاتجبه بلا أو بنعم على العجالة ، وتصفح حال المستفتي ، فان كان عاماً يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن الذي يقصده ويريد الجواب عنه ، فاذا عرفت ما يريد بعينه أجبته عنه ولا تتجاوز الى غيره من الوجوه ، فليس مقصود هذا السائل الا الوجه الذي يريد بيان حكمه ليعمل به . واذا كان السائل معانداً يريد الاعنات تستفسره ايضاً عن الوجه الذي يريد من المسألة ، فاذا ذكره أفتيته عنه بعينه ولا تتجاوز الى غيره ايضاً ، فليس مقصوده طلب الفائدة وانما هو يطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العناد . وان كان السائل مستفيداً يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلها واجعل الكلام منقسماً لثلايذهب شيء من بابه . وهذا العمري استظهار للعالم في جميع العلوم انشاء الله تعالى .

(فصل)

وقوله « وأيديكم الى المرافق » عطف على « وجوهكم » ، فالواجب غسلهما . ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق ، وغسل المرافق معهما الى رؤوس الاصابع ، ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق الا عند الضرورة ، فقد قال الله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^١ . و « الى » في الآية بمعنى مع ، كقوله « ولا تأكلوا اموالكم الى أموالكم »^٢ .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة النساء : ٢ .

وانما قلنا ذلك لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع حقيقة فيهما ، ولا خلاف بين أهل اللسان أن كل لفظة مشتركة بين معنيين أو معان كثيرة انما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن اليها من القرائن ، فاذا صح اشتراك لفظة « الى » في معنى الغاية ومعنى مع حقيقة - لاستعارة ومجازاً - وانضاف الى واحد منهما وهو ما ذكرناه اجماع الطائفة ثبت ما اردناه من وجوب ابتداء غسل الايدي من المرافق وغسلها معها الى رؤوس الاصابع .

وقد قال جماعة من الخاصة والعامة ان حمل « الى » في هذا الموضع على معنى مع أولى من حملة على معنى الغاية ، لانه أعم وفيه زيادة في فائدة الخطاب واحتياط في الطهارة واستظهار بدخول المرافق في الوضوء ، وفي معنى الغاية اسقاط الفائدة وترك الاحتياط وابطال سائر ما ذكرناه ، ويؤكد ذلك قراءة أهل البيت عليهم السلام « فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق »^١.

على ان المرتضى رضي الله عنه قال : ان الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاه الى أطراف الاصابع، الاولى أن يكون مستوناً ومندوباً اليه لا أن يكون فرضاً حتماً . والفقهاء يقولون : لعل هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء بالمرافق^٢.

وقال الزجاج : لو كان المراد بالي « مع » لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له . قال : وانما المراد بالي الغاية والانتهاه ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين^٣.

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح ، لانا لو خيلنا وذلك لقلنا بما قاله ، لكن

(١) روى ذلك عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام . أنظر البرهان ٤٥١/١ .

(٢) الانتصار ص ١٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٣) التبيان ٤٥١/٣ .

أخرجناه بدليل، وهو اجماع الامة على ان من بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحاً،
وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف .

واختلف اهل التأويل في ذلك :

فقال مالك بن انس : يجب غسل اليدين الى المرفقين ولا يجب غسل المرفق،
وهو قول زفر .

وقال الشافعي : لأعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها .

وقال الطبري : غسل المرفقين وما فوقهما مندوب اليه غير واجب . وقد
اعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنة لامن الاية .

وانما اعتبرنا غسل المرافق لاجماع الامة على ان من غسلهما صحت صلاته
ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف .

وقيل : الاية مجملة فالواجب الرجوع الى البيان ، وقد ثبت أنه صلى الله
عليه وآله غسلهما فيما حكاه كبار الصحابة في صفة وضوئه ، فصار فعله بياناً للاية ،
كما أن قوله كذلك .

وليس لاحد أن يقول : ان ظاهر قوله « فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق »
يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لان يكون مبدوءاً به أو يغسل المرفق معها .
لاناقد بينا بأن « الى » بمعنى مع والغاية على سبيل الحقيقة ، وقرينة اجماع
الامة أن غسل المرافق واجب ، فلو كان الى للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق على
مقتضى وضع اللغة ، لان ما بعد الى اذا كانت للغاية لا يدخل فيما قبلها والافلا
تكون غاية .

(١) جواب الزجاج واقوال الفقهاء مأخوذ من التبيان ٥١/٣ مع اختصار واطافة .

(فصل)

قوله « وامسحوا برؤوسكم » جملة فعلية معطوفة على الجملة المتقدمة ، وهي تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتتناول النذب حيث تناوله الأولى ، ولا فرق بين المقتضيين في الجملتين على حال لمكان الواو العاطفة .

وكذلك يجب أن يكون حكم « أرجلكم » حكم « رؤوسكم » لمكان واو العاطفة أيضاً ، سواء كان عطفاً على اللفظ أو على المحل ، لان جميع ذلك اسم لشيء واحد ، وهو الموضوع ، فان اقتصر على بعضها اختياراً فلا وضوء .

فاذا ثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا في صفة المسح :

فقال قوم : يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا ، وبه قال عبدالله ابن عمر والقاسم بن محمد والشافعي .

وقال مالك : يجب مسح جميع الرأس .

وقال ابو حنيفة : لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ، وهذا عندنا على الاستحباب .

ولا يجوز المسح عندنا الاعلى مقدم الرأس ، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد والطبري ، ولم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا : أي موضع مسح اجزأه .

وانما اعتبرنا المسح ببعض [الرأس] - فضلاً على النص من آل محمد عليه وعليهم السلام - لدخول الباء الموجبة للتبعيض ، لان دخولها في الاثبات في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لاوجه له غير التبعيض ، والا لكان لغواً . وحملها على الزيادة لايجوز مع امكانها على فائدة مجددة .

(١) الزيادة من التبيان لاستقامة الجملة .

(٢) انظر النصوص في الموضوع في وسائل الشيعة ١/٢٩٠ - ٢٩٢ .

فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم في قوله « فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه » .

قلنا : كذلك نقول ، فان في التيمم بمسح الوجه بين قصاص الشعر الى طرف
الانف ، على ما نصوا عليه عليهم السلام .

ومن غسل الرأس فانه لايجزیه عن المسح عندنا ، وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا بجزيه لانه يشتمل عليه .

وهذا غير صحيح ، لان حد المسح شرعاً هو امرار العضو الذي فيه نداوة
على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء ، والغسل لا يكون الا بجريان
الماء عليه بعلاج وغير علاج ، فمعناها مختلف . ولو كانا واحداً لماورد الامر بهما
واقصر بقوله « فاغسلوا » ولم يقل بعده « وامسحوا » . وليس اذا دخل المسح في
الغسل يسمى الغسل مسحاً ، كما أن العمامة لاتسمى خرقة وان كانت تشتمل على
خرق كثيرة .

وقال الشافعي : الاذان ليستا من الوجه [ولا من الرأس] .

(فصل)

وقوله « وأرجلكم » من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب الى أنه يجب
مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس ، ومن نصب فكمثل ، لانه ذهب الى أنه
معطوف على موضع الرؤوس ، فان موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما ، فالقراءتان
جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب اليه .

وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري والجبائي والطبري وغيرهم .
وعندنا ان المسح على ظاهرهما من رؤوس الاصابع الى الكعبين .
قال ابن عباس وأنس : الوضوء غسلتان ومسحتان .

(١) الزيادة من م .

وقال عكرمة : ليس على الرجلين غسل انما فيهما المسح ، وبه قال الشعبي
وقال : ألا ترى أن في التيمم بمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً .

وقال قتادة : افترض الله مسحين وغسلين .

وروى أوس بن أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على
نعليه ثم قام وصلى . وكذلك روى حذيفة^١.

وروى جبة العرني : رأيت علياً عليه السلام شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ
ومسح على نعليه^٢.

ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه مسح على رجليه
وقال : ان كتاب الله المسح وبأبي الناس الا الغسل^٣.

و « الغسل » في اللغة اجراء الماء على الشيء على وجه التنضيف والتحسين
وازالة الوسخ عنه ونحوها . ومسحه بالماء ايصال رطوبته اليه فقط كما ذكرناه .

وقال علي عليه السلام : ما نزل القرآن الا بالمسح^٤.

وأما « الكعبان » فهما عندنا النائتان في وسط القدم ، وبه قال محمد بن
الحسن الشيباني ، وان أوجب الغسل .

وقال اكثر الفقهاء : هما عظما الساقين .

يدل على ماقلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه « الى الكعب » لان في
الرجلين منها أربعة .

فان ادعوا تقديراً بعد قوله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » أي كل واحدة
الى الكعبين ، كما في قولهم « اكسناحله » أي اكس كل واحد مناحلة . فذلك مجاز ،

وحمل الكلام على الحقيقة اذا أمكن أولى ، وهو قولنا .

(١ - ٢) التبيان ٤٥٢/٣ .

(٣) الدر المنثور ٢٦٢/٢ .

(٤) التهذيب ٦٣/١ .

فان قيل : كيف قال « الى الكعبين » ، وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد .

قلنا : انه تعالى أراد رجلي كل متطهر ، وفي الرجلين كعبان ، ولو بنى الكلام على ظاهره لقال « وأرجلكم الى الكعاب » ، والعدول بلفظ « ارجلكم » الى أن المراد بها رجلا كل متطهر أولى من حملها على كل رجل .

(فصل)

ان قيل : القراءة بالجر في « أرجلكم » ليست بالعطف على الرؤوس في المعنى ، وانما عطف عليها على طريق المجاورة ، كما قالوا « جحر ضب خرب » وخرب من صفات الجحر لا الضب .

قلنا : أولا ان العرب لم تتكلم به الا ساكناً فقالوا « خرب » فانهم لا يقفون الا على الساكن ، فلا يستشهد به . وبعد التسليم فانه لا يجوز في الآية من وجوه :
أحدها - ما قال الزجاج ان الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف ، وفي الآية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، وما ذكره ليس فيه حرف العطف ، فأما قول الشاعر :

فهل أنت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخطب^١
قالوا : جر مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع وانما جر الراوي وهماً ، ويكون عطفاً على راحل ، فيكون قد أقوى لأن القصيدة مجرورة . وقال قوم : أراد بذلك الامر وانما جر لاطلاق الشعر .

والثاني - ان الاعراب بالمجاورة انما يجوز مع ارتفاع اللبس ، فأما مع

(١) نسب البيت الى جرير ولم تثبت النسبة .

(٢) الاقواء في العروض ، اي يجيء بيت في القصيدة مرفوعاً وبيت آخر مجروراً

حصول اللبس فلا يجوز ، ولا يلتبس على احد أن « خرب » صفة جحر لأضب ، وليس كذلك في الآية ، لان الارجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناك .

وأما قوله « وحورعين »^١ - في قراءة من جرهما - فليس بمجرور على المجاورة ، بل يحتمل أمرين :

أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله « يطوف عليهم ولدان مخلدون * بأكواب وأباريق * وكأس من معين »^٢ الى قوله « وحورعين » ، فهو عطف على أكواب. وقولهم انه لا يطاق الا بالكأس ، غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاق بالحورعين كما يطاق بالكأس ، وقد ذكر في جملة ما يطاق به الفاكهة واللحم .

والثاني : انه لما قال « أولئك المقربون * في جنات نعيم »^٣ عطف بقوله « وحورعين » على « جنات النعيم » ، فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين - ذكره أبو علي الفارسي^٤ .

ومن قال القراءة بالجذر يقتضي المسح على الخفين . فقوله باطل ، لان الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع ، والله امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقة .

(فصل)

وان قيل في القراءة بالنصب في « أرجلكم » : هي معطوفة على قوله « وأيديكم » في الجملة الاولى .

(١) سورة الواقعة : ٢٢ .

(٢) سورة الواقعة : ١٧ - ١٨ .

(٣) سورة الواقعة : ١٢ - ١٣ .

(٤) انظر التبيان ٤٥٤/٣ .

فيقال : ان هذا غير صحيح ، لانه لايجوز ان يقول القائل « اضرب زيداً وعمراً واکرم بکراً وخالداً » ، ويريد بنصب خالداً العطف على زيداً وعمراً المضروبين لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز ، فان اکرم الأمور خالداً فيكون ممثلاً لامره معذوراً عند العقلاء ، وان ضربه كان ملوماً عندهم . وهذا مما لامحيص عنه .

على أن الكلام متى حصل فيه عاملان - قريب وبعيد - لايجوز اعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه . وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر : قال تعالى « وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله احداً »^١ ، ولو أعمل الاول لقال « كما ظننتموه » . وقال « آتوني أفرغ عليه قطراً »^٢ ، ولو أعمل الاول لقال « أفرغه » . وقال « هاؤم اقرأوا كتابيه »^٣ ، ولو اعلم الاول لقال « هاؤم اقرأوه » ، واليه ذهب البصريون .

فأما من يختار اعمال الاول من الكوفيين فانه لايجيز ذلك في مثل الموضوع الذي نحن فيه ، وليس قول امرئ القيس :

فلو أن ما أسعى لادنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

من قبيل ما نحن بصده ، اذ لم يوجه فيه الفعل [الثاني]^٤ الى ما وجه اليه الاول ، وانما اعلم الاول لانه لم يجعل القليل مطلوباً ، وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً ، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى . وعلى هذا يعمل الاقرب أبدأ ، أنشد سيبويه قول طفيل :

* جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب*^٥

(١) سورة الجن : ٧ .

(٢) سورة الكهف : ٩٦ .

(٣) سورة الحاقة : ١٩ .

(٤) الزيادة من ج .

(٥) من بيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الفنوي ، وصدره « وكمأ مدامة كان متونها » .

وقال كثير :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها
ولو اعمل الاول لقال « فوفاه غريمه » ، والاستدلال بقوله « ممطول معنى
غريمها » أولى ، لان قوله « عزة » مبتدأ و « ممطول » خبره و « معنى » كذلك ،
وكل واحد منهما فعل للغريم ، فلا يجوز رفعه بممطول ، فيبقى « معنى » وقد جرى
خبراً على عزة ، وهو فعل لغيرها ، فيجب ابراز ضميره .
فأما من قال : ان قوله « وأرجلكم » منصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قال:
متقلداً سيفاً ورمحاً و علفتها تبناً وماءً بارداً
فقد أخطأ ايضاً ، لان ذلك انما يجوز اذا استحال حمله على ما في اللفظ ،
فأما اذا جاز حمله على ما في اللفظ فلايجوز هذا التقدير .

(فصل)

وقد ذكرنا من قبل ان قوله « وأرجلكم » بالنصب معطوف على موضع
« برؤوسكم » لان موضعها النصب ، والعطف على الموضع جائز حسن كما يجوز
على اللفظ ، لافرق بينهما عند العرب في الحسن ، لانهم يقولون « لست بقائم ولا
قاعداً » أو « لا قاعد » و « ان زيدا في الدار وعمرو » ، فرفع عمرو بالعطف على الموضع ،
كما نصب قاعداً لانه معطوف على محل بقائم . قال الشاعر :

معاوي اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد بدأ

مقدراً لكل شبهة .

وصح أن الحكيم في الآية المسح في الرجلين ، وقد تقل الشبهة في القراءة

(١) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدي .

بالجر على ما قدمناه .

ومن قال يجب غسل الرجلين لانهما محدودتان كاليدين . فقوله ليس بصحيح
لانا لانسلم أن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وانما وجب غسلهما
لانهما عطفنا على عضو مغسول وهو الوجه ، وكذلك اذا عطف الرجلان على ممسوح
وهو الرأس وجب أن يكونا ممسوحتين ، والفصاحة فيما قال الله في الجملتين ذكر
معطوفاً ومعطوفاً عليه أحدهما محدود والآخر غير محدود فيهما .

وروي أن الحسن قرأ «وأرجلكم» بالرفع . فان صححت هذه القراءة فالوجه
أبه الابتداء وخبره مضمرة ، أي وأرجلكم ممسوحة ، كما يقال «أكرمت زيداً وأخوه»
[اي وأخوه^١] اكرمه ، فأضمره على شريطة التفسير واستغنى بذكره مرة أخرى ،
اذا كان في الكلام الذي يليه ما يدل عليه وكان فيما أبقى دليل على ما ألقى ، فكأن
هذه القراءة - وان كانت شاذة - اشارة الى أن مسح الرأس [ببقية الندوة من مسح
الرأس^١] كما هو .

ويدل أيضاً على وجوب الموالاة لان الواو اذاً واو الحال في قوله «وأرجلكم»
بالرفع .

(فصل)

وهذه الآية تدل على أن من غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة أدى الواجب
على ما فصله الأئمة عليهم السلام ، ودخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر ، لان لفظ الامر
يدل على المرة الواحدة ويحتاج على الاقتصار أو التكرار الى دليل آخر . فلما ورد
أن النبي صلى الله عليه وآله توضعاً مرة مرة وتوضاً مرتين مرتين^٢ ، علم أن الفرض

(١) الزيادة من ج .

(٢) انظر الاحاديث في ذلك في الوسائل ٢٧١/١ - ٢٨٢ .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣ .

مرة واحدة والثانية سنة ، لان الآية مجملة وبيانها فعله عليه السلام .

وكذلك تسدل الآية على أنه لايجوز أن يجعل مكان المسح غسلا ولا بدلى
الغسل مسحاً ، لان الله أوجب بظاهر الآية الغسل في الوجه واليدين وفرض المسح
في الرأس والرجلين ، فمن مسح ما أمر الله بالغسل او غسل ما أمر بالمسح لم يكن
ممثلاً للامر ، لان مخالفة الامر لا تجزي في مثل هذا الموضع .

وتدل الآية أيضاً على انه يجب تولى المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكناً
من ذلك ولا يجزيه سواه ، لانه قال «فاغسلوا» ، أمر بأن يكونوا غاسلين وماسحين
والظاهر يقتضي تولى الفعل حتى يستحق التسمية ، لان من وضأه غيره لا يسمى غاسلاً
ولا مسحاً على الحقيقة .

ويزيد ذلك تأكيداً ما روي أن الرضا عليه السلام رأى المأمون يتوضأ بنفسه
والغلام يصب الماء عليه ، فقرأ عليه السلام «ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»^٢ . فاذا كان
هذا مكروهاً فينبغي أن يكون الاول محظوراً .

وفي الآية أيضاً دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه ، لان
العمامة لاتسمى رأساً والخف لا يسمى رجلاً ، كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين
وجهاً ولا يداً .

وما روي في المسح على الخفين^٣ أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن، على
أنه روى المخالف عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : نسخ ذلك بهذه الآية .
ولذلك قال عليه السلام لمن شهد لمسح الخفين «أقبل المائدة أم بعدها» عند عمر .
فقالوا : لاندري . فقال عليه السلام : كان قبل المائدة^٤ .

(١) فى التسخين «بأن يكون» .

(٢) سورة الكهف : ١١٠ ، والحديث فى الوسائل ٣٣٦/١ .

(٣) انظر الاحاديث فى ذلك فى الدر المنثور ٢/٢٦٢ ، احكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٣ .

(٤) التبيان ٤٥٧/٣ .

(فصل)

وفي هذه الآية دلالة على أن الطهارة تفتقر الى النية ، سواء كانت وضوءاً أو غسلًا أو ما يقوم مقامهما من التيمم ، وهو مذهب الشافعي ايضاً .
وقال ابو حنيفة : الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية والتيمم لا بد فيه من نية .
والدليل على صحة ما ذكرناه أن قوله «اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا» تقديره أي فاغسلوا للصلاة ، وانما حذف ذكر الصلاة اختصاراً . ومذهب العرب في ذلك واضح ، لانهم اذا قالوا «اذا أردت لقاء الامير فلبس ثيابك» تقديره فلبس ثيابك للقاء الامير .
وأذا أمر بالغسل للصلاة فلا بد من النية ، لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها .

وقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات» يؤكده .

(فصل)

واذا صح بظاهر تلك الآية أن أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمس : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، ومسح الرجلين .
فاعلم أن في الآية ايضاً دلالة على وجوب كفياتها العشر المقارنة له بظواهرها ومن فحواها ، ولولا النصوص المجمع على صحتها في وجوب هذه الواجبات وغيرها الموجبة علماً وعملاً ، لما أوردنا هذه الاستدلالات التي ربما يقال لنا : انها على أسلوب استخراجات الفقهاء الا انهم يترجمون رجماً فيما طريقه العلم ، ونحن بعد أن قبلناه علماً بالاجماع من الفرقة المحقة الذي هو حجة نتجاذب أهداب تلك

(١) وسائل الشيعة ٣٤/١ .

الاستدلالات ، وتنشبت بها نضيف بذلك فضيلة الى فضيلة ، على أن اكثر ما نتبينه من أئمة الهدى عليهم السلام .

ولعمري ان الله قد أغنى الخلق عن التعسف ، بين وفصل الشريعة على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وألسنة حججه عليهم السلام ما أجمله في كتابه من الاحكام ، لما في مجمل الكتاب وتفصيل السنة من دواء العليل وشفاء الغليل ما نصير اللطاف الالهية بهما أقوى وأبلغ .

وكلا الامرين من الله جملة وتفصيلا ، ليس للرسول والائمة عليه وعليهم السلام في شيء من ذلك اجتهاد ، انما هو علم علمهم الله نعمة عليهم ورحمة للعالمين [حتى أرش الخدش]¹.

(فصل)

والاية تدل على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين :
أحدهما : أن الواو توجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله عليه السلام «ابدأوا بما بدأ الله به»².
والثاني : وهو على قول الجمهور ان الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة اذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً ، لقولاً تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » ، والفاء توجب الترتيب والتعقيب بلاخلاف . فاذا ثبت ان البداءة بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء ، لان أحداً لا يفرق .

ويقويه قوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الوضوء فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به³. فان كان رتب فهو كما نقول ، وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب

(١) الزيادة من م .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٦/١ ، وفيه «ابدأ بما بدأ الله عزوجل به » .

(٣) الكافي ٣١/٣ .

لايجزيه ، وقد أجمعت الامة على خلافه .

وقال ابو مسلم بن مهرايزد : أجود ما يقال على من أجاز وقوع التلهارة بغير الترتيب ، انه قد ثبت ان فاعله مسيء بفعله [والمسيء معاقب والاحتراز عن العقاب واجب] . قال : والوجه اسم لما يناله البصر عند المواجهة من قصاص شعر الرأس الى منتهى الذقن طولاً .

ولم يحد الله الوجه كما حد اليد ، لان الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه ، واليد يشتمل على جميع ما هو من البنان الى أصل الساعد ، ولا يجب غسل جميعها في الوضوء ، فلا بد فيها من التحديد .

وأشار الى مسح بعض الرأس بالباء التي ليست للتعدي .
وحد الرجلين لمثل ما ذكرناه في اليد .

(فصل)

وظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء ومسحها متى أراد الصلاة وهو محدث ، فاذا غسلها بلا ترتيب ثم أراد الصلاة يجب أن يكون بعد مخاطباً به ، عملاً بمقتضى الآية .

على أن من أخطأ في الوضوء فتقدم مؤخراً أو أخرج مقدماً يجب عليه أن يعيد ، لان الترتيب في الوضوء واجب على ما ذكرناه من مقتضى الآية .

وقال ابو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال تعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين [ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به] . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع ، وان مسحت الرجل

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من المصدر .

قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عزوجل به .

وهذا عام في العمد والخطأ .

(فصل)

وفي الآية أيضاً دلالة على أن الموالة واجبة في الوضوء ، لان الامر شرعاً يجب على الفور ولا يسوغ فيه التراخي الا بدليل ، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة في وقتها مأموراً بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه . وكذلك جميع الاعضاء الاربعة ، لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين ، ولا يجوز له تأخير ه .

فان فرق وضوءه للضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله ، وان لم يجف وصله من حيث قطعه اذا كان الهواء معتدلاً .

وان والى بين غسل أعضاء الطهارة ومسحها وجف شىء منها قبل الفراغ لحر شديد أو ربح من غير تقصير منه فيه ، فلا بأس اذا بقيت نداوة تكفي للمسح ، لانه قال «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^٢ .

وبمثل ذلك تدل الآية على مقارنة النية واستدامة حكمها .

(فصل)

ويدل قوله «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» على أن من مسح رأسه ورجليه بأصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويكون ماسحاً .

ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع ، لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك ، لكن السنة منعت منه .

(١) وسائل الشيعة ٣١٦/١ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

وصورته : ان يمسح برأس مسبحة يمينه مقدم رأسه ، يضعها عليه عرضاً مع الشعر الى قصاصه ، ثم يمسح بها عرضاً رجله اليمنى من أصابعها الى الكعبين ، وبمسبحة اليسرى رجله اليسرى كذلك . فهذا مجزىء .

والندب : ان يمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة بالعرض ، وأن يمسح الرجلين بالكفين .

والباء في قوله «برؤوسكم» كما تدل على مسح بعض الرأس تدل في الرجلين أيضاً عليه ، لأنها مضمرة في « أرجلكم » ، وواو العطف منبهة عنه وقائمة مقامها ، وكلما هو منوي في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه .

(فصل)

وتدل الآية بقريب من ذلك على أن مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الموضوع من غير استيناف ماء جديد ، لأن الامر كما هو على الايجاب شرعاً فهو على الفور ، واذا لم يشتغل المتطهر بأخذ الماء الجديد واكتفى بالبله فهو على الفور ، ولأن اسم المسح يقع على كليهما ، فلا يصح أن يميز ويخصص بأحدهما ، الا بقرينة تنضم اليه .

واجماع الطائفة - الذي هو حجة - حاصل على أن المسح ببقية النداة ، وهو من أوثق القرائن على انه سبحانه لم يذكر في الآية استيناف الماء ، وهذا قد مسح .

فان قيل : ولم يذكر المسح ببقية النداة أيضاً .

قلنا : نحمل الآية على العموم ونخصها - بدليل اجماع الفرقة - على أن المسح في الشرع هو أن يبل المحل بالماء من غير أن يسيل ، والغسل امرار الماء على المحل حتى يسيل مع الاختيار .

(باب الغسل)

ثم قال سبحانه وتعالى عاطفاً على تلك الجملة جملة أخرى ، فقال « وان كنتم جنباً فاطهروا » .

ولكل كلام حكم نفسه^١، ولذلك قال عليه السلام : اذا أجنب المكلف فقد وجب الغسل^٢.

فعلة الغسل هي الجنابة كما ذكره المرتضى في الذريعة ، فغسل الجنابة واجب على كل حال .

وقد ذكرنا في كتاب « الشجار »^٣ في وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء ، وبيننا ما هو العمل عليه والمعول على ما أشرنا ههنا ايضاً اليه .

وقيل : ان هذه الاحكام التي هي الغسل والتيمم – الذي هو بدل منه أو من البوضوء – من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها، أي وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا ، ومعناه فتطهروا بالاغتسال . فهذه الجملة مفصلة بالجملة الاولى متعلقة بها ، لان الآية من أولها الى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة ، فلهذا كان حكم الجملة الاخيرة حكم الاولى ، لانه قد ربطها السواو العاطفة بما قبلها حتى يقدح^٤ في ذلك بقوله « وأمهات نساكنكم وربائبكم اللاتي في

(١) حتى لا يلزم ان الغسل الواجب للصلاة كالوضوء « ه ج »

(٢) الاستبصار ١/١٦٢ .

(٣) يريد كتاب « شجار العصابة في غسل الجنابة » – انظره كتاب الذريعة ١٣/٢٦٠ .

(٤) وجه القدح أن يقال : اذا كان يجب ان يكون حكم الجملة الثانية حكم الجملة

الاولى – لمكان واو العطف – لزمكم أن تكون بنت الزوجة مشاركة في الحكم لام الزوجة، وحينئذ يلزم أن تحل أم الزوجة على الرجل اذا لم يدخل بينها، كما تحل بنت الزوجة عليه

اذا لم يدخل بأماها ، وليس كذلك « ه ج »

حجوركم من نسايتكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم^١».

(فصل)

ونبدأ أولاً بفسر ألفاظ الآية وكشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقة بها ، فنقول :

ان لفظ « الجنب » يقع على الواحد والجمع والاثنين والمذكر والمؤنث ، مثل عدل وخصم وزور ونحو ذلك، اذ هو مصدر أو بمنزلة المصدر، وقال الزجاج : تقديره « ذو جنب » .

وأصل الجنابة البعد ، لانها حالة تبعد عن مقاربة العبادات الى أن يتطهر بالاعتسال على بعض الوجوه .

والاطهار هو الاعتسال بلاخلاف . واطهر هو تطهر مدغماً ، لان التاء أدغم في الطاء ، فسكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل . ومعنى الآية : أي استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه .

والجنابة تحصل بشيئين : اما بانزال الماء الدافق في النوم واليقظة بشهوة أو بغير شهوة ، أو بالتقاء الختانين . وجب غيبوبة الحشفة في القبل أنزل اولم ينزل . وقال ابو مسلم ابن مهران : يلزم الرجل حكم الجنابة من أمور : منها أن يجامع في قبل أودبر ، ومنها أن يلتقي الختانان وان لم يكن انزال ولا ماء شهوة ، ومنها ان يحتلم في النوم بشرط أن يجد بللاً .

والاغسال المفروضة والمسنونة سبعة وثلاثون غسلًا : منها ستة اغسال مفترضات والباقية نوافل^٢ .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) عد الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي اثنين وعشرين غسلًا واجبًا وخمسة وأربعين غسلًا مسنونًا ، ويمكن أن يتداخل بعضها في بعض لوحدة ملاكها أو حكمها ، ولكنها على كل حال اكثر مما ذكره القطب الراوندى هنا - انظر كتاب نزهة الناظر ص ١٣ - ١٦ .

ولم يورد المشايخ تفسير الاموات من جملة الواجبات ، ولا غسل نظارة المصلوب بعد ثلاثة أيام، ولا غسل الاستسقاء، ولا غسل من اسلم بعد الكفر. فلذلك نقص عن هذا العدد .

والفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض . قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » ، فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل . وقال سبحانه « ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »^١ فمن قرأ بالتشديد ، وقد بينا ان الاطهار هو الاغتسال ، وسيجيء بيانه في بابه انشاء الله تعالى .

(فصل)

وليس على الجنب وضوء مع الغسل ، فان قوله « وان كنتم جنبا فاطهروا » هو على الاطلاق غير مقيد ولا مشروط بالوضوء ، ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلاخلاف .

وكل غسل ماعدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول في الصلاة ، فان نسيه المغتسل فليتوضأ بعد الغسل لتصح منه الصلاة .

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء، لاناقد بينا في قوله « جنبا » ان الجنب يقع على الرجال والنساء والرجل والمرأة ، فينبغي ان يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء ، وان ورد الخطاب بلفظ المذكورين في قوله « وان كنتم جنبا » فان ذلك لتغليب لفظ الرجال على النساء اذا اجتمعوا .

والاغسال الاخر الواجبة - وهي أربعة - يعلم وجوبها بالاجماع والسنة وبقوله

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

تعالى على سبيل الجملة « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^١.
وقال المرتضى : غسل من مس ميتاً من الناس مستحب غير واجب . وإنما ذكره كذلك لخبر ورد للتقية .

والجنب إذا أراد الغسل يجب عليه ستة أشياء ، ويعلم هذا من السنة على سبيل التفصيل ومن القرآن على سبيل الجملة . قال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » ، وقد فصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها الأئمة المعصومون عليهم السلام كما علمه الله غصاً طرياً .

وقال بعضهم : لا يجب الاغتسال على الجنب بقوله « فاطهروا » ، بل بتفسيره في قوله « الاعابري سبيل حتى تغتسلوا »^٢ في سورة النساء .

فان قيل : ما معنى تكرير قوله « أو لامستم النساء » ان كان معنى اللمس الجماع مع قوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » .

قلنا : يمكن أن يقال ان الجنابة في الاول تحمل على الاحتلام وفي الثاني على الجنابة عمداً .

وقيل : ان السعني في قوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » غير السعني بقوله « أو لامستم النساء » ، لان معنى قوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » اذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ، ثم بين حكمه اذا عدم الماء أو لا يتمكن من استعماله ، فالتيمم هو فرضه وهو طهارته ، فأراد : اذا كان له سبيل الى الماء فعليه أن يغتسل ، وان جامع ولم يجد الماء فعليه التيمم . فالاول في حكمه مع وجود الماء ، والثاني في حكمه مع عوز الماء .

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) ثلاثة افعال وهي الاستبراء والنية وغسل جميع الجسد ، وثلاث كيفيات وهي مقارنة

النية واستدامتها والترتيب « ه ج » .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(باب التيمم)

ثم قال تعالى «وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتمسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم». بين تعالى أحكام التيمم الخمسة ، وأشار الى أنه على ضربين : تيمم هو بدل من الوضوء ، وتيمم هو بدل من الغسل المفروض .

قال المفسرون : معنى الآية أنه لما تقدم الأمر بالوفاء بالعقود—ومن جملتها إقامة الصلاة ومن شرائطها الطهارة — بين سبحانه وتعالى وقال «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة» أي اذا أردتم التيام اليها وأنتم على غير طهر فعليكم الوضوء ، وان كنتم جنباً عند ذلك فاغتسلوا ، أي اغسلوا جميع البدن على وجهه ، وان كنتم جرحى أو مجدرين أو مرضى يضر بكم استعمال الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء وكنتم مسافرين وأنتم جنب أو جاء من الغائط أحدكم قد قضى حاجته منه وهو مسافر أو جامعتم النساء ولم تجدوا ماءً أو لا تتمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهراً نظيفاً غير نجس ولا قدر ، «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» أي من الصعيد^٢.

فاذا تبينت خلاصة معنى الآية يسهل عليك تدبر أحكامها التي نذكرها .
و «الغائط» أصله المطمئن من الارض ، وكانوا يبرزون اليه ليغيبوا عن عيون الناس ، ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كناية بالثغوب عن الحدث في الغائط. وقيل : انهم كانوا يلقون النجس في هذا السكان وترميه الرياح اليه ايضاً ، فسمي باسمه على سبيل المجاورة ، ثم كثرهنا حتى صار فيه حقيقة، وان استعمل فيما وضع له كان مجازاً .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) انظر التبيان ٤٥٧/٣ ، فان ماهنا ملخص منه .

و «اللمس» يكون باليد ، ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع .
و «التيمم» القصد ، وقد صار في الشرع اسماً لقصد مخصوص ، وهو أن يقصد
الصعيد ونحوه ، ويستعمل التراب وما في معناه في اعضاء مخصوصة .
و «الصعيد» وجه الأرض من غير نبات ولا شجر . وقال الزجاج : الصعيد
ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره من الاحجار ونحوها، وإنما
سمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد اليه من باطن الأرض .
وقوله «أو على سفر» معناه : وان كنتم مسافرين .

(فصل)

اعلم أنهم قالوا : ان السفر في هذين الموضوعين غير معتبر اعتباراً يخل به^١
إذا حصل شرطه الذي قرنه الله بذلك وقيده به من قوله «فلم تجدوا ماء» ، وإنما
ذكر لان اكثر هذه الضرورات على الاغلب تكون في الحال السفر ، فان حصلت في
غيره فكمثله . ولهذا نظاهر كثيرة ، كقوله «وربائبكم اللاتي في حجوركم»^٢ . وليس
لكونهن في الحجور اعتباراً ، وإنما ذكر ذلك لكونه في اكثر الحالات كذلك .
وقيل ان «أو» ههنا بمعنى الواو ، كقوله «أرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون»^٣
يعني وجاء أحد منكم من الغائط ، وذلك لان المجيء من الغائط ليس من جنس
المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما ، فانهما سبب لباحة التيمم والرخصة ،
والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة ، والتقدير : وقد جاء من الغائط .
وقوله «أولامستم النساء» المراد به الجماع ، وكذا اذا قرىء « أولمستم » .
واللمس والملاسة معناهما واحد ، لانه لا يلمسها الا وهي تلمسه . وقيل المراد به
اللمس باليد وغيرها ، والصحيح هو الاول .

(١) أى بالتيمم .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) سورة الصافات : ١٤٧ .

يروى أن العرب والموالي اختلفتا فيه ، فقال الموالي المراد به الجماع، وقال العرب المراد به مس المرأة . فارتفعت أصواتهم الى ابن عباس فقال : غلب الموالي المراد به الجماع^١ .
وسمي الجماع لمسأ لأن به يتوصل الى الجماع ، كما سمي المطر سماه^١ .

(فصل)

وقوله «فلم تجدوا ماء» راجع الى المرضى والمسافرين جميعاً ، مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد الماء أو من يوضئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء ، لأن الاصل ان حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء ، وحال السفر يغلب فيها عدم الماء .

«فتيمموا» أي تعمدوا وتحروا واقصدوا صعباً .

وقد ذكرنا أن الزجاج قال : الصعيد وجه الارض . وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر ، سواء كان عليه تراب أو لم يكن .
والتيمم انما يصح ويجب لفريضة الوقت في آخر الوقت وعند تضيئه ، لأن التيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ، ولا ضرورة اليه الا في آخر الوقت، وما قبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة .

وليس للمخالف أن يتعلق بظاهر قوله «فلم تجدوا ماءاً فتمموا» وبأنه لم يفرق بين أول الوقت وآخره ، لأن الآية لو كان له ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه باجماع الفرقة المحقة وبما ذكرناه ايضاً ، كيف ولا ظاعر لها ينافي ما نذهب اليه ، لأنه تعالى قال «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة» ، وأراد - بلا خلاف - اذا أردتم القيام الى الصلاة كما قدمناه ، ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم ، فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان في أول الوقت

(١) مجمع البيان ٥٢/٣ .

له أن يريد الصلاة ويعزم على القيام اليها .

فانا نخالف في ذلك ونقول : [ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة في أول الوقت ، وليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين ويقولوا] ان ارادة الصلاة شرط في الجملة الاولى التي أمر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده ، وليست شرطاً في الجملة الثانية التي ابتدؤها «وان كنتم مرضى» ، وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطاً في الجملتين لكان يجب على المريض أو المسافر اذا أحدثا التيمم وان لم يردا الصلاة ، وهذا لا يقوله أحد .

والتيمم انما أوجبه الله عند عدم الماء حيث لم يجده الانسان ، ومعلوم أنه اراد من وجود الماء التمكن منه والقدرة عليه ، لانه لو وجد الماء ولم يتمكن من الوصول اليه للخوف من السبع أو التلف على نفسه لم يكن واجباً عليه استعماله ولم يحسن أن يكون مراداً ، فعلم انه انما أراد التمكن . والتمكن مرتفع بأحد الاشياء الثلاثة : اما لعدم الماء مع الطلب له ، أو لعدم ما يتوصل الى الماء من آلة أو ثمن ، او لحائل بينه وبين الماء من الخوف من استعماله . اما على النفس أو على المال وما أشبه ذلك ، فالاية بمجرد ما تدل على جميع ذلك .

(فصل)

على أنا نحمل قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتييموا» على العموم في جميع الاوقات عنه عدم الاشياء الثلاثة المذكورة على بعض الوجوه ، فان القاضي للصلوات المفروضات يتيمم عند حصول احدى تلك الشرائط في كل حال وان لم يكن وقت صلاة حاضرة ، وكذلك يتيمم من أراد أن يصلي صلاة نافلة في غير وقت فريضة أو في أول وقتها ، ثم يجوز أن يصلي بذلك التيمم فريضة الوقت في آخر وقتها

(١) الزيادة من ج .

(٢) في ج «في كل واحد» .

عند تضييقه ، اذالم ينتفض حكم ذلك التيمم بحدث أو مايجري مجراه ، وهو التمكن من استعمال الماء .

واختلف في كيفية التيمم على اقوال :

احدها : انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وهو قول ابي حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء ، وبه قال قوم من اصحابنا لحديث ورد للتقية^١ .

وثانيها : انه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين ، واليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول والطبري ، وهو مذهبنا في التيمم اذا كان بدلا من الجنابة ، فان كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه ويديه من زنديه الى اطراف اصابعهما .

وانما وهم الراوي عن عمار في الضربة في اليدين للتيمم على كل حال، لانه روى التيمم الذي هو بدل من الجنابة . وقصته معروفة ، وهي انه وعمر كانا في سفر فاحتلما ولم يجدا الماء ، فامتنع عمر من الصلاة الى ان وجد الماء ، وتمسك عمار في التراب وصلى ، اذ لم يعرفا كيفية التيمم ، فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حكيا حالهما ، فتبسم عليه السلام وقال : تمسكت كما تمسك الدابة^٢ ، ثم علمه كيفية التيمم^٣ .

وثالثها : انه الى الابطين ، ذهب اليه الخوارج .

وروى الزهري : ان الله عفو يقبل منكم العفو السهل ، لان في قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الامر علينا .

ومسح الوجه بالتراب وما يجرى مجراه في التيمم انما هو الى طرف الأنف ، ومسح اليد على ظاهر الكف على ما قدمناه . والدليل عليه - بعد اجماع الطائفة -

(١) تهذيب الاحكام ٢٠٨/١ .

(٢) تمسكت : تمرغت في التراب ، والمسك الدلك - النهاية لابن الاثير ٣٤٣/٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٩٧٦/٢ .

قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وايديكم» ، ودخول الباء اذا لم يكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فائدة والا كان عبثاً ، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبويض ، وحكم التبويض يسرى من الوجوه الى الايدي ، لان حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء في مثل ذلك .

(فصل)

والمقيم اذا فقد الماء يتيمم كالمسافر ، لان العلة في السفر فقدان الماء . ألا ترى ان السفر بانفراده لا يرخص التيمم فيه ، وانما ذكر سبحانه السفر مع السببين للترخيص في التيمم على ما قدمناه ، لان الغالب في السفر عوز الماء دون الحضر وبناء كلام العرب على الاغلب كثير .

فان قيل : الاية ترخص للمحدث التيمم اذا فقد الماء ، فمن اين لكم ان من سواه ممن ذكرتموه يجوز له ايضاً ذلك ؟

قلنا : قد قدمنا ان من المعلوم انه تعالى اراد بوجود الماء التمكن من استعماله والقدرة عليه ، والتمكن مرتفع في المواضع كلها .

(فصل)

قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» يدل على ان المحبوس اذا لم يجد الماء وتيمم وصلى فلا اعادة عليه ، خلافاً للشافعي .
وانما قلنا انه لا يعيد ، لانه اذا صلى فقد ادى فرضاً بالاتفاق ، واعادة الفرض لانجب الا بحجة ، ولا حجة على اعادة صلاة المحبوس بالتيمم من كتاب ولا سنة ولا اجماع .

(١) لان كل من قال بفائدة زائدة أقرباً منها التبويض «ج» .

(٢) في م « ينتهي من الوجوه » .

ويستحب التيمم من ربي الأرض التي تنحدر المياه عنها ، فانها اطيب من مهابطها ، قال تعالى «صعيداً طيباً» . وسمي صعيداً لانه يصعد من الارض ، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ، وطيباً اي طاهراً ، وقيل حلالاً ، وقيل منبتاً دون السبخة التي لاتنبت ، كقوله «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكداً»^١ والعموم يتناول الكل .

وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي ، لان النبي صلى الله عليه وآله قال «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^٢ .

ولا يرفع الحدث بالتيمم ، سواء كان بدلا من الوضوء أو بدلا من الغسل ، وانما يستباح به الصلاة عند ارتفاع التمكّن من الطهارتين . ألا ترى أن الجنب اذا تيمم وصلى فاذا تمكن من الماء يجب عليه الاغتسال .

وقال المرصّي رضي الله عنه : يجب في نية التيمم رفع الحدث ليصح الدخول في الصلاة .

(فصل)

وقوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»^٣ ، معناه ما يريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء اذا قمتم الى الصلاة ومن الغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا يفتنكم فيه . ومن الحرج الذي لم يردّه الله تعالى بهم ، أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النفس .

(١) ربي الأرض ، جمع الراية من الربو ، وهو ما ارتفع من الارض - صحاح اللغة

. ٢٣٤٩/٦

(٢) سورة الاعراف : ٥٨ .

(٣) مستدرك الوسائل ١/١٥٦ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

ثم قال «ولكن يريد ليطهركم» ، أي لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله : «ان الوضوء يكفر ما قبله»^١ .

وقوله «وليتم نعمته عليكم» معناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته باباحته لكم التيمم وبطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه ، لتشكروا الله على نعمه فتستحقوا الثواب اذا قمتم بالواجب في ذلك .

(فصل)

والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ، حتى أباح للتيمم أن يصلى بتيممه صلوات الليل كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء .

ويدل عليه قوله في آية الطهارة أنه أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ، ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء ، والصلاة [أتم الجنس ، وكأنه قال والاطهارة تجزيكم لجنس الصلاة] اذا وجدتم الماء واذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها .

ثم كما لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم .

فان قيل : ان قوله « اذا قمتم الى الصلاة » يدل على ايجاب الطهور أو التيمم اذا لم يجد الماء على كل قائم الى الصلاة ، وهذا يقتضى وجوب التيمم لكل صلاة . قلنا : ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا على الاقتصار ، من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة بتكرار القيام الى الصلاة الا بقريئة ودليل .

(١) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٣٥/٦ .

(٢) الزيادة من ج .

على أن السائل يذهب الى ان الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق اذا دخلت الدار » فلم يقتض قوله اكثر من مرة واحدة عند من يجيز الطلاق مشروطاً ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها .

(باب أحكام الطهارة)

(من الآية الثانية التي هي من أمهات الطهارة أيضاً)

اما قوله تعالى في سورة النساء « يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فقد قيل في هذه الآية نيفاً وعشرين حكماً سوى التفريعات^٢ .
وقالوا في سبب نزول هذه الآية قولان :
أحدهما - قال ابراهيم : انها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح^٣ .
الثاني - قالت عائشة : نزلت في جماعة منهم أعوزهم الماء^٤ .
وظاهر الخطاب متوجه الى المؤمنين كلهم بأن لايقربوا الصلاة وهم سكارى ، ولايجب قصر الحكم على سببه بلاخلاف .

وقرب يقرب متعد ، يقال قربتك . وقرب يقرب لازم يقال قربت منه .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) أ لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى ، ب حتى تعلموا ما تقولون لان معناها اقربوها اذا علمتم ما تقولون ، ج ولاجنباً لان المراد لاتقربوها جنباً ، د الا عابري سبيل لان المراد اقربوا مواضع الصلاة عابري سبيل ، ه حتى تغتسلوا لان معناه اقربوا اذا اغتسلتم . فهذه خمسة احكام خاصة غير مكررة ، واربعة مكررة في المرضى والمسافرين والمحدثين والملامسين كما ذكرنا فيما تقدم من آية الطهارة ، يو المفهومات من قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتمسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ، وواحد مشترك بين المسافر والمحدث والملامس - الخ ولا يقرأ بقية التعليق في الصورة « ه ج » .

(٣) لباب النقول ص ٨١ .

(٤) اسباب النزول للواحدى ١٠٢ .

واصل السكر سد مجرى الماء ، فبالسكر تنسد طريق المعرفة^١.
 وقوله « وأنتم سكارى » جملة منصوبة الموضع على الحال ، والعامل فيه
 « تقربوا » ، وذو الحال ضميره .
 وقوله « جنباً » انتصب لكونه عطفاً عليه ، والمراد به الجمع .
 و « عابري سبيل » منصوب على الاستثناء .
 وقوله « على سفر » عطف على « مرضى » ، أي مسافرين .

(فصل)

ومعنى الآية : لاتقربوا مكان الصلاة ، أي المساجد للصلاة وغيرها ، كقوله
 « وصلوات » أى مواضعها .
 وهذا أولى مما روي ان معناه لاتصلوا وانتم سكارى^٢ ، لان قوله « الاعابري
 سبيل » يؤكد الاول ، فان العبور انما يكون في المواضع دون الصلاة .
 و « أنتم سكارى » فيه قولان :
 أحدهما : ان المراد به سكر النوم ، روي ذلك عن ابى جعفر الباقر عليه السلام^٣.
 والثاني : ان المراد به سكر الشراب^٤.
 « حتى تعلموا ماتقولون » اي حتى تميزوا بين الكلام وحتى تحفظوا ماتتلون
 من القرآن .

وقوله « ولا جنباً الاعابري سبيل » فيه قولان ايضاً :

(١) قال ابن فارس : السين والكاف والراء اصل واحد يدل على حيرة ، من ذلك
 السكر من الشراب ، يقال سكر (بكر الكاف) سكرأ (بسكون الكاف) . معجم مقاييس
 اللغة ٨٩/٣ .

(٢) الدر المنثور ١٦٥/٢ .

(٣) وعن ابى عبد الله الصادق عليه السلام . انظر البرهان في تفسير القرآن ٣٧٠/١ .

(٤) روي ذلك عن الصادق عليه السلام معللاً أنه قبل تحريم الخمر . انظر البرهان ٣٧٠/١ .

احدهما : ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين^١، و « عابري سبيل » اي مارين في طريق حتى تغتسلوا من الجنابة .
والثاني : ان المراد به ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم وان لم يرتفع حكم الجنابة ، فان التيمم - وان أباح الصلاة - لا يرفع الحدث .

والقول الاول اقوى ، لانه تعالى بين حكم الجنب في آخر الاية اذا عدم الماء ، فلو حملناه على القول الثاني لكان تكراراً ، وانما اراد تعالى ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول الاية ويبين حكمه في الصلاة عند عدم الماء في آخر الاية .

وقوله « وان كنتم مرضى » قد بينا انه نزل في انصاري مريض لم يستطع ان يقوم فيتوضأ^٢.

والمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسر والقروح اذا خاف اصحابها من مس الماء ، وقيل هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ، او لا يكون هناك من يناوله على ما قدمناه . والروى عن الائمة عليهم السلام جواز التيمم في جميع ذلك لانه على العموم^٣.

والمراد بقوله « لمستم » و « لامستم » الجماع ، ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء ، كما بين حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله « ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ، وبين ايضاً حكم المحدث عند عدم الماء بقوله « أوجاء احد منكم من الغائط » .

(١) روى ذلك عن الصادق عليه السلام ، مستنبأ المسجد الحرام بمكة ومسجد النبي

بالمدينة . انظر البرهان ١/٣٧١ .

(٢) الدر المنثور ٢/١٦٦ .

(٣) انظر الاحاديث الواردة في ذلك في وسائل الشيعة ٢/٩٦٦ - ٩٦٩ .

(فصل)

يسأل عن قوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى » فيقال : كيف يجوز نهى السكران في حال السكر مع زوال العقل ؟
ويجاب عنه بأجوبة :

أحدها : ان النهى انما ورد عن التعرض للسكر في حال وجوب اداء الصلاة عليهم على التخصيص وان وجب ذلك قبله ، كما قال تعالى بعد ذكر الاشهر الحرم « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » وان وجب ذلك في غيرها من الاشهر .
والثاني : انه قد يكون سكران من غير أن يخرج من حد نقصان العقل الى ما لا يحتمل الامر والنهى .

والثالث : ان النهى انما دل على ان اعادة الصلاة واجبة عليهم ان أدوها في حال السكر [ولانصح] لو كان الخمر على ثوبه او بدنه .
وقد سئل ايضاً فقيل : اذا كان السكران مكلفاً فكيف يجوز أن ينهى عن الصلاة في حال سكره مع ان عمل المسلمين على خلافه ؟
وأجيب عنه بجوابين :

احدهما : انه منسوخ على حد قول من زعم أن قليل الخمر لم يكن شربه حراماً بحيث لم يسكر .

والاخر : انهم لم يؤمروا بتركها لكن امروا بأن يصلوها في بيوتهم ، ونهوا عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله في جماعة تعظيماً له وتوقيراً للمسجد .
ولا يصح من السكران شيء من العقود ، كالتكاح والبيع والشراء وغير ذلك على بعض الوجوه ، ولا رفعها كالطلاق والعتاق .

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

(٢) لا تقرأ في السخيتين .

فأما ما يلزم به الحدود والقصاص فانه يلزمه جميع ذلك ، يقطع بالسرقة على كل حال اذا تمت شرائط السرقة . وكذا يحد بالقذف والزنا ، لانه السبب لذلك ولعموم الايات المتناولة لذلك على ما ذكره .

(فصل)

على ان من كان مكلفاً يلزمه الصلاة على كل حال ، وانما حسن أن ينهى عن الصلاة من على ثوبه أو بدنه نجاسة مع أنه مكلف . والخمر نجس ، فالنهي على هذا متوجه اليه في حال يكون عليه .

ومعنى الآية انه خاطب المؤمنين ولا سكر وقال : « لاتقربوا الصلاة » في المستقبل « وأنتم سكارى » ، واذا كان كذلك فيجب ان يكون منعاً مما يؤدي الى السكر . وعلى هذا قال السلف : ان الله حرم بهذه الآية المسكر ، ثم حرم القليل والكثير منه في المائدة ، كما ذكرهنا بعض احكام الطهارة وبينها في المائدة .

ومعنى « لاتقربوا الصلاة » لاتصلوا ، و « لاتقرب الشيء » أبلغ في النهي من « لاتفعله » .

وقد ذكروا ان قوله « وأنتم سكارى » جملة من مبتدأ وخبر في موضع الحال ، لانه لم ينههم عن الصلاة مطلقاً ، انما نهاهم عن السكر الذى لا يفهم معه القول ، أى اذا كنتم بهذه الحالة فلا تصلوا ، والمراد تجنبوا الصلاة في هذه الحالة . وقوله « حتى تعلموا ما تقولون » غاية للحال التى نهى عن الصلاة فيها ، فكأنه قال : لكن اذا كنتم من السكر في حالة تعلمون معه معنى ما تقرأون في صلاتكم أو لفظه فصلوا .

وقد بينا ان قوله « ولا جنباً » انما نصب على الحال عطفاً على محل « وأنتم سكارى » ، أى لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد لامجنازين في حال السكر

ولا مجتازين في حال الجنابة ، وهو قول ابي جعفر عليه السلام ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهو الاقوى ، لانه تعالى بين حكم الجنابة في آخر هذه الآية اذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً . وانما اراد أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول الآية ، وحكمه اذا اراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها .
وبهذه الآية وبالإية التي تقدم ذكرها من المائدة يستدل على تحريم الخمسة الاشياء على الجنب على ما ذكرناه .

(فصل)

وقوله « أو لمستم » المراد بالقراءتين في الايتين الجماع^١ ، واختاره ابو حنيفة ايضاً . ألترى الى قوله « ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم »^٢ خصص باليد لثلاث لتبس بالوجه الاخر .

وكل موضع ذكر الله تعالى المماساة أراد به الجماع ، كقوله « من قبل ان يتماسا »^٣ ، وكذلك الملامسة .

وقال بعضهم : من قرأ بلا الف أراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع ، واختاره الشافعي . والصحيح هو الاول .

وعن ابن عباس : اذا حمل « عابري سبيل » على المسافرين كان تكراراً ، فيجب أن يحمل على الاجتياز بالمساجد الى الاغتسال اذا لم يتوصل الى الماء الآبه .
وقال عبد الله والحسن : يمر به الى الماء ولا يجلس فيه .

وقيل : ان ماتوهموه من التكرير غير صحيح ، لان المكرر اذا علق به حكم

(١) انظر فيما سبق ص ٤٥ .

(٢) يريد بالقراءتين « أو لمستم » و « أو لمستم » .

(٣) سورة الانعام : ٧ .

(٤) سورة المجادلة : ٣ .

آخر لم يفهم من الاول كان حسناً ، وقد ذكر معه التيمم ، فلم يكن تكريراً معيياً .
والاول أولى .

وقال قسوم : ان فى التيمم جائزاً ان يضرب باليدين على الرمل فيمسح به
وجهه وان لم يعلق بها شىء ، وبه نقول .

والشافعى يوجب التيمم لكل صلاة ويرويه عن علي عليه السلام ، وذلك عندنا
محمول على الندب .

وقوله « يا ايها الذين آمنوا » يدخل تحته النساء ايضاً ، لانه لاختلاف اذا
اجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر .

وقوله « ان المسلمين والمسلمات » الآية ، انما ذكر ازالة للشبهة : فان أم
سلمة قالت : يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن ولا تذكر النساء ، فنزلت الآية^٢.

(فصل)

والجنب لايجوز ان يمس القرآن ، وهو المكتوب فى الكتاب او اللوح ،
لقوله تعالى « لايمسه الا المطهرون »^٤ ، وكذا كل من يجب عليه غسل واجب .
والضمير فى « لايمسه » يرجع الى القرآن لالى الدفتر ، لقوله « تنزيل من

(١) وقال مالك لا يصلى صلاتى فرض بتيمم واحد ، ولا يصلى الفرض بتيمم النافلة ،
ويصلى النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض . وقال شريك بن عبدالله بتيمم لكل صلاة فرض ويصلى
الفرض والنفل وصلاة الجنابة بتيمم واحد - انظر احكام القرآن للجصاص ٢١٤/٤ .
(٢) سورة الاحزاب : ٣٥ .

(٣) اسباب النزول للواحدى ٢٤٠ ونسب سبب نزول الآية الى اسماء بنت عميس
ونساء من المسلمات ، لباب النقول ٢٢٥ ونسب سبب نزول الآية الى ام عمارة الانصارية
ونساء المسلمات .

(٤) سورة الواقعة : ٢٩ .

رب العالمين» ، حظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارة .
فان قيل : هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى
ايضاً ان يمس القرآن .

قلنا : وكذلك نقول ، وانما يجوز له ان يمس حواشى المصحف ، وأمانفس
المكتوب فلا يجوز .

وكذلك لايمس كتابة شىء عليه اسم الله أو أسماء انبيائه واسماء أئمتة عليهم
السلام .

ويجوز للجنب والحائض أن يقرأ من القرآن ماشاءا الاعزائم السجود الاربع^٢
والدليل عليه - زائدأ على اجماع الفرقة - قوله « فأقرأوا ما تيسر من القرآن »^٣ .
فأما الحديث « ما كان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن الا الجنابة »^٤ فهو الكراهة .
وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة وغيرها . فان الزمنا قراءة السجودات ، قلنا
أخرجناها بدليل ، وهو اجماع الطائفة واخبارهم .

ويمكن ان يكون هذا الفرق بين عزائم السجود وغيرها ، ان فيها سجوداً
واجباً ، والسجود لا يكون الا على طهر - ذكره بعض أصحابنا .

وهذا ضعيف ، لان العلة لو كان ذلك لما تجاوز موضع السجود . الا ان
يقال : النهي عن قراءة تلك السور الاربع لحرمتها الزائدة على غيرها ، والنهي
الوارد فى الاحاديث بقراءة القرآن للجنب ، ففى السور الاربع على الحظر وفيما
عداها على الكراهة .

(١) سورة الواقعة : ٨٠ .

(٢) أى السور الاربع التى فيها آية السجود التى يجب السجدة لقراءتها ، وهى :
سورة السجدة التى بعد سورة لقمان ، وسورة حم السجدة ، وسورة النجم ، وسورة اقرأ .
وانظر الاحاديث فى ذلك فى الوسائل ١/٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ١/٤٢٣ .

(باب الحيض والاستحاضة والنفاس)

قال الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن »^١.

وسبب نزول هذه الآية انهم كانوا في الجاهلية يجتنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها في بيت واحد ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك واستعلموا ذلك او اوجب هو أم لا ؟ فنزلت الآية^٢.

وقيل : كانوا يستجيزون اتيان النساء في اديارهن أيام الحيض ، فلما سألو عنه بين تحريمه^٣ . والاول اقوى .

وقالوا : ان في هذه الآية خمسة عشر حكماً^٤ ، وزاد بعضهم .

والمحيض والمحيض مصدر حاضت المرأة . والمحيض في الآية تصلح للمصدر والزمان ، فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ما حكمه من المجامعة وغيرها وتقدير الزمان يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ما حكمها في مجامعة الرجل

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢ و ٣) اسباب النزول للواحدى ص ٤٦ .

(٤) وهى هذه : يسألونك عن المحيض الآية يدل على وجوب السؤال عن الشرعيات ،

ب قل لانه يدل على وجوب البيان ، ج هو أذى ، د فاعتزلوا النساء في المحيض أى في الفرج ،

ه تحليل ما دون الفرج لثلا يضيع القيد ، وتحليل مجالستها ، ز تحليل مؤكلتها ، ح تحليل

مشاربتها وهى كلها مفهومة من قوله فى المحيض . ط انتهاء تحريم القرب عند التطهير بقوله

فلا تقربوهن حتى يظهرن ، ي وجوب التطهير بقوله يظهرن ، يا فاذا تطهرن فأتوهن فانه اباحة

للآتيان عند الطهارة ، يب وجوب الآتيان على الوجه المأمور به ، يج دلالة امركم الله على

تقدم الاعلام منه تعالى حكم المأتى ، يد ان الله يحب التوابين ، يه يحب المتطهرين . فهذا

هو الذى ادركه الفهم والله اعلم بمراده « ه ج » .

اياها . والسائل ابوالدحداح فيما روي^١ .

وصفة الحيض هو الدم الغليظ الاسود الذي يخرج بحرارة على الاغلب .
وأقل الحيض ثلاثة أيام متواليات ، ولا يعتبر التوالى فيها بعض اصحابنا اذا
لم يكن بين بعض الايام الثلاثة وبين بعض عشرة ايام . وكلاهما على الاطلاق غير
صحيح ، لان غير التابع في ثلاثة الايام انما يكون في العجلى لم يستين حملها ،
والتابع لمن عداها على ما ذكره في الاستبصار^٢ .

واكثر الحيض عشرة ايام ، وعليه أهل العراق والحسن .

وأقل الطهر عشرة ايام ، وخالف الجميع وقالوا خمسة عشر .

وأما المستحاضة فهي المرأة التي غلبها الدم فلا يرقأ ، والسين ههنا للضرورة ،
أى صارت كالحائض .

والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد على الاغلب ، وهى بحكم الطاهر اذا فعلت

ما عليها .

وقال قوم : تغتسل مرة ثم تتوضأ لكل صلاة . وقال قوم : تغتسل عند كل صلاة .

وعندنا لها ثلاثة أحوال : ان رأت الدم لا يظهر على القطنه فعليها تجديد

الوضوء لكل صلاة [وان ظهر الدم على القطنه ولا يسيل فعليها غسل لصلاة الغداة

وتجديد الوضوء لباقي الصلوات]^٣ وان ظهر الدم عليها وسال فعليها ثلاثة اغسال عند

الغداة والظهر والمغرب .

وحكم النفاس حكم الحيض الا فى الاقل ، فليس حد لاقل النفاس .

وهذا يعلم بالاجماع والسنة تفصيلا ، وبالكتاب جملة ، قال تعالى « ما آتاكم

الرسول فخذوه » .

(١) فى الدر المنثور ٢٥٨/١ : سأل عن ذلك ثابت بن الدحدح . وابو الدحداح

كنيه له - انظر الاصابة ١٩٣/١ .

(٢) الاستبصار ١٣٢/١ .

(٣) الزيادة من م .

(فصل)

وقوله « قل هو أذى » معناه قذر ونجاسة ، وقيل قل يا محمد هودم ومرض ،
وقيل هو أذى لهن وعليهن لما فيه من المشقة .
« فاعتزلوا النساء في المحيض » أي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج ، عن
ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد ، وهو قول الشيباني محمد بن الحسن ،
ويوافق مذهبنا .

وقيل انه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط ، وقيل يحرم مادون الازارويحل
ما فوقه ، وهو قول ابي حنيفة والشافعي .
والاعتزال التنحي عن الشيء .

وقيل معنى « أذى » أي ذو أذى ، اي يتأذى به المجامع بنفور طبعه عما
يشاهد ، فلا تلمزوا أنفسكم منه اكثر من ترك مجامعتهن في ذلك الموضع ، لان
من العرب من كان يتجنب المرأة كلها تقبيلها وان يماس بدنها ، فأبطل الله هذا
الاعتقاد وبين أنه أذى فقط ، أي يستقذر المجامع دم الحيض ، وانه كلفة عليهن
في التكليف .

ولو قال « فاعتزلوا النساء فيه » لكان كافياً ، وانما ذكر في المحيض ايضاحاً
وتوكيداً وتفخيماً ، ولذلك قال « ولا تقربوهن » بعد ان قال « اعتزلوا النساء »
لما وصله به من ذكر الغاية التي أمر باعتزالهن ، وهو قوله « حتى يطهرن » .

(فصل)

ومعنى « لاتقربوهن » أي لاتقربوا مجامعتهن في موضع الحيض ، الا أن
اللفظ عام والمعنى خاص ، لان العلماء مجمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما

بين الفخذين والاليتين وأى موضع أراد من جسدها . وانما اختلفوا في الدبر فمنع منه الجمهور واجازه مالك بن انس وعزاه الى نافع عن ابن عمر^١ .
وكل من أنكر ذلك قال : ان الله سماهن «حراثاً» ، وليس الدبر موضع الحرث .
وهذا ليس بسداد ، لانهم يجوزون في غير القبل وان لم يكن موضع حرث .
فالجواب الصحيح : ان العلماء اجمعوا على جواز هذا ولم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الامران .
فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب : محرم بلاخلاف ، ومباح بلاخلاف ، ومختلف فيه .

فالمحظور بلاخلاف وطؤها في الفرج ، لقوله « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، فان خالف وفعل فقد عصى الله وعليه الكفارة .

وأما المباح فما عدا ما بين السرة والركبة في أي موضع شاء من بدنها .
والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غير الفرج ، والظاهر أن هذا أيضاً مباح .
والآية دالة على وجوب اعتزال المرأة والتباعد منهن في حال الحيض على ما ذكرناه ، وفيها ذكر غاية التحريم ، ويشمل ذلك على فصول :

أحدها : ذكر الحيض وأقله وأكثره ، وقد فصلناه .

وثانيها : حكم الوطي في حال الحيض ، فان عندنا الكفارة عليه ، ان كان في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس عليه دينار ولم يفصل . وأول الحيض وآخره مبني على أكثر أيام الحيض وهي عشرة أيام دون عادة المرأة .

وثالثها : غاية تحريم الوطي ، وسيجيء ذكرها .

وقال المرتضى : من وطئ جاريتة في حيضها فعليه أن يتصدق . والدليل عليه : اننا قد علمنا أن الصدقة بروقبة وطاعة لله تعالى . فهي داخله تحت قوله « وافعلوا

(١) الدر المنثور ١/٢٦٣ .

الخير» ، وامره بالطاعة مما لا يحصى بالكتاب ، وظاهر الامر يقتضى الايجاب في الشريعة ، فينبغي أن تكون الصدقة واجبة . ويثبت له حكم الندب بدليل قساده الى ذلك ، ولادليل ههنا يوجب العدول عن الظواهر .

فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم .

(فصل)

وقوله « حتى يطهرن » بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن ، وبالتشديد معناه حتى يغتسلن ، وقال مجاهد وطاوس معنى « يطهرن » بتشديد يتوضأن ، وهو مذهبنا . وأصله يتطهرن فأدغم التاء في الطاء .

وعندنا يجوز وطئ المرأة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم تغتسل اذا غسلت فرجها . وفيه خلاف :

فمن قال : لايجوز وطؤها الا بعد الطهر من الدم والاعتسال . تعلق بالقراءة بالتشديد ، وانها تفيد الاعتسال .

ومن جوز وطؤها بعد الطهر من الدم قبل الاعتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف ، وهو الصحيح ، لانه يمكن في قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس وغيره ، ومن عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج ان يحذف القراءة بالتخفيف او يقدر محذوفاً ، بأن يقول : تقديره حتى يطهر ويتطهرن .

وعلى مذهبنا لا يحتاج الى ذلك ، لانا نعمل بالقراءتين ، فانا نقول : يجوز وطئ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة . والمستحب ان لا يقربها الا بعد التطهير والاعتسال .

والقراءتان اذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما اذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها اذا طهرت وان لم تغتسل ، قوله « والذين هم

لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم»^١.

وقوله « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال المفسرون : ان اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها في قبلها يكون الولد أحولاً ، فكذبهم الله وأباح ما حظروه ، فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف ، ويقطع كل اعتراض عليه قوله « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، اذ لا شبهة في أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال ، لا « طهرت المرأة » في الشرع بخلاف « طمئت » وان كان في الاصل هو ضد النجاسة ، يقال طهرت المرأة فهي طاهرة اذا لم يكن عليها نجاسة ، وطهرت فهي طاهرة اذا لم تكن حائضاً .

والخطاب اذا ورد من الحكيم ويكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعي اذا كان وارداً للحكم من أحكام الشرع . ولان جعله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضي أن ما بعده بخلافه ، فالحيض كما ذكر الله تعالى مانع وليس وجوب الاغتسال مانعاً .

وطهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر ، كقولهم قعد فهو قاعد . ومن حيث الطبيعة طهرت أولى في المعنى .

والقراءة بالتشديد لا بد أن يكون المراد بها الطهارة ، فان كان المعنى التوضؤ - كما ذكرنا - فلا كلام ، وان كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب .

(فصل)

وقوله « فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » أي اذا اغتسلن ، وقيل اذا توضأن ، وقيل اذا غسلن الفرج .

(١) سورة المؤمنون : ٥ .

(٢) الدر المنثور ٢٦١/١ ، البرهان ٢١٦/١ .

« فأتوهن » أي فجامعوهن ، وهو اباحة كقوله « واذا حللتهم فاصطادوا »^١
و كقوله « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله »^٢.

وأما قوله « من حيث أمركم الله » [فمعناه من حيث أمركم الله]^٣ بتجنيبه في
حال الحيض ، وهو الفرج ، وقيل من قبل الطهر دون الحيض . وقال محمد بن
الحنفية : أي من قبل النكاح دون الفجور .

والاول أليق بالظاهر، وان كان العموم يحتمل جميع ذلك . وكذا يحتمل أن
يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ما حرمه عليكم من اتيانها وهي صائمة واجباً
أو محرمة أو معتكفة - على بعض الوجوه ذكره الزجاج ، والعموم يشمل الجميع .
فغاية تحريم الوطء مختلف فيها : منهم من جعل الغاية انقطاع الدم حسب
ما قدمناه ، ومنهم من قال اذا توضأت أو غسلت فرجها حل وطؤها وان كان الاولى
أن لا يقربها الا بعد الغسل وهو مذهبنا ، ومنهم من قال اذا انقطع دمها واغتسلت حل
وطؤها عن الشافعي ، ومنهم من قال اذا كان حيضها عشرأ فنفس انقطاع الدم يحللها
للزوج وان كان دون العشر فلا يحل وطؤها الا بعد الغسل أو التيمم أو مضي وقت
صلاة عليها عن ابي حنيفة .

(فصل)

وقوله « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، قال عطاء المتطهرين
بالماء ، وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب ، والاول مروى في سبب نزول هذه
الاية^٤ ، والعموم يتناول الامرين .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) الدر المنثور ١/٢٦١ .

وانما قال « المتطهرين » ولم يذكر المتطهرات لان المذكر والمؤنث اذا
اجتمعا فالغلبة للمذكر ، كما قدمناه في قوله « يا ايها الذين آمنوا » .
وقيل « التوابين » من الذنوب و « المتطهرين » بالماء .
ولو قلنا المراد به الرجال دون النساء - لان الخطاب بالامر والنهي معهم
دونهن لقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » و « لا تقربوهن » -- لكان أولى ولم
يحتج الى عذر .
ويستدل بهذه الاية أيضاً على استحباب غسل التوبة ، وكذا على ما ذكرناه
من أنهن لا يقربن الا بعد الاغتسال .

(باب احكام المياه)

قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » ، أي طاهراً مطهراً مريلاً
للاحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه .
ووصف الله الماء بكونه طهوراً مطلقاً يدل على أن الطهورية صفة اصلية للماء
ثابتة له قبل الاستعمال ، بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلم ، لانه انما يوصف به
بعد ضربه وشتمه وكلامه ، ولذلك لايجوز ازالة النجاسة بمايع سوى الماء .
وكذا لايجوز الوضوء به والغسل لانه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق
الى التيمم ، ومعناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وهذا غير واجد للماء ،
لان المايح ليس بماء لانه لايسمى ماءً .
وايضاً فقوله « فتيمموا » الفاء فيه يوجب التعقيب بلاخلاف .
ووجه الدلالة أن الله تعالى قال « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » ، فأطلق

(١) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٢) اى بمايع سوى الماء .

على ما وقع عليه اسم الماء ، فانه طهور سواء نزل من السماء أو نبع من الارض
عذباً كان أو مالحاً بارداً أو مسخنأ واقفاً أو جارياً ماء البحر أو البر أو البثر أو العين .
وقال ابن بابويه : أصل جميع الماء من السماء لقوله « وأنزلنا من السماء ماءً
طهوراً » ، والظهور هو المطهر في اللغة ، فيجب أن يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء
بأنه طاهر ومطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه أو انه غير مطهر وان كان طاهراً
لكونه مضافاً .

(فصل)

فان قيل : « الطهور » لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً .
قلنا : هذا خلاف على أهل اللغة ، لانهم لا يفرقون بين قول القائل « هذا ماء
طهور » و « هذا ماء مطهر » ، بل الطهور أبلغ . وأيضاً وجدنا العرب تقول « ماء
طهور » و « تراب طهور » ولا يقولون « ثوب طهور » ولا « حل طهور » لان التطهير
ليس في شيء من ذلك ، فثبت ان الطهور هو المطهر .
فان قيل : كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد .
قلنا : هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية ، وذلك أنه لاخلاف بين
أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ، فانهم يقولون « فلان
ضارب » ، فاذا تكرر منه ذلك وكثر قالوا « ضروب » ، واذا كان كون الماء طاهراً
ليس مما يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس
بعد ذلك الا أنه مطهر ، ولو حملناه على ما حملناه عليه لفظه طاهر لم يكن فيه زيادة
فائدة .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥/١

(فصل)

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به^١ » ، فكل ما وقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهراً بظاهر اللفظ الا ماخرج بالدليل .

وقوله « ماءً » يعني مطهراً وغيثاً .

وقوله « ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان^٢ » . قال ابن عباس : معناه يذهب عنكم وسوسة الشيطان^٣ ، فان الكفار غلبوكم على الماء حتى تصلوا أنتم مجنبون ، وذلك ان يوم بدروسوس الشيطان الى المسلمين وكان الكفار نزلوا على الماء ، فقال لعنه الله : تزعمون أيها المسلمون انكم على دين الله وأنتم على غير الماء وعدوكم على الماء . فأرسل الله عليهم المطر فشربووا واغتسلوا وأذهب به وسوسة الشيطان ، وكانوا على رمل تفوص فيه الاقدام ، فشده المطر حتى ثبتت عليه الارجل وهو قوله « وثبت به الاقدام^٤ » . والهاء في « به » راجعة الى الماء^٥ .

وقد أطبق المفسرون على أن « رجز الشيطان » في الآية المراد به اثر الاحتلام فان المسلمين كان اكثرهم احتلموا ليلتهم ، فأنزل الله المطر وطهرهم به .
والنظهير لا يطلق في الشرع الا بازالة النجاسة أو غسل الاعضاء الاربعة ، وقد أطلق الله عليه اسم التطهير . وقال الجبائي : انما ذكر « الرجز » وكنى به عن الاحتلام لانه بوسوسة الشيطان .

(١) سورة الانفال : ١١ .

(٢) سورة الانفال : ١١ .

(٣) تنوير المقباس ص ١١٤ .

(٤) الدر المنثور ١٧١/٣ .

(٥) التبيان ٨٦/٥ .

(فصل)

ولابأس بأن يشرب المضطر من المياه النجسة ، ولا يجوز شربها مع الاختيار .
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير ، لان التطهير قربة الى الله ،
والتقرب اليه تعالى لا يكون بالنجاسات . ولان المحدث يجد في اباحته للصلاة بدلا
من الماء عند فقده ، قال تعالى « فلم تجدوا ماءً فتميموا »^١ .

ولا يجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غيره ، فاذا وجد الماء وكان نجساً
رخص الله له في تناوله مقدار ما يمسك به رمقه .

ويدل على استباحة الماء النجس في حال الاضطرار أن الله أباح كل محرم
عند ضرورة ، حيث قال « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير
الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »^٢ ، فبين أنه لا اثم على تناول هذه المحظورات
عند الضرورة .

(فصل)

والماء اذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ، فانه يجوز
التوضوء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء عليه ، لان الله أوجب التيمم عند فقد الماء
بقوله « فلم تجدوا ماءً فتميموا » ، ومن وجد ماءً على تلك الصفة فهو واجد للماء
قال الصادق عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر^٣ .

ولا خلاف أن الماء له حكم التطهير اذا كان على خلقته ، والخلاف في أنه
اذا خالطه غيره أو استعمل .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١/١٠٠ .

وقيل اذا اغتسل به جنب خرج عن بابه ، ومنهم من كره التطهير به بعد ذلك
وقال المرتضى : يجوز ازالة النجاسات بالماءيات ، لان الغرض بازالة النجاسة
ان لا تكون ، وأسباب أن لا تكون النجاسة لا تختلف . قال : والدليل عليه أن لا تختلف
بين أن لا تكون أصلاً وبين ازالتها ، فاذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه وقد
سقط حكمها^١ .

وقال الشيخ ابو جعفر : ان كان ذلك كذلك عقلاً ، فانا متمعدون شرعاً ان
لانزيل النجاسة الا بالماء المطلق .

(فصل)

ومن لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً ، قال ابو حنيفة لا يصلي ، وعندنا أنه يصلي
ثم يعيد بالوضوء أو التيمم ، وبذلك نص عن آل محمد عليهم السلام^٢ . ويؤيده .
قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »^٣ وقوله « أقم الصلاة
لدلوك الشمس »^٤ الآية .

والامر على الوجوب الا أن يدل دليل [ولا دليل]^٥ على ما يدعيه الخصم ، وقد
بين النبي عليه السلام أحكام المياه وما ينجسها وما يزيل حكم نجاستها بالزيادة أو
النقصان على ما أمر الله بعد أن علمه تعالى فقال « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس

(١) كلام المرتضى مضطرب في النسختين ، وقد صححناه على ما يفهم من المسائل
الناصرات في المسألة الثانية والعشرين .

(٢) فقد روى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث : ولا تدع
الصلاة على حال ، فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم - الوسائل ٦٠٥/٢ .

(٣) سورة النساء : ١٠٣ .

(٤) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٥) الزيادة من ج .

ما نزل اليهم»، أي أنزلنا اليك القرآن يا محمد لتبين للناس ما نزل من الاحكام على ما علمناك . وأمر جميع الامة باتباعه والاخذ منه جملة وتفصيلا فقال « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

فان قيل : كيف لكم وجه الاحتجاج بالاخبار التي تروونها أنتم عن جعفر بن محمد وآبائه وأبنائه عليهم السلام على من خالفكم ؟

قلنا : ان الله تعالى قال « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم »^١، وهذا على العموم ، وقد ثبت بالادلة امامة الصادق عليه السلام وعصمته ، وان قوله وفعله حجة ، فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرسول ، على أنه عليه السلام صرح بذلك وقال : كلما أقوله فهو عن أبي عن جدي عن رسول الله عن جبرئيل عن الله^٢ .

ومن وجه آخر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انى مخلف فيكم الثقليين ما ان تمسكنم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي » الخبر^٣ . فيجعل عترته في باب الحجّة مثل كتاب الله ، ولا شك أن هذا الخطاب انما يتناول علماء العترة الذينهم أولو الامر ، وهم الصادق وآباؤه وأبناؤه الاثنا عشر عليهم السلام ، وكما يصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه ، سواء أسندوا أو أرسلوا . وكيف لا وهم يعملون على ما رواه مثل أبي هريرة وأنس من أخبار الاحاد .

وهذا السؤال يعتمد على مخالفتنا في جميع مسائل الشرع ، وهو غير قادح .

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) هذا المضمون في الكافي ٥٣/١ .

(٤) البرهان ٩/١ - ١٤ .

(فصل)

وقوله تعالى «انما المشركون نجس» يدل على أن سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر أصلي أو مرتد أو ملي نجس .

وفي الآية شيان تدل على المبالغة في نجاستهم :

أحدهما : قوله « انما المشركون » ، فهو أبلغ في الاخبار بنجاستهم من أن يقال « المشركون نجس » من غير انما ، فان قول القائل « انما زيد خارج » عند النحويين بمنزلة « ما خارج الا زيد » .

والثاني : قوله « نجس » وهو مصدر ، ولذلك لم يجمع ، والتقدير انما المشركون ذو نجاسة . وجعلهم نجساً مبالغة في وصفهم بذلك ، كما يقال « ما هو الاسير » اذا وصف بكثرة السير ، وكقوله :

* فانما هي اقبال وادبار^٢ *

وليس لاحد أن يقول المراد به نجاسة الحكم لانجاسة العين، لان حقيقة هذه اللفظة تقتضى نجاسة العين في الشرع ، وانما يحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً ، والحقيقة اولى من المجاز باللفظ . على انا نحمله على الامرين ، لانه لا مانع من ذلك . فان قيل : فقد قال الله تعالى « وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم »^٣ . وهذا عام في جميع ما شربوا وعالجوا بأيديهم .

قلنا : يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم ، وتحمل هذه الآية على أن المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب ويملكونه دون ما هو سؤر أو عاجوه بأجسامهم .

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) من بيت للخنساء - انظر مجمع البحرين ١١٠/٤ .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

على أن ما فى طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أن فيه خمراً أو لحم
خنزير، فلا بد من إخراجه من هذا الظاهر ، وإذا أخرجناه من الظاهر لاجل النجاسة
وكان سؤرهم على ما بينا نجساً أخرجناه أيضاً من الظاهر .

(فصل)

عن أبى بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخلى يده فى
الاناء . قال : ان كانت قدرة فليهرقه ، وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا
قال الله تعالى « ما جعل عليكم فى الدين من حرج »^١ .
وسئل أيضاً عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء ؟ فقال : لا بأس ،
هذا مما قال الله « ما جعل عليكم فى الدين من حرج »^٢ .
وإذا صافح المسلم الكافر أو من كان حكمه حكمه ويده مرطبة بالمرق أو
غيره غسلها من مسه بالماء البتة ، وإذا لم يكن فى يدهما رطوبة مسحها بالحائط
لأنه تعالى قال « انما المشركون نجس » ، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، فيجب
أن يكون ما يه أسونه نجساً إلا ما أباحتها الشريعة .
فان قيل : هل يجوز الوضوء والغسل بماء مستعمل .
قلنا : يجوز ذلك فيما استعمل فى الوضوء ولا يجوز فيما استعمل فى غسل
الجنابة والحيض وأشباههما مما يزال به كبار النجاسات ، وبذلك نصوص عن
أئمة الهدى عليهم السلام .
وفى تأييد جواز ما استعمل فى الوضوء قوله « فلم تجدوا ماءً فتميموا »^٣ .

(١) الاستبصار ٢٠/١ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

(٢) الكافى ١٤/٢ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

وهذا الضرب من الماء مستحق للاسْم على الاطلاق ، وفي منع ما سواه
نص ظاهر واحتياط للصلاة - قاله الشيخ مفيد .

وقال المرتضى : يجوز استعمال الماء المستعمل في الاغسال الواجبة ايضاً
اذا لم تكن نجاسة على البدن ، لعموم هذه الآية . وقد أشرنا في الباب الاول الى هذا .

(فصل)

(فيما ينقض الطهارتين)

نواقضهما عشر باجماع الفرقة المحقة وبالكتاب والسنة جملة وتفصيلاً .
أما النوم فان آية الطهارة تدل بظاهرها على أنه حدث ناقض للوضوء ، وانما
يوجب اعادته على اختلاف حالات النائم اذا أراد الصلاة .

وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أن المراد بقوله « اذا قمتم الى الصلاة »
اذا قمتم من النوم . وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم .

وقال زيد الشحام : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفتين .
فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتان ، ان الله يقول « بل الانسان على نفسه بصيرة »
ان علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم أوجب عليه الوضوء .

وعن ابن بكير قلت للصادق عليه السلام : ما يعني بقوله « اذا قمتم الى
الصلاة » ؟ قال : اذا قمتم من النوم . قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا
كان يلب على السمع ولا يسمع الصوت .

والجناية تنقض الوضوء على اي وجهها حصلت وتوجب الغسل ايضاً ، قال

(١) سورة القيامة : ١٤ .

(٢) الاستبصار ٨٠/١ ، وفي الكافي ٣٧/٣ عن عبد الرحمن بن الحجاج .

(٣) الاستبصار ٨٠/١ .

تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا »^١، وكذا الحيض قال تعالى « ويسألونك عن المحيض »^٢
الاية ، والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط ، وكذلك الغائط قال تعالى
« ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » الى قوله « أوجاء أحد منكم من الغائط »^٣.
وما سواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنة وانما يعلم من القرآن
على الجملة .

وروي أن النبي عليه السلام قال لاهل قبا : ماذا تفعلون في طهركم ، فان الله
أحسن عليكم الثناء . فقالوا : نغسل أثر الغائط . فقال : أنزل الله فيكم « والله يحب
المطهرين »^٤.

فقوله « رجال يحبون ان يتطهروا »^٥ اي يتطهرون بالماء من الغائط والبول،
وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام^٦.
وري في تفسير قوله « ويضع عنهم اصرهم »^٧ أي بنى اسرائيل اذا اصاب
البول شيئاً من جسدهم قطعوه بالسكين^٨.

(باب توابع الطهارة)

قد بينا أن من شرط الصلاة الذي لاتتم الابيه الطهور، وهو ينقسم على ثلاثة

-
- (١) سورة المائدة : ٦ .
 - (٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .
 - (٣) سورة المائدة : ٦ .
 - (٤) وسائل الشيعه ١/٢٥٠ .
 - (٥) سورة التوبة : ١٠٨ .
 - (٦) مجمع البيان ٥/٧٣ .
 - (٧) سورة الاعراف : ١٥٧ .
 - (٨) تفسير البرهان ٢/٤٠ .

أضرب : وضوء ، وغسل ، وتيمم بدلها .

و كما لا يجوز الدخول في الصلاة مع عدم الطهارة في اكثر الحالات ، لا يجوز الدخول فيها مع نجاسة على البدن او الثياب اختياراً ، قال تعالى « وثيابك فطهر * والرجز فاهجر »^١ .

حمل هذه الآية اهل التفسير على الحقيقة والمجاز :

أما الحقيقة فظاهر ، أى فطهر ثيابك من كل نجاسة للصلاة فيها ، قال ابن سيرين وابن زيد أغسلها بالماء ، وقيل معناه شمر ثيابك . ورأى على عليه السلام من يجزئ ذيله لطوله ، فقال له : قصر منه فانه أتقى وأتقى وأبقى .

وأما من حمله على المجاز فقال : كأنه تعالى قال وبدنك فطهر أو نفسك فطهر كما يقال « فلان طاهر الثوب » أى طاهر النفس ، كقول امرئ القيس :

* فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي^٢ *

ولا مانع للحمل على الحقيقة والمجاز معاً ، لفقد التنافي بينهما ، فيجب اجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصص . والقريظة على ان الحقيقة اصل والمجاز فرع عليه ، والحمل على الاصل اولى ، والامر شرعاً على الوجوب .

ويدل عليه أيضاً قوله « ويحرم عليهم الخبائث »^٣ ، ولم يفرق بين الظاهر والخفي ولا بين القليل والكثير .

(فصل)

وقوله « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن »^٤ .

(١) سورة المدثر : ٤ - ٥ .

(٢) اوله « فان تك قد ساءت منك منى خليفة » ، وقوله « تنسلي » من « نسل الثوب عن الرجل » سقط ، والياء الاشباع ، والمعنى : خلصى قلبي من قلبك « ه ج » .

(٣) سورة الاعراف : ١٥٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٢٤ .

عن ابن عباس : ان الله أمر بعشر سنن خمس في الرأس وخمس في البدن ،
أما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشوارب والسواك ،
وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الأبطين والاستنجاء
بالماء^١.

وبه قال قتادة وأبو الخلد .

وقال تعالى « ملة أبيكم إبراهيم »^٢ أي ابتغوا ملته ، فإنها داخلة في ملة نبينا
مع زيادات .

(فصل)

وانما نتكلم في النجاسات التي خالفونا فيها احتجاجاً عليهم :
اعلم ان المنى نجس لايجزي فيه الا الغسل عندنا . والدليل عليه - بعد اجماع
الطائفة - قوله « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجس
الشیطان »^٣ فان المفسرين قالوا : انه تعالى اراد به اثر الاحتلام - على ما قدمناه .
والآية دالة على نجاسة المنى من وجهين :
أحدهما - أن الرجس والرجز والنجس بمعنى واحد ، لقوله « والرجز
فاهجر » ولقوله « واجتنبوا الرجس » .
والوجه الثاني - انه تعالى أطلق عليه اسم التطهير ، وهو في الشرع ازالة
النجاسة .

ودم الحيض نجس قليله وكثيره ، لايجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه
شيء قليل ، والدليل عليه آية المحيض ، فإنها على العموم .

(١) هذا أحد الأقوال المنقولة عن ابن عباس - انظر الدر المشور ١١١/١ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة الأنفال : ١١ .

والخمر وكل مسكر نجس ، يدل عليه آية تحريمه ، وهي على العموم أيضاً .
وأما الغائط فيمكن ان يستدل على نجاسته بآية الطهارة .
والفقاع وغيره من النجاسات تدل على نجاستها السنة على سبيل التفصيل
والقرآن على الاجمال ، قال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ،
وقد نهى عنه .

(فصل)

والدم الذي ليس بدم حيض ونفاسة واستحاضة يجوز الصلاة في ثوب أو
بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي ، وما زاد على ذلك لا يجوز
الصلاة فيه .

واحتجنا عليه من الكتاب - مضافاً الى الاجماع - قوله « يا ايها الذين آمنوا
اذلقتهم الى الصلاة فاعسلوا » ، فجعل تطهير الاعضاء الاربعة مبيحاً للصلاة ، فلو
تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها . ولا يلزم
على هذا ما زاد على الدرهم .

وما عدا الدم من سائر النجاسات من بول أو عذرة ومني وغيرها اذا كان قليلاً
يجب ازالته ، لان الظاهر - وان لم يوجب ذلك - فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة
على الظاهر ، وليس في ذلك يسير الدم .

وتلك الدماء الثلاثة للنساء تختص في الاكثر بأوقات معينة يمكن التحرز
منها ، وباقي الدماء بخلاف ذلك .

وانما فرقنا بين الدم وبين البول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم
لاجماع الطائفة وأخبارهم . ويمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لا يوجب خروجه

(١) سورة المائدة : ٦ .

من الجسد - على اختلاف مواضعه - وضوءاً الا ما ذكرناه ، والبول والعدرة
والمني يوجب خروج كل واحد منها الطهارة ، فغلظت أحكامها من هذا الوجه على
حكم الدم .

(فصل)

فأما من كان به بثور^١ يرشح منها الدم دائماً لم يكن عليه حرج في الصلاة به،
وكذا ان كان به جراح يرشح دمًا وقيحاً فله ان يصلي فيها وان كثر ذلك ، يدل عليه
قوله « ماجعل عليكم في الدين من حرج^٢ ، ونحن نعلم لو ألزم المكلف ازالة ذلك
لحرج به ، وربما تفوته الصلاة مع ذلك ، فأباحه الله رافة بعباده .

والاية دالة ايضاً على أن حكم الثوب اذا أصابه دم البق والبراغيث فلا حرج
أن يصلى فيه وان كان كثيراً ، لانه مما لا يمكن التحرز منه وانه تعالى رفع الحرج
عن المكلفين .

وقد قدمنا ان الخمر وبيذ التمر الذي نش^٣ وكل مسكر لا يجوز الصلاة فيه وان
كان قليلاً حتى يغسل بالماء ، ويدل عليه قوله « انما الخمر والميسر والأنصاب
والالزام رجس^٤ ، واذا ثبت انه نجس يجب ازالته ، ثم قال « فاجتنبوه » ، أمر
باجتناب ذلك على كل حال . وظاهر امر الله شرعاً على الايجاب ، فيجب اجتناب ما
يتناول اللفظ على كل وجه .

-
- (١) البثور: خراج صغار ، وهو مثل الجدري يقبح على الوجه وغيره من بدن الانسان
لسان العرب (بثر) .
(٢) سورة الحج : ٧٨ .
(٣) الخمر تنش : اذا أخذت تغلى - اساس البلاغة ٤٤٣/٢ .
(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

(باب الزيادات في الخبر)

اذا سمعت الله تعالى يقول « يا ايها الذين آمنوا » فارع لها سمعك ، فانها لامر يؤمر به او لنهي ينهى عنه. وقال الصادق عليه السلام : لذة ما في النداء ازالته تب العباد والعبادة .

وقوله « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » يدل على انه يكره أن يستعين الانسان في الوضوء او الغسل بمن يصب الماء عليه ، بل ينبغي أن يتولاه بنفسه . ومن وضأه غيره وهو يتمكن منه لم يجزه ، وكذلك في الغسل اذا تولاه غيره مع تمكنه لا يكون مجزياً ، لقوله « فاغسلوا وجوهكم »^١ و « ان كنتم جنباً فاطهروا »^٢ فانه اذا لا يكون متطهراً .

فان كان عاجزاً عن الوضوء او الغسل لمرض أو ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به بأس ، لقوله « ماجعل عليكم في الدين من حرج »^٣.

(مسألة)

ان قيل : لم جاز أن يعبر عن ارادة الفعل بالفعل في قوله « اذا قمتم الى الصلاة » . قلنا : لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه ويقع بوجه دون وجه بارادته له ، فكما يعبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم « الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر » أى لا يقدران على الطيران والابصار ، كذلك يعبر عن ارادة الفعل بالفعل ، فأقيم ما هو كالمسبب مقام ما هو كالسبب للملاسة بينهما ، ولامجاز في الكلام .

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة الحج : ٧٨ .

(مسألة)

فان قيل : ظاهر الامر يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث .

قلنا : يحتمل ان يكون الامر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة .
فان قيل : هل يجوز أن يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم ، لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الاستحباب .
قلنا : نعم هذا من الصواب، لانه لا مانع من أن تتناول الكلمة الواحدة معنيين مختلفين .

(مسألة)

أما ما روي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشرباً فأدعا نقرأ من الصحابة حين كانت الخمر مباحة ، فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا أحدهم ليصلي بهم ، فقرأ « أعبد ما تعبدون أنتم عابدون ما أعبد » فنزل « يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة ، فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصحون الا وقد ذهب عنهم السكر ويعلموا ما يقولون ، ثم نزل تحريمها .
فهذه الرواية غير صحيحة ، فالخمر كانت محرمة في كل ملة على ما نذكره في بابه .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) اسباب النزول للواحدى : ١٠١ .

(مسألة)

فان قيل : ما محل قوله « الاعابري سبيل » من الاعراب ؟
قلنا : من فسر الصلاة في الاية بمواضع الصلاة - وهي المساجد - فحذف
المضاف فهو في موضع الحال ، أي لا تقربوا المسجد جنباً الا مجتازين منه اذا كان
فيه الطريق الى الماء او كان الماء منه أو احتمتم فيه . وكان النبي صلى الله عليه
 وآله لم يأذن لاحد يمر في مسجده وهو جنب الا لعلي عليه السلام حتى سد الابواب
كلها الا بابه^١ .

وأما من حمل الاية على ظاهرها - وهو بعيد - فقال : معناه لا تقربوا الصلاة
في حال الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر، وعبور السبيل
عبارة عن السفر. فقد ترك مجازاً ووقع في مجازين .

وان زعم أنه صفة لقوله « جنباً » أى ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا
ولعلم حال أخرى تعذرون معها وهي حال السفر، وعبور السبيل عنده عبارة عن
السفر. فقد ترك مجازاً ووقع في مجازين^٢ .

وان زعم أنه صفة لقوله « جنباً » أى ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل،
فانهم لا تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر ، حتى يغتسلوا ويتمموا عند العذر.
وهذا يستوي فيه المقيم والمسافر.

(مسألة)

فان قيل : ان الله تعالى أدخل في حكم الشرط اربعة، وهم المرضى والمسافرون

(١) وسائل الشيعة

(٢) احدهما استعمال القرب الذى هو من صفات الاجسام فى الصلاة ، والاخر حمل

عبور السبيل على السفر « هـ ج » .

والمحدثون واهل الجنابة ، فبمن تعلق الجزاء - الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الماء منهم ؟

قلنا : الظاهر أنه يتعلق بهم جميعاً ، وان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه أو مع وجدانهم الماء لايمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمموا ، وكذلك السفر اذا عدموه لبعدهم منه او لبعض الاسباب التي هي في الشرع عذر ، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض الاسباب .

(مسألة)

فان قيل : كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبيين ، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة ، والاحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل .

قلنا : أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء في التيمم ، فخص من بينهم مرضاهم وسفرهم ، لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة لغرضه ، ثم عم من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر .

(مسألة)

الدلك في غسل الجنابة غير واجب بدلالة قوله « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا » ، واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين ، فبطل

(١) سورة النساء : ٤٣ .

قول من أوجبه ، اذ ليس بعد امثال الامر بالغسل أمر آخر ، وذلك البدن أمر زائد على الغسل ، وايجاب ما زاد على الأمور به لا يكون من جهة الشرع ، الا أن يريد به احتياط المغتسل في ايصال الماء الى أصل كل شعر من رأسه وبدنه .

(مسألة)

فان قيل : مم اشتقاق الجنابة .

قلنا : من البعد ، فكأنه سمي به لتباعده عن المساجد الى أن يغتسل ، ولذلك قيل « أجنب » .

وقال ابن عباس : الانسان لايجنب والثوب لايجنب . فانه أراد به أن الانسان لايجنب بمماسة الجنب ، وكذا الثوب اذا لبسه الجنب .

(مسألة)

الصعيد وجه الارض تراباً كان أو غيره ، وان كان صخراً لاتراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره ، وهو مذهب ابي حنيفة أيضاً .

فان قيل : فما يصنع بقوله في المائدة « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي بعضه ، وهذا لايتأتى في الصخر الذي لاتراب عليه ؟

قلنا : قالوا ان « من » لابتداء الغاية . على أنه لو كان للتبعيض لايلزم ما ذكر لان التيمم بالتراب عند وجوده أولى منه بالصخر ، وكون الغبرة على الكفين لا اعتبار بها .

(١) قال ابن فارس : الجيم والنون والباء اصلان متقاربان ، احدهما الناحية والآخر البعد . . واما البعد فالجنابة . . ويقال ان الجنب الذي يجامع أهله مشتق من هذا ، لانه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك - معجم مقاييس اللغة ٤٨٣/١ .

(٢) سورة المائدة : ٤٣ .

(مسألة)

المحيض مصدر مثل المجيء ، وكانت الجاهلية اذا حاضت المرأة لم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس ، وأخرجوهن من بيوتهن في صدر الاسلام أيضاً بظاهر قوله « فاعتزلوا النساء »^١ ، فقال عليه السلام : انما أمرتم ان تعتزلوا مجامعتن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم^٢ .

(مسألة)

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى « قد أفلح من تزكى »^٣ ، معناه أفلح من تطهر للصلاة وتوجه بذكر الله فصلى الصلوات الخمس .

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) تفسير البرهان ٢١٥/١ .

(٣) سورة الاعلى : ١٤ .

كتاب الصلاة

وقد ورد في القرآن آي كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة ،
نحو قوله « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله « وأقيموا الصلاة ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقوله « حافظوا على الصلوات »^١ .
ويمكن الاستدلال بهذه الايات على [وجوب جميع الصلوات ، وعلى صلاة
الجنائز وصلاة العيدين ، وعلى] وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد ، لانه
عام في جميع ذلك .

وقوله « حافظوا » أبلغ من احفظوا ، لان هذا البناء أصله لتكرار الفعل
بوقوعه من اثنين ، فاذا استعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغة وتطاولا في ذلك
الفعل ، كقوله « عافاك الله » لا يقصد به سؤال هذا الفعل مرة واحدة . فكأن الله تعالى
كرر الامر بحفظ الصلوات الخمس ، وتحفظ الصلوات بأن يؤتى بها في أوقاتها
بحدودها وحقوقها .

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٤) الزيادة من م .

والصلاة افضل العبادات ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلاة » وقال عليه السلام « الصلاة اول ما ينظر فيه من أعمال العبد ، فان صححت لم ينظر في عمل من أعماله ، وان لم تصح نظر فيها وفي جميع أفعاله »^٢.

(فصل)

فان قيل : كيف امروا بالصلاة وهم لا يعرفون حقيقتها فى الشريعة .
قيل : انما امروا بذلك لانهم احيوا فيه على بيان الرسول عليه السلام ، ووجه الحكمة فيه ظاهر، لان المكلفين اذا امروا بشىء على الاجمال كان أسهل عليهم فى اول الوهلة وأدعى لهم فى قبولها من أن يفصل . ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم الى استفسار ذلك ، فيكون قبول تفصيله ألزم لهم .

ومثاله فى العقليات : قول اصحاب المعارف لنا : لو كنا مكلفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة ، لثلا يكون تكليفاً بما لا يطاق .
فنقول لهم : الواحد منا - وان لم يكن عالماً بصفة المعرفة - فانه عالم بسبب المعرفة ، وهو النظر . فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه الذي هو المعرفة وصفتها ، والمكلف انما يجب ان يكون عالماً بصفة ما كلف لتمكنه الاتيان به على الوجه الذي كلف ، فاذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه .

(فصل)

واقامة الصلاة أداؤها بحدودها وفرائضها كما فرضت عليهم ، يقال « أقام القوم سوقهم » اذا لم يعطوها من المبايعة .

(١) وسائل الشيعة ١٦/٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٣/٣ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

وقيل أقامتها ادامة فرائضها ، يقال للشئء الراتب قائم .
وقيل : هو من تقويم الشئء ، يقال « قام بالامر » اذا أحكمه وحافظ عليه .
وقيل : انه مشتق مما فيها من القيام ، ولذلك يقال « قد قامت الصلاة » .
واما « الصلاة » فهي الدعاء في الاصل . والصلاة اشتقاقها من اللزوم ، يقال
« اصطلى بالنار » أي لزمها^١ . وقال تعالى « تصلى ناراً »^٢ .
وتخصصت في الشرع بالدعاء والذكر في موضع مخصوص . وقيل : هي
عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص واذكار مخصوصة .
وقال أصحاب المعاني : ان معنى « صلى » أزال الصلاة منه وهو النار، كما
يقال مرض .

وفرضها على ثلاثة اقسام متعلقة بثلاثة أحوال : الحضر، والسفر، والضرورة.
وانما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه
وآله وفصلها ، ونص القرآن عليها جملة ، قال « ما آتاكم الرسول فخذوه »^٣ وقال
« وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم »^٤ .

(باب ذكر المواقيت)

فأولها الظهر، وهي اول صلاة فرضها الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وقال

(١) قال ابن فارس : الصاد واللام والحرف المعتل اصلان: احدهما النار وما أشبهها
من الحمى ، والاخر جنس من العبادة . فأما الاول فقولهم « صليت العود بالنار » ، والصلى
صلى النار، واصطليت بالنار ، والصلاء ما يصطلى به وما يذكى به النار ويوقد
الثاني فالصلاة وهي الدعاء - معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٠ .

(٢) سورة الغاشية : ٤ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

« أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل^١ » [ودلوكها زوالها ، وبعدها العصر قال « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى^٢ ، ففرض في الآية الاولى بين دلوك الشمس وعسق الليل^٣] أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ، ثم قال « وقرآن الفجر » فأوجب صلاة الفجر ايضاً ، وقال تعالى « أقم الصلاة طرفي النهار^٤ .

وقال في الموضوعين « أقم » ، فالمراد به أمته معه .

(فصل)

والدلوك في آية الفرض المتقدمة اختلفوا فيه : فقال ابن عباس وابن مسعود وابن زيد هو الغروب ، والصلاة المأمور بها ههنا هي المغرب . وقال ابن عباس في رواية أخرى والحسن ومجاهد وقتادة دلوكها زوالها ، وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام^٥ ، وذلك أن الناظر اليها يدلك عينه لشدة شعاعها ، وأما عند غروبها فيدلك عينه ليتبينها ، والصلاة المأمور بها عند هؤلاء الظهر .
وغسق الليل ظهور ظلامه ، يقال « غسقت القرحة » اي انفجرت وظهر ما فيها ، وقال ابن عباس وقتادة هو بدء الليل ، وقال الجبائي غسق الليل انتصافه^٦ .
وقوله تعالى « وقرآن الفجر » قال قوم يعنى به صلاة الفجر ، وذلك يدل على أن الصلاة لاتتم الا بالقراءة ، لانه أمر بالقراءة واراد بها الصلاة لانها لاتتم الا بها مع التمكن .

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) سورة هود : ١١٤ .

(٥) تفسير البرهان ٢/٤٣٥ .

(٦) وهو المروى عن الباقر عليه السلام ، انظر البرهان ٢/٤٣٥ .

ومعنى « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فتكتب في صحيفه الليل وصحيفة النهار^١. وفيه حث للمسلمين على أن يحضروا هذه الصلاة ويشهدوها للجماعة . وعن امير المؤمنين عليه السلام انها الصلاة الوسطى^٢. وقال الحسن « لدلوك الشمس » لزوالها صلاة الظهر والعصر « الى غسق الليل » صلاة العشاءين ، كأنه يقول من ذلك الوقت الى هذا الوقت على ما بين اوقات الصلوات الاربع ، ثم أفرد صلاة الفجر بالذكر . وقال الزجاج : سمي صلاة الفجر « قرآن الفجر » لتأكيد امر القراءة في الصلاة كما ذكرنا .

(فصل)

واستدل قوم بهذه الاية على أن الوقت الاول موسع الى آخر النهار في الاحوال ، لانه أوجب إقامة الصلاة من وقت الدلوك الى وقت غسق الليل ، وذلك يقتضي ان ما بينهما وقت .

وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي : هذا ليس بقوي ، لان من قال ان الدلوك هو الغروب [لا دليل له فيها ، لان من قال ذلك يقول انه يجب اقامة المغرب من عند الغروب]^٣ الى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق وما بين ذلك وقت المغرب ، ومن قال الدلوك هو الزوال يمكنه ان يقول المراد بالايبة بيان وجوب

(١) هذا مضمون احاديث رويت عن السجاد والصادق عليهما السلام - انظر البرهان

٤٣٦/٤ - ٤٣٧ .

(٢) الدر المنثور ١/٣٠٠ .

(٣) الزيادة من م والمصدر .

الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لابيان وقت صلاة واحدة ، فلادلالة في الاية على ذلك^١ .
والصلاة في أول وقتها أفضل ، قال تعالى «فاستبقوا الخيرات»^٢ ، ففي عمومها دليل عليه .

(فصل)

وقوله « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » أمر الله به نبيه وأمته باقامة الصلاة والاتيان بأعمالها على وجه التمام في ركوعها وسجودها وسائر فروضها .
وقيل : اقامتها هو عملها على استواء ، كالقيام الذي هو الانتصاب في الاستواء .
وقوله « طرفي النهار » يريد بهما صلاة الفجر والمغرب ، وقال الزجاج يعني به الغداة والظهر والعصر^٣ ، ويحتمل أن يريد به صلاة الفجر والعصر ، لان طرف الشيء من الشيء ، وصلاة المغرب ليست من النهار .
وقوله « زلفاً من الليل » عن ابن عباس يريد به العشاء الاخرة . وقال الزجاج العشاء ان المغرب والعتمة ، والزلفة المنزلة .

ومن قال المراد بـ « طرفي النهار » الفجر والمغرب ، قال : ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما في أنهما صلاة النهار ، والتقدير أقم الصلاة طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين .

وقيل انهما ذكرا على التبع للطرف الاخير ، لانهما بعد الزوال ، فهما أقرب اليه ، وقد قال أقم لدلوك الشمس الى غسق الليل ، ودلوكها زوالها ، ثم قال « ان الحسنات يذهبن السيئات »^٤ أي ان الدوام على فعل الحسنات يدعو الى ترك السيئات

(١) التبيان ٥١٠/٦ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

(٤) كأنه جعل ما بعد الزوال الى الليل طرف النهار كما يسميه اصحابنا عشية «هج» .

(٥) سورة هود : ١١٤ .

فاذا دعا الى تركها فكأنها ذهبت بها لقوله « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^١.

(فصل)

وقوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » هذه الآية أيضاً تدل على الصلوات الخمس في اليوم والليالي ، لان قوله « حين تمسون » يقتضى المغرب والعشاء الاخرة « وحين تصبحون » يقتضى صلاة الفجر « وعشياً » يقتضى العصر « وحين تظهرون » يقتضى صلاة الظهر - ذكره ابن عباس ومجاهد .

وانما أخرج الظهر عن العصر لآزدواج الفواصل .

والامساء الدخول في المساء ، والمساء مجيء الظلام بالليل . والاصباح

نقيضه ، وهو الدخول في الصباح ، والصبح مجيء ضوء النهار .

و« سبحان الله » أي سبحوا الله في هذه الاوقات تنزيهاً لله عما لا يليق به «وله

الحمد» يعني الثناء والمدح «في السماوات والارض وعشياً» أي في العشي «وتظهرون» أي حين تدخلون في الظهر ، وهو نصف النهار .

وانما خص الله العشي والاظهار في الذكر بالحمد - وان كان حمده واجباً

في جميع الاوقات - لانها أحوال تذكر باحسان الله ، وذلك ان انقضاء احسان أول

يقتضى الحمد عند تمام الاحسان والاخذ في الاخر ، كما قال « وآخردعواهم أن

الحمد لله رب العالمين »^٢.

(فصل)

وقوله « فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

(١) سورة النكبات : ٤٥ .

(٢) سورة الروم : ١٧ .

(٣) سورة يونس : ١٠ .

غروبها^١.

قال تعالى لنبيه عليه السلام « فاصبر » على أذاهم اياك « وسبح بحمد ربك »
أي صل ، والسبحة الصلاة ، و « بحمد ربك » أي بثناء ربك « قبل طلوع الشمس »
يعني سبحة الصبحة ، اي صلاة الفجر ، و « قبل غروبها » يعني صلاة العصر، و«من
آناء الليل» يعني صلاة المغرب والعشاء ، « وأطراف النهار » صلاة الظهر في قول
قتادة .

فان قيل : لم جمع أطراف النهار ؟ .

قلنا : فيه ثلاثة أقوال : أحدها انه أراد أطراف كل نهار ، والنهار اسم جنس
في معنى جمع . وثانيها أنه بمنزلة قوله « فقد صغت قلوبكما »^٢ . وثالثها أراد طرف
أول النصف الاول ، وطرف آخر النصف الاول ، وطرف أول النصف الاخير ،
وطرف آخر النصف الاخير . فلذلك جمع .

وقوله « لعلك ترضى » أي افعل ما أمرتك به لكي ترضى بما يعطيك الله من
الثواب على ذلك . وقيل أي لكي ترضى بما حملت على نفسك من المشقة في طاعة
الله بأمره كما كنت تريد أن تكون في مثل ما كان الانبياء عليه من قبلك .

(فصل)

وقوله « فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب*» ومن الليل فسبحه وأدبار السجود^٣ أي احتمال ذلك حتى يأتي الله بالفرج .
وصل « قبل طلوع الشمس » صلاة الفجر « وقبل الغروب » صلاة العصر ،
وقيل صلاة الظهر والعصر ، « ومن الليل » يعني صلوات الليل ، ويدخل فيها صلاة

(١) سورة طه : ١٣٠ .

(٢) سورة التحريم : ٤ .

(٣) سورة ق : ٣٩ - ٤٠ .

المغرب والعتمة ونوافل الليل أيضاً « وأدبار السجود » عن الحسن بن علي عليهما السلام
أنهما الركعتان بعد المغرب تطوعاً^١. وقيل التسبيحات المائة بعد الفرائض - عن
ابن عباس ومجاهد . وعن ابن زيد هي النوافل كلها .

وأصل التسبيح التنزيه لله عن كل مالا يجوز في صفته ، وسميت الصلاة
تسبيحاً لما فيها من التسبيح .

وروي انه تعالى أراد بـ « أدبار السجود » نوافل المغرب ، وأراد بقوله
« أدبار النجوم » الركعتين قبل الفجر^٢.

فتلك الايات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقفة في اليوم والليلة .

(باب ذكر القبلة)

قال الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس »^٣.

في بعض التفاسير : أي جعل الله الكعبة ليقوم الناس في متعباتهم متوجهين
اليها قياماً وعزماً عليها . وقيل : قواماً لهم يقوم به معادهم ومعاشهم ، وقياماً أي
مراعاة للناس وحفظاً لهم .

وعن ابن عباس والبراء بن عازب : ان الصلاة كانت الى بيت المقدس الى
بعد مقدم النبي عليه السلام المدينة تسعة عشر شهراً .

وعن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ثم وجهه الله تعالى
الى الكعبة .

قال تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها »^٤.

(١) الدر المنثور ٦/١١٠ .

(٢) الدر المنثور ٦/١١٠ .

(٣) سورة المائدة : ٩٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٤٢ .

اختلفوا في الذين عابوا النبي عليه السلام والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة على ثلاثة أقوال :

قال الحسن : هم مشركو العرب ، فان رسول الله لما تحول بأمر الله الى الكعبة من بيت المقدس ، قالوا : يا محمد رغبت عن قبلة آباءك ثم رجعت اليها ايضاً ، والله لترجعن الى دينهم .

وقال ابن عباس : هم اليهود .

وقال السدي : هم المنافقون ، قالوا ذلك استهزاءً بالاسلام .

والعموم يتناول الكل .

واختلفوا في سبب عيهم الصرف عن القبلة ، فقيل انهم قالوا ذلك على وجه الانكار للنسخ . وقال ابن عباس : ان قوماً من اليهود قالوا : يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها ، ارجع اليها تتبعك وتؤمن بك . وأرادوا بذلك فتنته . الثالث ان مشركي العرب قالوا ذلك ليؤهموا أن الحق ما هم عليه .

وانما صرفهم الله عن القبلة الاولى لما علم من تغيير المصلحة في ذلك . وقيل انما فعل ذلك لما قال تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » ، لانهم لما كانوا بمكة أمروا أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليميزوا عن المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون الى الكعبة ، فلما انتقل الرسول عليه السلام الى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون الى بيت المقدس ، فنقلوا الى الكعبة للمصالح الدينية الكثيرة ، من جملتها ليميزوا من اليهود كما أراد في الاول أن يميزوا من كفار مكة .

(فصل)

لاخلاف أن التوجه الى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضاً واجباً، ثم اختلفوا: فقال الربيع : كان ذلك على وجه التخبير، خير الله نبيه عليه السلام بين أن

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

يتوجه الى بيت المقدس وبين أن يتوجه الى الكعبة .
وقال ابن عباس واكثر المفسرين : كان ذلك فرضاً معيناً . وهو الاقوى ،
لقوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » ، فبين تعالى أنه جعلها قبلة ، وظاهر ذلك
أنه معين ، لانه لادليل على التخيير .

ويمكن أن يقال : انه كان مخيراً بين أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
في توجهه اليه وبين أن لاينتقل لما كان بمكة .

على أنه لو ثبت أنه كان مخيراً لماخرج عن كونه فرضاً ، كما أن الفرض هو
أن يصلي الصلاة في الوقت ثم هو مخير بين أوله وأوسطه وآخره .
وقوله « الا لتعلم » أي ليعلم ملائكتنا ، والافالله كان عالماً به . وقال المرتضى
فيه وجهاً مليحاً : أي يعلم هو تعالى وغيره ، ولايحصل علمه مع علم غيره الا بعد
حصول الاتباع ، فأما قبل حصوله فانما يكون هو تعالى العالم وحده ، فصح حينئذ
ظاهر الآية .

وقوله « ممن ينقلب على عقبيه » قيل فيه قولان : أحدهما أن قوماً ارتدوا عن
الاسلام لما حولت القبلة جهلاً منهم بما فيها من وجوه الحكمة . والآخر أن المراد
به كل مقيم على كفره ، لان جهة الاستقامة اقبال وخلافها ادبار ، ولذلك وصف الكافر
بأنه أدبر واستكبر وقال « لا يصلها الا الاشقى * الذي كذب وتولى » عن الحق .

(فصل)

ثم قال « وان كانت لكبيرة » فالضمير يحتمل رجوعه الى ثلاثة أشياء : القبلة
على قول أبي العالبة . والتحويلة على قول ابن عباس ، وهو الاقوى لان القوم انما
نقل عليهم التحول لانفس القبلة . وعلى قول ابن زيد الصلاة .

و « ما كان الله ليضيع ايمانكم » في معناه اقوال : قال ابن عباس : لما

(١) سورة الليل : ١٥ - ١٦ .

حولت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى وكيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك فأنزله الله . وقال الحسن انه لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحويلة أتبعه بذكر ما لهم من المثوبة ، وانه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه ، لان التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضا به . الثالث قال البلخي انه لما ذكر انعامه عليهم بالتولية الى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوه به ، وهو ايمانهم بما حملوه أولا فقال « وما كان الله ليضيع ايمانكم » الذي استحققتكم به تبليغ محبتكم في التوجه الى الكعبة^١ .

فان قيل : كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من اخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم الى بيت المقدس .

قلنا : الوجه فيه أنهم تمنوا وقالوا كيف لاخواننا لو أدر كوا الفضل بالتوجه الى الكعبة معنا ، فانهم أحبوا لهم ما أحبوا لانفسهم وكان الماضون في حيرة ذلك أو يكون قال ذلك مناقف فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المناققين .

وانما جاز أن يضيف الايمان الى الاحياء على التغليب ، لان من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث فيقولون « فعلنا بكما وبلغنا كما » وان كان احدهما حاضراً والآخر غائباً .

(فصل)

ثم قال تعالى « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها »^٢ . قال قوم : ان هذه الاية نزلت قبل التي تقدمتها ، وهي قوله « سيقول السفهاء » .

(١) اضاف المصدر الى مفعوله الثاني ، أى استوجبت بايمانكم أن يبلغكم الله تعالى الى ما تحبونه من التوجه الى الكعبة « ه ج » .
(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

فان قيل : لم قلب النبي عليه السلام وجهه في السماء ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : انه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس ، فكان يفعل ذلك انتظاراً وتوقفاً لما وعد به .

والثاني : انه كان يحبه محبة طباع ، ولم يكن يدعو به حتى أذن له فيه ، لان الانبياء عليهم السلام لا يدعون الا باذن الله ، لثلايكون في ردهم تنفير عن قبول قولهم ان كانت المصلحة في خلاف ما سألوه . وهذا الجواب مروى عن ابن عباس .
وقيل في سبب محبة النبي عليه السلام التوجه الى الكعبة ثلاثة أقوال: أحدها أنه أراد مخالفة اليهود والتميز منهم . والثاني انه أراد ذلك استدعاء للعرب الى الايمان. والثالث أنه أحب ذلك لانها كانت قبلة ابراهيم .
ولو قلنا انه أحب جميع ذلك لكان صواباً .

(فصل)

و « شطر المسجد الحرام » نحوه وتلقاه ، وعليه المفسرون واهل اللغة .
وعن الجبائي أراد بالشرط النصف : فأمره أن يولي وجهه نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة .

والاول أولى ، لان اللفظ اذا كان مشتركاً بين النصف والنحو ينبغي أن لا يحمل على أحدهما الا بدليل ، وعلى الاول اجماع المفسرين .
وقوله « ان الذين أتوا الكتاب » هم اليهود عن السدي ، وقيل هم أحبار اليهود وعلماء النصارى غير أنهم جماعة قليلة يجوز عليهم اظهار خلاف ما يبطنون ، لان الجمع الكثير لا يتأتى ذلك منهم لما يرجع الى العادة ، فانها لم تجز ذلك مع اختلاف الدواعي وانما يجوز العناد على النفر القليل .

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

وهذه الآية ناسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس قبل ذلك . وعن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة . وقال قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها . وهذا مما نسخ من السنة بالقرآن ، لانه ليس في القرآن ما يدل على تعبدته بالتوجه الى بيت المقدس ظاهراً .

ومن قال : انها نسخت قوله « فأينما تولوا فثم وجه الله » . فنقول له : ليست هذه منسوخة ، بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر على ما نذكره بعد .
فأما من قال : يجب على الناس أن يتوجهوا الى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه . فقوله باطل على الاطلاق ، لانه خلاف ظاهر القرآن .
وقال ابن عباس : البيت كله قبلة ، وقبلته بابه . وهذا يجوز ، فأما أن يجب على جميع الخلق التوجه اليه فهو خلاف الاجماع .

(فصل)

وقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . روي عن الباقر والصادق عليهما السلام ان ذلك في الفرض . وقوله « فأينما تولوا فثم وجه الله » قالا هو في النافلة^٢ .
وعن الباقر عليه السلام : لما حولت القبلة الى الكعبة أتى رجل من عبد الاشهل من الانصار وهم قيام يصلون الظهر قد صلوا ركعتين نحو بيت المقدس ، فقال : ان الله قد صرف رسوله نحو البيت الحرام ، فصرفوا وجوههم نحوه في بقية صلاتهم^٣ .
« وانه للحق من ربك » الهاء يعود الى التحويل ، وقيل التوجه الى الكعبة لانه قبلة ابراهيم وجميع الانبياء .

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢) تفسير البرهان ١/١٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٢١٤ .

وعن عطا في قوله « فول وجهك شطر المسجد الحرام » الحرم كله مسجد .
وهذا مثل قول أصحابنا : ان الحرم قبله من كان نائياً عن الحرم من الافاق .

واختلف الناس في صلاة النبي عليه السلام الى بيت المقدس^١ : [فقال قوم
كان يصلي بمكة الى الكعبة فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس]^٢ أسبعة
عشر شهراً ثم أعيد الى الكعبة . [وقال قوم كان يصلي بمكة الى البيت المقدس
الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، ثم أمره الله بالتوجه الى الكعبة]^٣ .

فان قيل : كيف قال « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
قبلتك »^٤ وقد آمن منهم خلق كثير ؟

قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما قال الحسن ان المعنى ان جميعهم لا يؤمن ،
والثاني انه مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم
الله تعالى « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم »^٥ .

وقوله « ولئن اتبعت أهواءهم » معناه الدلالة على فساد مذاهبهم وتبكيتهم بها .
وقوله « وما أنت بتابع قبلتهم » أى ليس يمكنك استصلاحهم بتابع قبلتهم
لاختلاف وجهتهم ، لان النصارى يتوجهون الى المشرق واليهود الى المغرب ،
فبين الله أن ارضاء الفريقين محال .

وقيل : انه لما كان النسخ مجوزاً قبل نزول هذه الاية في القبلة أنزل الله الاية
ليرتفع ذلك التجويز ، وكذلك ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود ، اذ كانوا
طمعوا في ذلك وظنوا أنه يرجع النبي الى الصلاة الى بيت المقدس .

وقوله « وما بعضهم بتابع قبله بعض » أى لا يصير النصارى كلهم يهوداً ولا

(١) انظر الاحاديث في ذلك في الوسائل ٢١٦/٣ - ٢٢٠ .

(٢) الزياتان من م .

(٣) سورة البقرة : ١٤٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٤٦ .

شرعة ومنها جأ^١» أي شرائع الانبياء . وثالثها هو صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة . ورابعها ان لكل قوم من المسلمين وجهة وراء الكعبة او قدامها او عن يمينها او عن شمالها .

والوجهة : القبلة . و « موليا » في قول مجاهد مستقبلها .
وقيل في تكرار قوله « فول وجهك » انه لما كان فرضاً نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد لينصرف الناس الى الحالة الثانية بعد الحالة الاولى ويثبتون عليه على يقين .

وقيل في تكرير قوله « ومن حيث خرجت » [ان الاختلاف لاختلاف المعنى وان اتفق اللفظ ، لان المراد بالاول من حيث خرجت]^٢ منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام ، والمراد بالثاني اين كنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلاً كنت لظهر القبلة او وجهها او يمينها او شمالها . وفي قوله « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » محذوف ، واجتزى بدلالة الحال عن دلالة الكلام . قال الزجاج : عرفتم ذلكم كيلا لا يكون لاهل الكتاب حجة لوجاء على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب السالفة من أن المؤمنين سيوجهون الى الكعبة .

« الا الذين ظلموا » استثناء منقطع ، أي لكن الظالمين منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة ، فلذلك حسن الاستثناء ، وهو كقوله « ما لهم به من علم الا اتباع الظن »^٣.

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

(٢) الزيادة من ٣٠ .

(٣) سورة النساء : ١٥٧ .

(باب ستر العورة)

(وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه وفيه)

(وذكر الأذان والاقامة)

ستر السواتين^١ على الرجال مفروض ، وما عدا ذلك مسنون . وعلى النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن ، قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^٢ يعني البسوا لباساً مأموراً به عند كل صلاة مع التمكن .

والزينة ههنا - باتفاق المفسرين - ما يوارى به العورة ، قالوا : أمر الله بأخذ الزينة ، ولا خلاف أن التزين ليس بواجب والامر في الشريعة على الوجوب ، فلا بد من حمله على ستر العورة .

ويدل عليه أيضاً قوله « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى »^٣ . قال علي بن موسى القمي : دل ذلك على وجوب ستر العورة . وقال غيره : انما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد وما يتجملون به . ويصح اجتماع القولين .

وانما قال « أنزلنا عليكم لباساً » لان ما يتخذ هو منه ينبت بالمطر الذي ينزل من السماء ، وهو القطن والكتان وجميع ما ينبت من الحشيش والرياش الذي يتجمل به .

و « لباس التقوى » هو الذي يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك في العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب ، وقيل هو ما يكون مما ينبت من الأرض وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وقيل التقدير :

(١) السوءتان القبل والدبر ، ويقال لهما السوءتان لانه يسوء الانسان عند الكشف

عنهما ، كما سيذكر بعد هذا .

(٢) سورة الاحراف : ٣١ .

(٣) سورة الاحراف : ٢٦ .

ولباس التقوى خير لكم اذا أخذتم من الريش وأقرب لكم الى الله منه ، والريش ما فيه الجمال كالخز الخالص ونحوه مما أباحه الله ومنه ريش الطائر .
والحمل على جميع ذلك أولى ، لفقد الاختصاص ، فالحرير الخالص غير محرم على النساء على حال ، واذا كان مخلطاً بالقطن ونحوه فللرجال أيضاً حلال .

(فصل)

وهذه الآية خطاب من الله تعالى لاهل كل زمان من المكلفين على ما يصح ويجوز من وصول ذلك اليهم ، كما يوصي الانسان ولولده ولد ولده وان نزلوا بتقوى الله واثار طاعته .

ويجوز خطاب المعدوم ، بمعنى أن يراد بالخطاب اذا كان المعلوم انه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التكليف ، ولا يجوز ان يراد من لا يوجد ، لان ذلك عبث لا فائدة فيه .

على ان الآية كانت خطاباً للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان ولكل من يكون حكمهم حكمه .

وقوله تعالى « يوارى سوآتكم » اى يستر ما يسيؤكم انكشافه من الجسد ، لان السوءة ما اذا انكشف عن البدن يسوء ، والعورة ترجع الى النقيصة في البدن .
وقوله « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » اى تناولوا زينتكم ، وهى اللبسة الحسنه ، ويسمى ما يتزين به زينة من الثياب الجميلة ونحو ذلك .

قال الزجاج : هو امر بالاستتار في الصلاة . قال ابو علي : ولهذا صار التزيين للجمع والاعباد سنة . وقال مجاهد : هو ما وارى العورة ولو عباءة .
وقوله « عند كل مسجد » عن أبي جعفر عليه السلام فى الجمعات والاعباد ، وعن ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك .

(١) تفسير البرهان ٨/٢ .

وقالوا : لما أباح الله تناول الزينة وحث عليه وندب إليه - وهناك قوم يحرمون كثيراً من الأشياء من هذا الجنس - قال الله تعالى منكرأً لذلك : « قل يا محمد » من حرم زينة الله التي أخرج لعباده .

(فصل)

وجلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاة اذا كان مذكى مشروعاً .
وجلود الميتة لاتطهر بالدباغ ، وكذا جلود ما يذكيه أهل الخلاف. والدليل على ذلك - مضافاً الى اجماع الطائفة - قوله « حرمت عليكم الميتة » ، وهذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كل حال .
وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحياة تحله ، وليس بجار مجرى العظم والشعر ، وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما يسمى قبل الدباغ ، فينبغي أن يكون حظر التصرف لاحقاً به .
فأما دلالة على أن الشعر والصفوف والريش منها والذباب والعظم كلها محرم فلا يدل عليه ، لان ما لم تحله الحياة لا يسمى ميتة .
وكذلك جلد ذبائح أهل الكتاب وكل من خالف الاسلام أو من أظهره ودان بالتجسم والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق، فعندنا لايجوز الانتفاع به على وجه ولايصح الصلاة فيه لعموم الآية ، قال تعالى « وانه لفسق »^١.

(فصل)

وقوله تعالى « لكم فيها دفء ومنافع »^٢.

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة الانعام : ١٢١ .

(٣) سورة النحل : ٥ .

قال ابن عباس : الدفء لباس من الاكسية وغيرها ، كأنه سمي بالمصدر ،
من دفىء يومنا دفاعاً ، ونظيره الكن . وقال الحسن : يريد ما استدفىء به من أوبارها
وأصوافها وأشعارها ، والدفء خلاف البرد ، ومنه رجل دقآن^١ .
وقال تعالى « وجعل لكم سراويل تقيكم الحر » أي عني قمصاً من الكتان
والقطن^٢ ، وخص الحر بذلك مع ان وقايتها للبرد اكثر لامرين : أحدهما ان الذين
خوطبوا به اهل حر في بلادهم ، والثاني انه ترك ذلك لانه معلوم .

(فصل)

وقال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه »^٤ .
قيل المراد بالمساجد في الآية بقاع الارض كلها ، لقوله عليه السلام « ان الله
جعل الارض لي مسجداً »^٥ ، فالارض كلها مسجد يجوز الصلاة فيه الا ما كان مغصوباً
أو نجساً ، فاذا زال الغصب والنجاسة منه فحكمه حكمها . وروى ذلك زيد بن علي عن
آبائه عليهم السلام .

(١) قال ابن فارس : الدال والفاء والهزة اصل واحد يدل على خلاف البرد ، فالدفء
خلاف البرد ، يقال دفؤ يومنا وهو دفىء . . قال الاموى : الدفء عند العرب نتاج الابل ،
وهو قوله جل ثناؤه « لكم فيها دفء ومنافع » - معجم مقاييس اللغة ٢/٢٨٧ .

(٢) سورة النحل : ٨١ .

(٣) السراويل جمع السربال ، وهو ما يلبس من قميص او درع - معجم الفاظ القرآن
الكريم ١/٥٨١ .

(٤) سورة البقرة : ١١٤ .

(٥) مستدرک الوسائل ١/١٥٦ .

(فصل)

وقال تعالى « واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً »^١.
النداء في الآية الدعاء بمد الصوت في الاذان ونحوه .
أخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء ، بأنهم
اذا نادى المؤمنون للصلاة ودعوا اليها اتخذوها هزواً ولعباً .
وفي معنى ذلك قولان :

أحدهما : قال قوم انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم
وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلاً لاهلها وتنفيراً للناس عنها وعن
الداعي اليها .

والثاني : انهم كانوا يرون المنادى اليه بمنزلة اللاعب الهاذي بفعلها جهلاً
منهم بمنزلتها ، وقال أبو ذهيل الجمحي :
وأبرزتها من بطن مكة بعدما أصاب المنادى بالصلاة واعتما
فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الاذان ، وكذا بقوله « اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة »^٢.

والاذان للمنفردة على كل حال، وكذا الاقامة . وواجبان في صلاة الجمعة
اذا اجتمعت شرائطها ، لان تلك الجماعة واجبة ولا تنعقد الا بهما . ويقال على
الاطلاق انهما واجبان في الجماعة لخمس صلوات ، وقيل يتأكد ندهما .
وقد بين رسول الله أحكامها كما أمره الله بقوله « وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم » ، وقد علمه الله .

(١) سورة المائدة : ٥٨ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

والاذان فى اللغة اسم للاعلام قائم مقام الايدان ، كما أن العطاء اسم للاعطاء وهو فى الاصل علم سمعي ، قال تعالى « واذن فى الناس »^٢.

والاذان فى الشرع اعلام الناس بحلول وقت الصلاة . وقال السدي : كان رجل من النصارى بالمدينة يسمع المؤذن ينادي « أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » قال حرق الكاذب ، والقائل كان منافقاً ، فدخلت خادمة له بعد ذلك ليلة بنار فسقطت شرارة فاحترق البيت واحترق هو وأهله .

وقد بينا ان المؤذن فى اللغة كل من تكلم بشيء زداً ، وأذنته وآذنته ، ويستعمل ذلك فى العلم الذى يتوصل اليه بالسمع ، كقوله « فأذنوا بحرب من الله »^٣.

(باب ما يقارن حال الصلاة)

قال الله تعالى « وقوموا لله قانتين »^٤.

قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية .

وقد دلت على أن القيام مع القدرة والاختيار واجب فى الصلاة .

وقال تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^٥.

تدل هذه الآية على ان النية للصلاة ولسائر العبادات واجبة ، وذلك أن الاخلاص

(١) قال ابن فارس : الهمزة والذال والنون اصلان متقاربان فى المعنى متباعدان فى

اللفظ : احدهما اذن كل ذى اذن ، والاخر العلم . . تقول العرب « قد أذنت بهذا الامر » اى علمت ، وآذنتى فلان اعلمنى . . ومن الباب الاذان ، وهو اسم التأذين - معجم مقاييس اللغة

. ٧٢/١

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٥) سورة البينة : ٥ .

بالديانة هو التقرب الى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب ، والتقرب لا يصح الا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة .

وروي عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا قول الا بفعل ، ولا قول ولا عمل الا بنية ، ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ، ومن تمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد^١.

ومحل النية القلب ، وذلك لان النية هي الارادة المخصوصة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه ، ولا يكون من فعل غيره ، وبها يقع الفعل عبادة وواقعاً موقع الوجوب أو الندب ، وقد قال النبي عليه السلام « الأعمال بالنيات »^٢. ولا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول « الله اكبر » مع القدرة عليه ، لان المسلمين قد أجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف . واذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل ، فالاحتياط يقتضي ما قلناه .

وقال قوم : ان قوله « ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً »^٣ امر بذلك ، وهو على الايجاب شرعاً ، وكذا قوله « وربك فكبر »^٤. وقيل معناه : صل لله طاهراً في ثياب طاهرة . فكفى بالتكبير عن الصلاة ، ولولا وجوب التكبير في الصلاة لما كنى به عنها ، وهذا كقوله « الحج عرفة » .

(فصل)

القراءة شرط في صحة الصلاة ، قال تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن »^٥

(١) وسائل الشيعة ٣٣/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤/١ .

(٣) سورة الاسراء : ١١١ .

(٤) سورة المدثر : ٣ .

(٥) سورة المزمل : ٢٠ .

وقال « فاقروا ماتيسر منه »^١، والامر فى الشريعة يقتضى الإيجاب .
 وقال عليه السلام « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب »^٢. وهذا تفصيل ما أجمله الايتان
 « ما آتاكم الرسول فخذوه » و « أنزلنا اليك الذكر لتبين للناس » .
 وقال تعالى « وقرآن الفجر »^٣ أى صلاة الفجر ، فسمى الله الصلاة قرآناً
 اعلماً بأنها لاتتم الا بالقراءة .

وقال تعالى « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »^٤ لما كان الله فى كثير
 من الايات أمر بالصلاة جملة ثم نص على بعض أفعالها ، تنبيهاً على عظم محله وكبر
 شأنه ، كذلك أمر بالركوع والسجود مفرداً تفخيماً لمنزلتهما فى الصلاة ، أى
 صلوا على ما أمرتكم به من الركوع والسجود . ثم أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامر ،
 فقال « واعبدوا ربكم وافعلوا الخير » السى ان امر مرة أخرى باقامة الصلاة فقال
 « فأقيموا الصلاة » . وكل هذا يدل على شدة التأكيد فى الركوع والسجود وانهما
 ركنان من الصلاة على ما ذكرناه ، لاتتم الا بهما مع الاختيار أو ما يقوم مقامهما مع
 الاضطرار .

والتسبيح فيهما واجب أيضاً ، والدليل عليه ما روى أنه لما نزل قوله تعالى
 « وانه لحق اليقين * فسبح باسم ربك العظيم »^٥ قال النبى عليه السلام : اجعلوها
 فى ركوعكم ، ولما نزل قوله « سبح اسم ربك الاعلى »^٦ قال عليه السلام : ضعوا هذا
 فى سجودكم^٧. وهذان أمران يقتضيان الوجوب .

-
- (١) سورة المزمل : ٢٠ .
 - (٢) مستدرک الوسائل : ٢٧٤/١ .
 - (٣) سورة الاسراء : ٧٨ .
 - (٤) سورة الحج : ٧٧ .
 - (٥) سورة الحاقة : ٥١ - ٥٢ .
 - (٦) سورة الاعلى : ٢ .
 - (٧) من لايحضره الفقيه ١/٣١٥ .

(فصل)

ان سأل سائل عن قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » أن قوله « أقيموا الصلاة » يدخل فيها الركوع ، فلم قال « واركعوا » ، وهل هذا الا تكرار ؟

قلنا : هذا أولاً يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لاتصح من دونه ، فهذا انما ذكره للتفخيم والتعظيم لشأن الركوع ، كقوله « وملائكته ورسله وجبريل وميكال »^١ وكما قال « فيهما فاكهة ونخل ورمان »^٢ .
وفعل الركوع يعبر به أيضاً عن الصلاة بتمامها ، فقول القائل « فرغت من ركوعي » أي من صلاتي ، وانما يعبر به عنها لانه اول ما يشاهد مما يدل على ان الانسان في الصلاة ، لان أصل الركوع الانحناء .

وقال بعض المفسرين : ان المأمورين في الآية هم أهل الكتاب ولاركوع في صلاتهم ، فكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك لانه أبعد من اللبس ، فأمرهم الله بالصلاة على ما يرونها من أمرهم بضم الركوع اليها ، والامر شرعاً على الوجوب .
ويمكن أن يقال : ان قوله « أقيموا الصلاة » انما يفيد ايجاب اقامتها ، ويحتمل أن يكون ذلك اشارة الى صلاتهم التي يعرفونها . ويجوز أن يكون أيضاً اشارة الى الصلاة الشرعية ، فلما قال « واركعوا مع الراكعين » حتى مع هؤلاء المسلمين الراكعين ، فخصصت بالصلاة المنفردة في الشرع ، فلا يكون تكراراً بل يكون بياناً .

وقيل فيه وجه لطيف ، وهو أنه لما أمر بالصلاة بقوله « أقيموا الصلاة »

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ٩٨ .

(٣) سورة الرحمن : ٦٨ .

حث بقوله « واركعوا مع الراكعين » على صلاة الجماعة ، لتقدم الصلاة للمنفرد في أول الآية ، ويجيء بيانها في بابها .

(فصل)

وقال تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً »^١. قال الطبري: المراد « لا تجهر بصلاتك » يعني صلاة النهار العجماء^٢ « ولا تخافت بها » يعني صلاة الليل التي يجهر بها في القراءة^٣. فالجهر في صلاة الغداة واجب ، وكذلك في الركعتين الأولىين من العشاءين .
فأما صلاة النهار فهي عجماء كما ذكرناه ، يجب في الظهر والعصر جميعاً المخافتة الا في الجمعة يوم الجمعة ، وفي الركعتين الأولىين من الظهر أيضاً من يوم الجمعة ، فانه يستحب الجهر فيهما .
وقيل : انه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم في حال الصلاة وعن المخافتة الشديدة ، وأمر بأن يتخذ بين ذلك طريقاً وسطاً ، فأقل الجهر أن تسمع من يليك ، واكثر المخافتة أن تسمع نفسك . ولا مانع من الحمل على القولين لعمومه .
وعن ابن عباس : ان النبي عليه السلام بمكة كان اذا صلى يجهر بصلاته على المأمور ، فسمع به المشركون فشتموه وآذوه وأرادوا أصحابه ، فأمره الله بترك الجهر .
وعن عائشة : المراد بالصلاة ههنا الدعاء ، أي لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك .

ويجوز أن يكون جميع ما ذكرناه مراداً ، لانه لا مانع .
وقال قوم : هذا خطاب لكل واحد من المصلين ، والمعنى لا تجهر أيها

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

(٢) عبر عنها بالعجماء لانها لا تبين لاختفات الصوت فيها .

(٣) تفسير الطبري ١٥/١٢٥ .

المصلي بصلاتك تحسنها مراعاة في العلانية ولا تخافت بها تسيء في القيام بها في السريرة .

وصلاة الغداة يجهر بها وان كانت من صلاة النهار ، لان النبي عليه السلام صلاها في غلس الصبح .

(فصل)

وقال قوم : يمكن أن يستدل على أن الصلاة على النبي وآله في التشهد واجب بقوله « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » ، وهو أمر ، وهو في الشرع على الوجوب .

والاجماع حاصل باستحباب الصلاة على النبي وآله في كل موضع وعلى كل حال .

ووجوبها لا يعتبر الا في التشهد والقنوت في كل صلاة مستحب في الموضع المخصوص منها ، يدل عليه قوله تعالى « وقوموا لله قانتين »^١ . قال صاحب العين : القنوت في الصلاة دعاء بعد القراءة في آخر الركعتين يدعو قائماً .

فاذا قيل : القنوت هو القيام الطويل ههنا .

قلنا : المعروف في الشريعة أن هذا الاسم يختص الدعاء ، ولا يعرف من اطلاقه سواه^٢ . على انا نحمله على الامرين لانه عام .

ويجوز الدعاء في الصلاة أين شاء المصلي منها . والحجة - بعد اجماع الطائفة - ظاهر أمر الله بالدعاء على الاطلاق ، قال تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا

(١) سورة الاحزاب : ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) قال الجوهري : القنوت الطاعة ، هذا هو الاصل ، ومنه قوله تعالى « والقانتين والقانتات » ، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً ، وفي الحديث « افضل الصلاة طول القنوت » ، ومنه قنوت الوتر - صحاح اللغة ١/٢٦١ .

الرحمن» وقال « ادعوني استجب لكم »^١.

وقال قوم : القنوت السكوت ، وقوله « قوموا لله قانتين » يدل على أن الكلام والتحدث في الصلاة محظور نهى الله عنه . وهذا التأويل أيضاً غير مستبعد ، مع أنه لا ينافي ما قدمناه . ويجوز أن يكون الكل مراداً .

(فصل)

ويجب القراءة في الركعتين الاوليين على التضييق للمنفرد ، والمصلي مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح . ويمكن أن يستدل عليه بقوله « فاقراوا ما تيسر من القرآن »^٢ ، لان ظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها أحوال الصلاة .

ولوتر كنا وظاهر الآية قلنا : ان القراءة واجبة كلها تضييقاً ، لكن لمادل الدليل على وجوبها في الاوليين على التضييق وفي الاخيرتين يجب على التخيير للمنفرد ، قلنا بجواز التسبيح في الاخيرتين ، الا أن الاثرورد بأن القراءة للامام في الاخيرتين أيضاً أفضل من التسبيح .

وافتح الصلاة المفروضة يستحب بسبع تكبيرات ، يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله . والوجه فيه - بعد اجماع الفرقة المحقة - هو أن الله ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة ، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل عليه ، مثل قوله « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً »^٣ فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الاخبار التي أمرنا فيها بالاذكار .

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

(٢) سورة غافر : ٦٠ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة الاحزاب : ٤١ - ٤٢ .

ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وكذا بعد رفع الرأس منهما .
وقد بين النبي عليه السلام كيفية الصلاة من الفرائض والسنن وما يترك لامر
الله بذلك ، قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس » ، ورواها علماء أهل
البيت . وعلى صحة جميع ذلك اجماع الطائفة ، وهو دليل قاطع ، ففي أول ركعة
ثلاثة عشر فعلا مفروضاً ، وكذا في كل ركعة الا النية [وتكبيره الاحرام]^١ .

(باب هيآت الصلاة)

قال الله تعالى « فصل لربك وانحر »^٢ .
أمر منه تعالى لنبيه ، ويدخل فيه جميع المكلفين ، يأمرهم الله بالصلاة وأن
ينحروا .

قال قوم : معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك ، تقول
العرب « منازلنا تتناحر » أي تتقابل ، أي هذا ينحردا ، يعنى يستقبله . وأنشد :
أبا حكيم هل أنت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر^٣
وهذا قول القراء .

وروي عن مقاتل بن حيان عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال : لما نزلت هذه السورة قال رسول الله لجبرئيل : ما هذه النحيرة التي
أمرني بها ربي ؟ قال : ليست بنحيرة ، وإنما بأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت ، فانه
صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة
رفع الايدي عند كل تكبيرة^٤ .

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) لبعض بنى اسد ، لسان العرب (نحر) .

(٤) تفسير البرهان ٥١٤/٤ . وهو حديث عامي انظر الدر المنثور ٤٠٣/٦ .

وأما ما روه عن علي عليه السلام أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى
حذاء النحر في الصلاة^١. فمما لا يصح عنه ، لان جميع عترته الطاهرة قد رووا عنه
بخلاف ذلك ، وهو أن معناه ارفع يديك الى النحر في الصلاة حسب ما قدمناه .

وكذا روي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
« فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك^٢.

وروى مثله عنه عليه السلام عبد الله بن سنان^٣.

وقال حماد بن عثمان : سألته ما النحر ؟ فرفع يديه الى صدره فقال : هكذا.
يعني استقبل بيديه القبلة في افتتاح الصلاة^٤.

وعن جميل : قلت لابي عبد الله عليه السلام « فصل لربك وانحر » فقال بيده
هكذا . يعني استقبل بيديه حذو وجه القبلة في افتتاح الصلاة^٥.

وقال النبي عليه السلام : رفع الايدي من الاستكانة . قيل : وما الاستكانة؟
قال : ألا تقرأ هذه الآية « فما استكانوا لربهم وما يتضرعون »^٦.

وقد أورد الثعلبي والواحدي في تفسيريهما الحديث الذي قدمناه عن الاصبغ
عن علي عليه السلام ، وجعلنا هذا الخبر من تمامه ، وهو الصحيح .

وروى جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله « وتبتل اليه تبتيلا »^٧
أن التبتل هنا رفع الايدي في الصلاة^٨.

(١) الدر المنثور ٤٠٣/٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٢٨/٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٦/٢ .

(٤) مجمع البيان ٥٥٠/٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٧٢٨/٤ .

(٦) الدر المنثور ٤٠٣/٦ .

(٧) سورة المزمل : ٨ .

(٨) تفسير البرهان ٣٩٧/٤ .

وفى رواية : هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه^١.
والعموم يتناولهما .

(فصل)

وقال تعالى « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »^٢.
قال الفراء والزجاج : المساجد مواضع السجود من الانسان الجبهة واليدان
والرجلان .

وزاد في رواية أصحابنا عنهم عليهم السلام تفصيلاً فقالوا في قوله « وان
المساجد لله » السجود عني سبعة أعظم فريضة الجبهة واليدين والركبتين وطرف
اصابع الرجلين^٣.

والمعنى أنه لا ينبغي أن يسجد بهذه الاعضاء لاحد سوى الله ، أي ان الصلاة
لاتجب الا لله لانها عبادة ، والعبادة غاية الشكر ، والشكر يجب على النعمة ، وغاية
الشكر - التي هي العبادة - تجب على أصول النعمة ، وهي خلق الحياة والقدرة
والشهوة [٠٠٠] وغيرها مما لا يدخل تحت مقدور القدر ، ولا يقدر على أصول النعمة
غير الله ، فلا تجب العبادة الا له تعالى .

وقال تعالى « فلا تدعوا مع الله أحداً » أي لا تراؤوا أحداً ، نهاهم الله عن
الرياء في الصلاة حتى لا يراؤوا بها غيره ، فانها لا تكون مقبولة الا اذا كانت خالصة
لله تعالى .

والسجود على هذه الاعضاء السبعة واجب ، ووضع الالف على الارض
سنة ، وكنائهم عليهم السلام فيه الارغام بالالف سنة^٥.

(١) تفسير البرهان ٣٩٧/٤ .

(٢) سورة الجن : ١٨ .

(٣) انظر وسائل الشيعة ٩٥٤/٤ - ٩٥٥ .

(٤) كلمة لاتقرأ في النسختين .

(٥) انظر وسائل الشيعة ٩٥٤/٤ .

وقال بعضهم : الأنف والجبهة عظم واحد ، فلا تقبل صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة ، وهذا لشدة تأكيد النذب في ذلك .

(فصل)

قوله « قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون »^١.
قال مجاهد : هو غرض الطرف وخفض الجناح ، أي بقيت اعمالهم الصالحة فهم خافضون متدللون فيها لله .

وقيل : الخشوع هو أن ينظر المصلي الى موضع سجوده في حال القيام وينظر في حال الركوع الى ما بين قدميه ، أو يغمض عينه في هذه الحالة ، وأما في حال السجود فالى طرف أنفه ، وفي جلوسه الى حجره .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع بصره الى السماء ، فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ونظر الى مصلاه^٢.

وانما أعاد ذكر الصلاة هنا بقوله « والذين هم على صلاتهم يحافظون »^٣ مع جري ذكرها في الآية المقدمة ، لانه أمر بالخشوع في اول الايات وأمر في آخرها بالمحافظة عليها والقراءة بالتوحيد، لان الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير أي لا يضيعونها وهم يواظبون على أدائها .

وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام : ان معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلاة فيؤدونها في اوقاتها ولا يؤخرونها حتى يخرج وقتها^٤. وبه قال اكثر المفسرين.

(١) سورة المؤمنون ١ - ٢ .

(٢) الدر المنثور ٣/٥ .

(٣) سورة المؤمنون : ٩ .

(٤) تفسير على بن ابراهيم القمي ٨٩/٢ .

(فصل)

وقوله « يسبح له فيها بالغدو والاصال * رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة »^١.

قال ابن عباس : كل تسبيح في القرآن صلاة .

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ان الله مدح قوماً بأنهم اذا دخل وقت الصلاة تركوا تجارتهم وبيعهم واشتغلوا بالصلاة^٢.

وهذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين ، وهما الغداة والعشي .
وقوله « قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لاشريك له »^٣ انما أضاف الصلاة الى أصل الواجبات من التوحيد والعدل ، لان فيها التعظيم لله عند التكبير ، وفيها تلاوة القرآن التي تدعو الى كل بر ، وفيها الركوع والسجود وهما غاية خضوع لله ، وفيها التسبيح الذي هو تنزيه الله تعالى .

وانما جمع بين صلاته وحياته واحداهما من فعله والاخرى من فعل الله ، لانهما جميعاً بتدبير الله .

والكيفيات المفروضة في أول ركعة ثمانية عشر، وفي اصحابنا من يزيد في العدد^٤، وان كانت الواجبات بحالها في القولين .

(١) سورة النور : ٣٥ - ٣٦ .

(٢) تفسير البرهان ١٣٩/٢ .

(٣) سورة الانعام : ١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) من يزيد في العدد ويقول احدى وعشرون كيفية كما ذكره المصنف رضى الله عنه في كتاب « فرائض العبادات » ، وهى : مقارنة النية بتكبيره الاحرام لاول الصلاة ، واستمرار حكم النية الى حين الفراغ ، وقول « الله اكبر » خاصة ولا يتلفظ مكانه « الله واكبر » أو « الله الكبير » او نحوه فانه لا يجزىء ، وقراءة الحمد وسورة اخرى معها فى الفرض مع القدرة والاختيار، والترتيب بين الحمد والسورة يبدأ بقراءة الحمد اولاً ، والاختلاف فيما يخالف فيه ، والجهر فيما يجهر فيه ، والترتيب بين القراءة والركوع يقرأ اولاً ثم يركع ،

وفي الركعة الثانية مثلها ، الاكيفية النية و كيفية التكبير .
وفي التشهد يجب ستة أشياء ، ويستدل عليها من فحوى الايات التي تقدم
ذكرها ، ومن الايات التي يأتي بيانها من بعد .

(فصل)

قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »^١.
ومعنى الآية حث على مراعاة الصلوات ومواقبتهن ، وان لا يقع فيها ولا في
شرائطها ولا في أفعالها ولا في كیفياتها التي بين رسول الله صلى الله عليه وآله
وجوبها تضييع وتفريط . وهذا عام في جميع واجباتها من الأفعال والتروك و كیفياتها
والفرائض والسنن .
وقوله « الصلاة الوسطى » هي العصر فيما روي عن النبي صلوات الله عليه
وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن عباس والحسن^٢ . وقال ابن عمر وزيد بن ثابت
انها الظهر ، وهو المروي عن أبي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام^٣ . وقال
قبيصة بن ذؤيب هي المغرب . وقال جابر هي الغداة . وعن ابن عمر هي واحدة من
الخمسة غير مميزة .

وقال الحسن بن علي المغربي : المعني بها صلاة الجماعة ، [لان الوسط

والطمأنينة في الركوع ، والطمأنينة في الانتصاب من الركوع ، والسجود على سبعة اشياء
الجهة وباطن الكفين والركبتين وابهامى الرجلين ، والترتيب بين الركوع والسجود ركع
أولاً ثم يسجد ، والطمأنينة في السجدة الاولى وفي الانتصاب منها ، وفي السجدة الثانية كذلك .
والكيفيات الثلاث الزائدة على البواقي هي : الترتيب بين الحمد والسورة ، وبين القراءة
والركوع ، وبين الركوع والسجود « ه ج » .

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٢) الدر المثور ١/٣٠٢ - ٣٠٥ .

(٣) تفسير البرهان ١/٢٣١ .

العدل ، فلما كانت صلاة الجماعة [أفضلها خصت بالذكر . وهذا وجه مليح غير أنه لم يذهب اليه غيره .

فمن جعلها العصر قال لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ، وانما حث عليها زيادة لانها وقت شغل الناس في غالب الامر .

ومن قال انها صلاة الظهر قال لانها وسط النهار، ولانها اول صلاة فرضت فلها بذلك فضل .

ومن قال هي المغرب قال لانها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات ، فهي اول صلاة الليل وقد رغب الله في الصلاة بالليل .

واما من قال هي الغداة قال لانها بين الظلام والضياء ، وهي صلاة لاتجمع معها غيرها .

ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة ، جعل الصلوات على عمومها من الفرائض .

ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا : فمنهم من قال أراد بقوله « على الصلوات » ما عدا هذه الصلاة حتى لا يكون عطف الشيء على نفسه ، ومنهم من قال لا يمتنع لمن يريد بالاول جميع الصلوات وخص هذه الصلاة بالذکر تعظيماً لها وتأکیداً لفضلها وشرفها ، كقوله «وملائكته ورسله وجبريل وميكال»^٢ .

(فصل)

اعلم أن الله تعالى لما حث على الطاعة بقوله « ولا تنسوا الفضل بينكم »^٣ خص بعده الصلاة بالمحافظة عليها لانها أعظم الطاعات ، فقال «حافظوا على الصلوات»

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة البقرة : ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

أي داوموا على الصلوات المكتوبات في مواقيتها بتمام أركانها ، ثم خص الوسطى
تفخيماً لشأنها ، ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا .

واكد من ذكر أنها الظهر بقول النبي عليه السلام : اذا زالت الشمس سبح
كل شيء لربنا ، فأمر الله بالصلاة في تلك الساعة ، وهي الساعة التي تفتح فيها
أبواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء . وذكر أنها الجمعة
يوم الجمعة ، والظهر سائر الايام .

ومن ادعى أنها العصر اكد قوله بقول النبي عليه السلام : الذي تفوته صلاة
العصر فكأنما وتر أهله وماله .

ومن ذكر أنها المغرب اكد قوله بقول النبي عليه السلام : ان أفضل الصلوات
عند الله صلاة المغرب ، لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم ، فتح الله بها صلاة الليل
وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرأ
في الجنة ، ومن صلى بعدهما اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أو اربعين سنة .
ومن زعم أنها صلاة العشاء الاخرة قال : لانها بين صلاتين لا يقصران ، وقال
النبي عليه السلام : من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله .

ومن قال انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله وأخفاها في جملة المكتوبات
كلها ليحافظوا على كلها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم
في جميع اسمائه وساعة الاجابة في ساعات الجمعة .

ومن قال انها صلاة الفجر دل عليه أيضاً من التنزيل بقوله « وقرآن الفجران
قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهي مكتوب
في ديوان الليل وديوان النهار ، ولانها صلاة لانجمع مع غيرها كما تقدم ، فهي منفردة
بين مجتمعين ، فقد جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب

(١) في ج « من فاتته صلاة العصر » .

(٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

والعشاء بالمزدلفة ، فصلاة الظهر متأخية لصلاة العصر وكذا المغرب للعشاء وصلاة الغداة منفردة .

ويستحب الجمع في هذين الموضعين - يعنى عرفة والمشعر - على الرجال والنساء في أي يوم كان من الاسبوع ، وفي أية ليلة كانت سوى ليلة الجمعة أو غيرها من الليالي ، ولا يستحب الجمع في غيرهما من المواضع بل هو رخصة ، سواء كان في الحضر أو السفر، الا في يوم الجمعة فانه يستحب فيه الجمع بين الظهر والعصر لا غير في كل بقعة وعلى كل حال .

ويلزم النساء خاصة الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في بعض وجوه استحاضتهن .

(فصل)

ثم قال تعالى في آخر الآية « وقوموا لله قانتين » أي داعين ، والقنوت هو الدعاء في الصلاة في حال القيام ، وهو المروي عنهما عليهما السلام^١. وقيل ساكتين لانهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة . وقيل خاشعين، فهو اعن العبث والالتفات في الصلاة ، فالالتفات فيها الى خلف محذور والى ما سواه من الجوانب مكروه . والاصل في القنوت الاتيان بالدعاء وغيره من العبادات في حال القيام^٢، ويجوز أن يطلق في سائر الطاعات ، فانه وان لم يكن فيه القيام الحقيقي فان فيه القيام بالعبادة .

(١) اى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، انظر البرهان ٢٣١/١ . وذكر القنوت في

روايات اخرى ايضاً بمعنى الاطاعة والرغبة والمحافظة على الصلوات .

(٢) قال ابن فارس : والاصل فيه الطاعة ، يقال قنت يقنت قنوتاً ، ثم سمي كل استقامة

في طريق الدين قنوتاً ، وقيل لطول القيام في الصلاة قنوت ، وسمى السكوت في الصلاة والاقبال عليها قنوتاً ، قال الله تعالى « وقوموا لله قانتين » - معجم مقاييس اللغة ٣١/٥ .

واستدل الشافعي على أنها هي الغداة بقوله « وقوموا لله قانتين » بمعنى وقوموا فيها لله قانتين . وهذا في جميع الصلوات عندنا .
والقنوت جهراً في كل صلاة ، وعن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام كان يصلي الهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فلا يكون وراءه الا الصنف والصفان ، فقال : لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم ، فنزل قوله « حافظوا على الصلوات »^١.

(فصل)

وقوله « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »^٢.
لا خلاف بين الامة أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راکع ، روى ذلك المغربي عن أبي بكر الرازي والطبري والرماني ومجاهد والسدي ، وقالوا : المعني بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع ، وهو قول اهل البيت عليهم السلام^٣.
[وأجمعت الامة على أنه لم يؤت الزكاة في الركوع غير امير المؤمنين عليه السلام]^٤.

وفي هذه الآية دلالة عن أن العمل القليل لا يفسد الصلاة .
وقيل في قوله « وعنت الوجوه للحج القيوم »^٥ هو وضع الجبهة والانف في السجود على الارض .

(١) الدر المنثور ٢٩٨/١ .

(٢) سورة المائدة : ٥٥ .

(٣) الدر المنثور ٢٩٣/٢ ، تفسير البرهان ٤٧٩/١ .

(٤) الزيادة من ج .

(٥) سورة طه : ١١١ .

(فصل)

وقوله تعالى « وأقم الصلاة لذكري » قال قوم معناه متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها فأقمتها أوفات وقتها فاقضها ، سواء فاتت عمداً أو نسياناً .

وقيل : معناه أقم أيها المكلف الصلاة لتذكرك فيها بالتسبيح والتعظيم واني اذكرك^٢ بالمدح والثواب .

وقال تعالى « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة »^٣ أي تركوها ، وقيل أي أخروها عن مواقيتها ، وهو الذي رواه أصحابنا .

وقال « فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون » وهذا تهديد لمن يؤخرها عن وقتها ، لانه تعالى قال « عن صلاتهم » ولم يقل ساهون فيها . وانما ذم من وقع منه السهو مع انه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله ، لان الذم توجه في الحقيقة على التعرض للسهو بدخوله فيها على وجه الرياء وقلبه مشغول بغيرها لا يرى لها منزلة تقتضى صرف الهمة اليها .

وعن يونس بن عمار : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « الذين هم عن صلاتهم ساهون » أهى وسوسة الشيطان ؟ قال : لا كل أحد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها^٥.

وعن أبى اسامة زيد الشحام سألته أيضاً عن قوله « الذين هم عن صلاتهم ساهون » . قال : هو الترك لها والتواني عنها^٦.

(١) سورة طه : ١٤ .

(٢) كذاني م وفي ج « ولان اذكر بالمدح » .

(٣) سورة مريم : ٥٩ .

(٤) سورة الماعون : ٤ - ٥ .

(٥ - ٦) تفسير البرهان ٥١١/٤ .

وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : هو التصنيع لها .
وعن ابن عباس : هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها .
وقيل : يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً ان صلوا ولا يخافون عليها
عقاباً ان تركوا ، فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها ، فاذا كانوا مع المؤمنين صلوا
رياءً ، واذا لم يكونوا معهم لم يصلوا ، وهو قوله « الذين هم يراؤن » .
وقيل : ساهون عنها لا يباليون صلوا أو لم يصلوا .
وعن ابي العالية : هم الذين لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها ولا
سجودها ، هم الذين اذا سجدوا قالوا برؤوسهم هكذا وهكذا ملتفتين .
وقال أنس : الحمد لله الذي قال « عن صلاتهم » ولم يقل في صلاتهم . أراد
بذلك أن السهو الذي يقع للانسان في صلاته من غير عزم لا يعاقب عليه .

(فصل)

وقوله تعالى « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله »^٢ .
خاطب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد به هو وجميع المكلفين ،
أى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ، لان بعد القراءة لا تكون الاستعاذة الا عند
من لا يعتد بخلافه .
وقيل : هو التقديم والتأخير . وهذا ضعيف ، لان ذلك لا يجوز مع ارتفاع
اللبس والشبهة .
والاستعاذة عند التلاوة مستحبة الا عند أهل الظاهر ، فانهم قالوا « فاستعذ
بالله » أمر وهو على الايجاب . ولولا الرواية عن اهل البيت أنها مستحبة وعلى
صحتها اجماع الطائفة لقلنا بوجوبها .
والتعوذ فى الصلاة مستحب فى أول ركعة دون ما عداها ، وتكراره فى كل

(١) تفسير البرهان : ٥١١/٤ .

(٢) سورة النحل : ٩٨ .

ركعة يحتاج الى دليل ولادليل .

ويسر في التعوذفي جميع الصلوات ، ويجب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها في كل صلاة يجب الجهر فيها ، وتجب قراءته لانه آية من كل سورة ، والدليل عليه اجماعنا الذي تقدم أنه حجة، فان كانت الصلاة مما لايجهر فيها استحب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيها .

واختلف فيه أيضاً ، فقيل انه مقصورعلى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والاطهر انه على العموم في جميع المواضع التي كانت فيها من الصلوات .
وقالوا في قوله « واذكر اسم ربك » أي اقرأ أيها المخاطب بيسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة .

(فصل)

قال الله تعالى « وانه لتنزيل رب العالمين » الى قوله « بلسان عربي مبين »^٢.
تدل هذه الاية أن من قرأ بغير العربية معنى القرآن بأي لغة كانت في الصلاة كانت صلواته باطلة ، لان ما قرأه لم يكن قرآناً .

وان وضع لفظاً عربياً موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحداً فكمثله ، فانه تعالى وصف اللسان بصفتين ، ألا ترى انه تعالى اخبر انه انزل القرآن بلسان عربي مبين ، وقال تعالى « انا أنزلناه قرآناً عربياً »^٣ فأخبر انه أنزله عربياً .

فمن قال : اذا كان بغير العربي فهو قرآن ، فقد ترك الاية ، وقال تعالى « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه »^٤. وعند أبي حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان .

(١) سورة المزمل : ٨ .

(٢) سورة الشعراء : ٩٢ - ٩٥ .

(٣) سورة يوسف : ٢ .

(٤) سورة ابراهيم : ٤ .

وإذ اثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآناً سقط قولهم وثبت أنها لاتجزئ .
على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرها ، لقوله عليه السلام : كل
صلاة ليس فيها فاتحة فهي خداج^١ .

فان لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها ، فان ضاق عليه الوقت وأحسن
غيرها قرأ ما يحسن ، فان لم يحسن الا بعض سورة قرأه ، فان لم يحسن شيئاً أصلاً
ذكر الله وكبره . ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية .

(فصل)

وقوله تعالى « والله الاسماء الحسنى فادعوه بها »^٢ .
يدل على أنه يجوز للمصلي أن يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ، لانه قال « فادعوه »
ولم يستثن حال الصلاة ، وظاهره في عرف الشرع الاستغراق والعموم فلا مانع .
وإذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله ، يقول « سلام عليكم » ولا يقول
« وعليكم السلام » فانه يقطع الصلاة .

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك أن لفظة « سلام عليكم » من ألفاظ القرآن
يجوز للمصلي أن يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لرد السلام ، اذ لاتنافي بين الامرين ،
قال الله تعالى « واذا حبيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »^٣ .

قال الحسن وجماعة من متقدمي المفسرين : ان السلام تطوع والرد فرض ،
لقوله « فحيوا » والامر شرعاً على الوجوب ، فاذا أطلق الامر ولم يقيد بحال دون
حال فالمصلي اذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد عليه مثل ذلك .

(١) وسائل الشيعة ٧٣٣/٤ . والخداج - بكسر الخاء - النقصان ، يقال « خدجت

الناقة » اذا أقلت ولدها قبل الاوان - النهاية لابن الاثير ١٢/٢ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٠ .

(٣) سورة النساء : ٨٦ .

وسمعت بعض مشايخي مذاكرة أنه مخصوص بالنوافل ، والظاهر أنه على العموم .

ومن شجون الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعأبا سعيد الخدري وهو في الصلاة فلم يجبه ، فوبخه وقال : ألم تسمع قول الله « يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم »^٢.

(فصل)

وقوله تعالى « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم »^٣، أي يصلون على قدر امكانهم في صحتهم وسقمهم ، وهو المروى في اخبارنا^٤، لان الصلاة يلزم التكليف مادام عقله ثابتاً ، فان لم يتمكن من الصلاة لاقائماً ولا قاعداً ولا مضطجماً فليصل مومياً ، يبدأ بالصلاة بالتكبير ويقرأ ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ، فاذا رفع رأسه فتحهما ، واذا أراد السجود غمضهما ، واذا رفع رأسه فتحهما ، واذا أراد السجود الثاني غمضهما ، واذا رفع رأسه فتحهما . وعلى هذا صلاته .

وقوله « فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة »^٥ ان كان صلى ركعة مستلقياً هكذا ثم قوي على أن يصلي مضطجماً ، او كان صلى مضطجماً وقدر أن يصلي قاعداً ، أو كان يصلي قاعداً فقوي أن يصلي قائماً رجع اليه .

وكذا على عكسه ان صلى ركعة قائماً فضعف عن القيام صلى الباقي قاعداً.

(١) الشجن - بتسكين الجيم - واحدشجون الاودية ، وهي طرقها . ويقال « الحديث

ذو شجون » اي يدخل بعضه في بعض - صحاح اللغة ٢١٤٣/٥ .

(٢) سورة الانفال : ٢٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٤) تفسير البرهان ٣٣٢/١ .

(٥) سورة النساء : ١٠٣ .

وعن ابن مسعود نزلت هذه الآية في صلاة المريض ، لقوله « وقعوداً أو على جنوبهم » .

والعريان اذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً ، واذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالساً ، للآية ولقوله « ماجعل عليكم في الدين من حرج »^١ .
وقال ابن عباس : لم يعذر أحد في تركه للصلاة الا مغلوب على عقله . وهذا يدل على عظم حال الصلاة .

(فصل)

وقوله تعالى « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^٢ . يستدل بهذه الآية على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله البتة على بعض الوجوه ، لان الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين : احدهما أن يتوبوا من الشرك ، والثاني أن يقيموا الصلاة . فاذا لم يقيموا وجب قتلهم .
ثم قال « فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم »^٣ تقديره فهم آخوانكم . أما قوله « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءً وتصدياً »^٤ ، فمعناه انه اخبار من الله تعالى انه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التي أمروا بها ، فأخبر تعالى بذلك لثلاث يظن ظان ان الله لا يعذبهم مع كونهم مصلين ومستغفرين . ثم قال تعالى « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام »^٥ .
وانما سمي الله مكاءهم صلاة لانهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(٣) سورة التوبة : ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٣٥ .

(٥) سورة الانفال : ٣٤ .

والتسبيح المشروع . والمكاء الصغير ، والتصديفة التصفيق . ولأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما في هذا . وقيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل وكان يصفر له .

(باب قضاء الصلاة وتركها)

اعلم أن القضاء هو فرض ثان ، يدل عليه السنة على سبيل التفصيل . ويستدل عليه من القرآن بقوله « واذكر ربك اذا نسيت »^١ على طريق الجملة ، وعلى ما قدمناه في قوله « وأقم الصلاة لذكري »^٢ .

ثم من كان مخاطباً بالصلاة ففاته ، فان كان كافراً في الاصل فالصلاة الفاتية منه في حال كفره لا يلزمه قضاؤها ، وان كان مخاطباً بالشرائع بالدليل القاطع ، وعموم قوله « ان تجتنبون كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كما نأى »^٣ يشهد ببراءة ذمته التي هي الاصل . والسنة قد فصلت انه لا يلزمه قضاؤها .

فأما من كان على ظاهر الاسلام بالغاً كامل العقل ، فان جميع ما يفوته من الصلوات بعذر وغير عذر يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته ان سافراً ففسر وان حضراً فحضر . وكذا ما يفوته في حال النوم المعتاد أو حال السكر أو تناول الاشياء المرقدة . وان كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه وكان صلى أو لم يصل ، فاذا استبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك .

(١) سورة الكهف : ٢٤ .

(٢) سورة طه : ١٤ .

(٣) سورة النساء : ٣١ .

(فصل)

وقوله تعالى « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر »^١ أي يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه ، فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار ، ومن فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور ، وهو قوله « لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » .

عن اكثر المفسرين : ان الله أراد أن يجعل الليل والنهار وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته في احدهما ورد من العبادة قام به في الاخر .

وعن عنبسة العابد سألت الصادق عليه السلام عن قول الله « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً »؟ قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل^٢ .

وفى رواية عن غيره أن أباعبدالله عليه السلام قال في قوله « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه » يقضى صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار^٣ .

وقوله « لمن أراد أن يذكر » كلام مجمل يفسره قوله عليه السلام : من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها^٤ . يعني اذا ذكر أنها فاتته قضاها لقوله تعالى « أقم الصلاة لذكري » .

(١) سورة الفرقان : ٦٢ .

(٢) تفسير البرهان ١٧٣/٣ .

(٣) تفسير البرهان ١٧٣/٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤٨/٣ .

(باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل)

قال الله تعالى «يا ايها المزمل * قم الليل»^١.

وهذا أمر من الله لنبيه عليه السلام بقيام جميع الليل الا القليل منه ، والخطاب معه حين التف بثيابه تأهباً للصلاة . وقيل التف بثيابه للنوم . وقال الحسن : ان الله فرض على النبي والمؤمنين أن يقوموا ثلث الليل فما زاد ، فقاموا حتى تورمت أقدامهم ثم نسخ تخفيفاً عنهم . وقال غيره : هو فعل لم ينسخ ، لانه لو كان فرضاً لما خير في ذلك وانما بين تخفيف الثقل .

وقال قوم : المرغب فيه قيام ثلث الليل أو نصف الليل أو الليل كله الا القليل ، وانما لم يرغب بالاية في قيام جميعه لانه تعالى قال « الا قليلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً * » أوزد عليه « يعني على النصف .

وقال الزجاج : نصفه بدل من الليل بدل البعض من الكل ، كقوله « ضرب زيد رأسه » ، والمعنى قم نصف الليل أوزد على نصف الليل ، وذلك قبل أن يتعب بالصلوات الخمس .

وعن ابن عباس وغيره : كان بين أول السورة وآخرها الذي نزل فيه التخفيف سنة . وقال ابن جبير عشر سنين . وقال الحسن وعكرمة نسخت الثانية الاولة . والاولى أن يكون الكلام على ظاهره ويكون جميع ذلك سنة مؤكدة الا أنه ليس بفرض .

(فصل)

وقوله « ورتل القرآن ترتيلاً »^٢ أمر من الله له بأن يرتل القراءة .

(١) سورة المزمل : ١ - ٢ .

(٢) سورة المزمل : ٤ .

والترتيل ترتيب الحروف على حقهافي تلاوتها وتبيين الاعراب تثبت فيها .
والحدر هو الاسراع فيها . وكلاهما حسن ، الا أن الترتيل ههنا هو المرغب فيه .
و«ناشئة الليل» ساعات التهجد من الليل . وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام هو القيام آخر الليل الى صلاة الليل^٢ .
والمعنى ان عمل الليل أشد ثباتاً من عمل النهار وأثبت في القلب من عمل النهار ،
لانه يواطىء فيه القلب اللسان لانقطاع الشغل وفراغ القلب ، وثوابه أعظم لان عمل
الليل أشد على البدن من عمل النهار .
ثم قال « ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه»^٣ . في الناس
من قال : هذه الآية ناسخة لما في أول السورة من الامر الحتم بقيام الليل الا قليلا «نصفه
أو انقص منه» .

وقال آخرون : انما نسخ ما كان فرضاً الى أن صار نقلاً .
وقد قلنا : الامر في اول السورة على وجه الندب ، فكذا ههنا ، فلاتنافي بينهما
حتى ينسخ بعضها ببعض .

(فصل)

وقوله « واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا»^٤ . البكرة الغداة ، والاصيل العشي ،
وهو أصل الليل .
«ومن الليل فاسجد له»^٥ دخلت من للتبعيض ، يعني فاسجد له في بعض الليل ،

(١) سورة المزمل : ٦ .

(٢) مجمع البيان ٣٧٨/٤ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة الانسان : ٢٥ .

(٥) سورة الانسان : ٢٦ .

لانهلم يأمر بقيام جميع الليل ، كما قال « ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه »^١. والمعنى ان ربك يعلم يا محمد انك تقوم أدنى ، أي أقرب وأقل من ثلثي الليل «ونصفه وثلثه» أي أقل من نصفه ومن ثلثه ، والهاء تعود الى الليل أي نصف الليل وثلث الليل ، معناه انك تقوم في بعض الليالي قريباً من الثلثين وفي بعضها قريباً من نصف الليل وفي بعضها قريباً من ثلثه .

وقيل ان الهاء تعود الى الثلثين ، أي وأقرب من نصف الثلثين ومن ثلث الثلثين . واذا نصبت فالمعنى وتقوم نصفه وثلثه ويقوم طائفة من الذين معك . وقوله تعالى «والله يقدر الليل والنهار»^٢ أي يقدر أوقاتها لتعلموا منها على ما يأمركم به .

« علم أن لن تحصوه » أي تطيقوا المداومة على قيام الليل ويقع منكم التقصير فيه « فتاب عليكم » بأن جعله تطوعاً ولم يجعله فرضاً . وقيل أي فخفف عليكم . « فاقرأوا ما تيسر من القرآن »^٣ الآن ، يعنى في الصلاة عند اكثر المفسرين . وأجمعوا أيضاً على ان المراد بالقيام المتقدم في قوله « قم الليل » هو القيام الى الصلاة الا ابا مسلم فانه قال اراد القيام لقراءة القرآن .

« علم أن سيكون منكم مرضى » وذلك يقتضي التخفيف عنكم « وآخرون يضربون في الارض » أي ومنكم قوم آخرون يسافرون للتجارة وطلب الارباح ، ومنكم قوم آخرون يقاتلون في سبيل الله ، فكل ذلك يقتضي التخفيف عنكم ، « فاقرأوا ما تيسر منه » .

وروي عن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : « فاقرأوا ما تيسر منه » لكم فيه خشوع القلب وصفاء السر وقياموا الصلاة لحدودها التي أوجبها الله عليكم .

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(فصل)

وقوله تعالى « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون »^١ .
قال الزهري : « كانوا » يعني المتقين الذين وعدهم بالجنات ، قليلا ما يهجعون
بالليل في دار التكليف ، أى كان هجوعهم قليلا ، فتكون ما مصدرية . وقال الحسن
ما صلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعاً قليلا . وقال قتادة : كان هجوعهم قليلا فى
جنب يقظتهم للصلاة والعبادة .

وقال ابو عبد الله عليه السلام في قوله « وبالاسحارهم يستغفرون »^٢ في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة^٣ .

وقال في قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » أى كانوا أقل الليالى
يفوتهم لا يقومون فيها : وكان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال « الحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر »^٤ .

وقال عليه السلام في قوله « وأقوم قليلا »^٥ قيام الرجل عن فراشه يريد به الله
لا يريد به غيره^٦ .

وقال مجاهد في قوله « وبالاسحارهم يستغفرون »^٧ أى يصلون في السحر .
وعن الحسن يطلبون من الله المغفرة . والحمل عليهما للعموم أحسن .

(١) سورة الذاريات : ١٧ .

(٢) سورة الذاريات : ١٨ .

(٣) تفسير البرهان : ٢٣٢/٤ .

(٤) تفسير البرهان : ٢٣٢/٤ .

(٥) سورة المزمل : ٦ .

(٦) تفسير البرهان : ٣٩٧/٤ .

(٧) سورة الذاريات : ١٨ .

و « السحر » الوقت قبل طلوع الفجر ، وهو من أفضل الاوقات ، قال تعالى
« المستغفرين بالاسحار »^١ أي المصلين بها يسألون المغفرة فيها . وقد تطلب المغفرة
بالصلاة كما تطلب الدعاء .

وقال عمران بن حصين في قوله « والشفع والوتر »^٢ هي الصلاة فيها شفع ووتر .
وعن أبي عبد الله عليه السلام ان قوله تعالى « والباقيات الصالحات »^٣ هي
القيام آخر الليل لصلاة الليل والدعاء في الاسحار . وسميت باقيات لان منافعتها تبقى وتنفع
أهلها في الدنيا والاخرة ، بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا فقط . وقيل هي قوله
« سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر »^٤ عقيب الصلوات وفي غيرها^٥ .

(فصل)

وقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »^٦ .
خاطب نبيه عليه السلام ، ومن للتبعيض ، والتهجد التيقظ بما ينفي الهجود ،
وهو النوم كالتأثم والتحرج .

قال المبرد : التهجد عند أهل اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله ، فاذا سهر

(١) سورة آل عمران : ١٧ .

(٢) سورة الفجر : ٣ .

(٣) سورة الكهف : ٤٦ ، سورة مريم : ٧٦ .

(٤) تفسير البرهان ٢١/٣ .

(٥) في العباب : روى كعب بن عجرة « رض » عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسيحة وثلاث وثلاثون تحميدة
وأربع وثلاثون تكبيرة ، قال شمر : أراد بالمعقبات تسيحات تخلف بأعقاب الناس . قال :
المعقبات من كل شيء ما خلف ما بعده « ه ج » .

اقول : يمكن ان يقال سميت « معقبات » لانها اذكار تقال عقب الصلوات .

(٦) سورة الاسراء : ٧٩ .

للصلاة قيل تهجد ، واذا أراد النوم قيل هجد^١.
والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب الله فيه ولم يوجبه^٢.
وقوله « نافلة لك » وجه هذا الاختصاص هو أنه اتم الترغيب لما في ذلك من
المصالح لامته في الاقتداء به والدعاء الى الاستيذان بسنته .
وروي أنها فرضت عليه ولم تفرض على غيره فكانت فضيلة له - ذكره ابن
عباس ، واليه أشار ابو عبد الله عليه السلام^٣.
والسنة مضافة الى الله من حيث دلنا عليها وعلى تحريم الحرام منها وتحليل
الحلال ، وتضاف الى النبي عليه السلام من حيث سمعناها منه وكان هو المبتدئ بها.

(فصل)

وقوله « تتجا في جنوبهم عن المضاجع »^٤ عنهما عليهما السلام أن الآية
متناولة لمن يقوم الى صلاة الليل عن اذة مضجعه في وقت السحر ، وقد مدح الله
القائمين بالليل قال « تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في
وجوههم من أثر السجود »^٥ هو ما يظهر في وجوههم من السهر بالليل . عن ابن عباس
أثر صلاتهم يظهر في وجوههم . وعن زين العابدين عليه السلام خلوا بالله فكساهم
نوراً من نوره .

(١) قال ابن فارس : الهاء والجيم والداد اصيل يدل على ركود في مكان ، يقال
« هجد » اذ انام هجوداً ، والهاجد النائم ، وان صلى ليلا فهو متهجد ، كأنه بصلاته ترك الهجود
عنه - معجم مقاييس اللغة ٣٤/٦ .

(٢) النافلة عطية عن يد ، والنفل والنافلة ما يفعاله الانسان مما لا يجب عليه - لسان العرب (نفل).

(٣) تفسير البرهان ٤٣٨/٢ .

(٤) سورة السجدة : ١٦ .

(٥) تفسير البرهان ٢٨٤/٣ .

(٦) سورة الفتح ٢٩ .

وقال أبو جعفر عليه السلام : من استغفر الله في وقت السحر سبعين مرة فهو من أهل هذه الآية « وبالاسحارهم يستغفرون »^١. وقال في قوله « الا المصلين » الذين هم على صلاتهم يحافظون^٢. ان ذلك في النوافل يدعون عليها . وفي قوله « والذين هم على صلواتهم يحافظون »^٣. في الفرائض والواجبات . وقوله « واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم »^٤ قال ابو الاحوص معناه حين تقوم من نومك .

وقيل معناه صل النوافل بحمد ربك حين تقوم من نوم القائلة قبل فريضة الظهر ، « ومن الليل » يعنى حين تقوم من النوم فصل نوافل الليل « وأدبار النجوم » ركعتا الفجر قبل الفرض « وأدبار السجود » نوافل المغرب .

(باب أحكام الجمعة)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »^٥.

« من » ههنا بمعنى في الدالة على الظرفية ، بدليل أن النداء للصلاة المشار اليها في وسط الجمعة ، ولو كانت من التي تختص بابتداء الغاية لكان النداء في أول يوم الجمعة ، فهو على اضممار مصدر محذوف حذف لدلالة الكلام عليه ، ومعناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة فامضوا الى الصلاة .

(١) سورة الذاريات : ١٨ .

(٢) سورة المعارج : ٣٤ .

(٣) سورة المؤمنون : ٩ .

(٤) سورة الطور : ٤٨ .

(٥) سورة الجمعة : ٩ .

قال قتادة : امضوا الى الصلاة مسرعين غير متغافلين . وقال الزجاج: المعنى فامضوا لا السعي الذى هو الاسراع . قال : وقرأ ابن مسعود : فامضوا الى ذكر الله، ثم قال : لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائى من كتفى ، قال وكذلك كان يقرأ . قال الحسن : والله ما أمروا الا بأن يأتوا الصلاة وعليهم الوقار والسكينة . وقال الزجاج : أى اقصدوا ، والسعي التصرف فى كل عمل ، يدل عليه قوله « وأن ليس للانسان الا ما سعى » أى بما عمل ، ومنه قوله « لتجزى كل نفس بما تسعى »^٢ . وعن أبى جعفر عليه السلام : السعي قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والغسل والتطيب ليوم الجمعة ولبس أفضل الثياب والذكر^٣ .

خاطب الله المؤمنين انه اذا أذن لصلاة الجمعة وكذلك اذا صعد الامام المنبر يوم الجمعة ، وذلك لانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سواه^٤ « فاسعوا الى ذكر الله » أى فامضوا الى الصلاة مسرعين غير متغافلين . وقيل ما هو السعي على الاقدام ولكن بالقلوب والنية والخشوع ، فقد نهوا أن يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار .

وقال السائب بن يزيد : كان لرسول الله مؤذن واحد وهو بلال ، فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد ، فاذا نزل أقام للصلاة ، ثم كان أبو بكر وعمر كذلك ، حتى اذا كان في عهد عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً ، فأمر بالتأذين الاول على سطح دار له بالسوق ، فاذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه ، فاذا نزل أقام للصلاة . فلم يعب ذلك عليه^٥ .

(١) سورة النجم : ٣٦ .

(٢) سورة طه : ١٥ .

(٣) تفسير البرهان ٤/٣٣٤ مع بعض الاختلاف فى الالفاظ .

(٤) أى سوى هذا الاذان « ه ج » .

(٥) الدر المنثور ٦/٢١٨ ما هو بضمونه عن السائب بن يزيد .

وليس هذا دليلاً شرعياً ، بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد .

(فصل)

اعلم أن فرض الجمعة يلزم جميع المكلفين ، لعموم قوله « فاسعوا الى ذكر الله » الا صاحب العذر من سفر أو مرض أو عمى أو عرج أو آفة وغير ذلك . ويعتبر فيه أيضاً الذكورة والحرية .

وعند اجتماع شروطه لا تجب الا عند حضور سلطان عادل أو من نصبه . ويتكامل العدد عندنا ستة أو خمسة .

والمراد بذكر الله الخطبة التي هي تتضمن ذكر الله والمواعظ ، وأقل ما يكون أربعة أصناف : حمد الله ، والصلاة على محمد وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن .

وقيل المراد بالذكر في الآية الصلاة التي فيها ذكر الله .

والنداء رفع الصوت حتى يصل الى المقصود به ، ومنه قولهم « لا ينداك مني مكروه » أي لا يصل مني اليك مكروه ولا يصيبك . والمراد به ههنا الاذان ، فالمخاطب لصلاة الجمعة من يحصل فيه شرائط عشرة : الذكورة ، والبلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والصحة من المرض ، وارتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، وأن لا يكون شيخاً لاجراك به ، وأن لا يكون مسافراً ، ويكون بينه وبين الموضوع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان فما دونه .

فعلى هذا اذا صلى المريض الظهر في بيته أربعاً ، ثم سعى الى الجمعة فصلاها مع الامام كان فرضه أفضلهما وأزكاهما عند الله وان لم يقطع بواحدة منهما على التعيين . قال الشيخ المفيد : وبذلك نص عن ائمة الهدى عليهم السلام . قال : ويؤيده

أن الله تعالى قد دعاه الى كل واحدة من الصلاة على التخيير ولم يحظر عليه الجمع بينهما اذا شاء، فوجب أن يكون الفرض احدهما على الابهام فلم يتعين بحكم شرعي. وقال آخرون : اذا لم يمكنه السعي الى الجمعة وان كان مقيماً ففرضه أربع. ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة لانه مانع من افعال الخير ، وكل ما يمنع من الافضل في الاعمال مكروه .

(فصل)

وقوله تعالى «وذروا البيع» أى دعوا المبايعة، فمعناه اذا دخل وقت الصلاة أتركوا البيع والشراء .

قال الفراء : انما لم يذكر الشراء - وهو مثله - لان المشتري والبايع يقع عليهما البيعان ، فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة والحال هذه حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاة .

قال الحسن : كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز. وهذا الذى يقتضيه ظاهر الآية ، وهو مذهبنا .

وتحريم البيع يدل على تحريم سائر ما يشغل عن التوفر على سماع الذكر وتدبره حتى الكلام ، لان النهي يدل على فساد المنهي عنه .

« ذلكم خير لكم » ذاكم يعنى ما أمرتكم به من حضور الجمعة واستماع الذكر واداء الفريضة وترك البيع خير لكم وأنفع عاقبة لكم « ان كنتم تعلمون » صحة ما قلناه وتعلمون منافع الامور ومضارها ومصالح انفسكم ومفاسدها اى اعلموا ذلك .

وفي الآية - كما ذكرنا - دلالة على وجوب الجمعة وتحريم جميع التصرفات عند سماع اذان الجمعة ، لان البيع انما خص بالنهي عنه لكونه من اعم التصرفات في اسباب المعاش .

وفيهما دلالة على أن الخطاب للاحرار ، لان العبد لا يملك البيع ، وعلى اختصاص الجمعة بمكان ، ولذلك أوجب السعي اليه .

فان قيل : هل يجوز أن يخطب رجل ويصلي آخر .

قلنا : لا ، وذلك أن السنة ثبتت بخلافه ، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الاسلام أنه تفرد بالصلاة دون الخطبة ، فثبت أن فعل ما في السؤال بدعة ، واستدل من فحوى الآية بعضهم على ذلك .

والامام اذا عقد صلاة الجمعة بتكبيرة الاحرام ثم تفرق عنه الناس بعد دخولهم فيها معه ، تمم هو ركعتين ولم يصل أربعاً الظهر ، فانه عقدها جمعة عقداً صحيحاً ، فلم ينقض ما عقده فعل من غيره لم يتعد الى صلاته بالفساد ، ويدل عليه قوله « وتر كوك قائماً » .

(فصل)

وقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض » أي اذا صليتم الجمعة وفرغتم عنها تفرقوا في الارض واطلبوا الرزق في الشراء والبيع ، وهذا اباحة ورخصة وليس بأمر ، بل رفع الحظر الذي أوقعه بقوله « وذروا البيع » .

وقد أطبقوا على أن هذا الامر الوارد بعد الحظر [يقضى الاباحة ، والصحيح أن حكم لفظ الامر الواقع بعد الحظر] هو حكم امر المبتدأ على الوجوب أو الندب او الوقف على الحالين ، فهو كذلك بعد الحظر . وهذا قوي في الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة ، لانها لو لم تجب لكان الانتشار مباحاً قبل اتمامها ، ويدخل في الانتشار سائر التصرف ، خصوصاً مع ذكر ابتغاء الفضل . وقيل في قوله « وابتغوا من فضل الله » اي اطلبوا من فضله بعمل الطاعة

(١) الزيادة من ج .

والدعاء له تعالى وعبادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان في الله، واذكروا احسانه لتفعلوا . وقيل هذا امر بزيادة التعقيب الذي يستحب يوم الجمعة . والعموم يتناول جميع ذلك .

والامام اذا قرب من الزوال ينبغي ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس ، فاذا زالت نزل فصلى بالناس . وفحوى الآية يدل عليه .

ويفصل بين الخطبتين بجلسة كلا ولا ، وهذا التفصيل يعلم بعمل رسول الله وقوله من القرآن على الجملة ، قال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » . وهذا الفصل بينهما سنة عندنا ، وقال الشافعي وابو حنيفة هو واجب . ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الاصغاء الى الخطبتين لا نهما بدل من الركعتين .

ولا يذكر فيهما الا الحق والا فلا جمعة له .

ومن دخل المسجد والامام يخطب فلا يتطوع ، لان ذلك شاغل له عن سماع الخطبة ، واستماعها افضل من التطوع بالصلاة ، اذ هو بدل من ركعتي فرض الظهر في سائر الايام على ما روي .

ومن وجد الامام قد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر اربع ركعات .

ومن ادرك مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فأضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها وقد تمم جمعته .

(فصل)

وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في

(١) انظر وسائل الشيعة ١٤/٥ .

الارض» قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت^١.
وفي الخبر : ان الله بارك لامتي في خميسها وسببتها لاجل الجمعة .
وقال الصادق عليه السلام : اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ، ما ركب
فيها الا التماس ان يراني الله أضحي في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله « فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله »^٢.
وقال النبي صلى الله عليه وآله : من اغتسل في يوم الجمعة فأحسن غسله
ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ثم لم يفرق بين اثنين غفرله ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام بعدها^٣.
وقيل المراد بالذكر ههنا الفكر ، وقيل اذكروا الله في تجارتكم واسواقكم .
ولا يجوز الخطبة الا قائماً ، قال تعالى « وتركوك قائماً » . فان خطب لعذر
جالساً جاز ، لقوله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .
ويجوز رد السلام وتسميت المعاطس والامام يخطب ، اذ لم يحظر ذلك كتاب
ولا سنة .

(فصل)

ثم اخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم فقال « واذا رأوا تجارة او أهواً
انفضوا اليها » .
سبب نزوله ما روي انه اصاب اهل المدينة جوع وغلاء سعر ، فقدم دحية
الكلبي بكل ما يحتاج اليه من دقيق وبر وغيرهما والنبي عليه السلام على المنبر

(١) من لا يحضره الفقه ٤٢٤/١ .

(٢) نور الثقلين ٣٤٧/٥ .

(٣) هذا المضمون في صحيح البخارى ٤/٢ .

يخطب وذاك قبل ان اسلم دحية ، وجعل يضرب بطبل ليعلم بقدومه، فلما رأوه قاموا الى البيع خشية ان يسبقوا [اليه فلم يبق غير اثني عشر رجلا وانفض الاخرون ، فقال عليه السلام : او تبايعتم حتى لا يبقى] منكم احد لسال بكم الوادي ناراً ، ولولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء ، فأنزل الله الآية .

وروي انهم استقبلوه باللهو ، اي تفرقوا عنك خارجين اليها ومالوا ونحوها ، و« رأوا تجارة » أي عاينوها ، وقيل علموا بيعاً وشراءً . « لهواً » وهو الطبل، وقيل المزامير . والضمير للتجارة ، وخصت بالذكر اليها دون اللهو لأميرين : أحدهما أن التجارة كانت أهم اليهم وهم بها آسر من الطبل . الثاني انهم انصرفوا الى التجارة واللهو كان معهم ، فأى حاجة بالضمير اليه^٢ .

(فصل)

وقواه « وتركوك قائماً » عن أبي عبد الله عليه السلام : انصرفوا اليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر^٣ .

وسئل ابن مسعود : أكان النبي يخطب قائماً ؟ فقال : أما تقرأ « وتركوك قائماً » .

وقال جابر بن سمرة : مارأيت رسول الله يخطب الا وهو قائم ، فمن حدثك انه يخطب وهو جالس [فكذبه .

واول من استراح على المنبر هو عثمان كان يخطب قائماً فاذا أعبى جلس ، وأول من يخطب^٤ جالساً معاوية .

(١) الزيادة من ج .

(٢) انظر اسباب النزول للواحدى ص ٢٨٦ ، تفسير البرهان ٤/٣٣٦ .

(٣) نور الثقلين ٥/٣٣٠ .

(٤) الزيادة من ج .

وروي في قوله « وتركوك قائماً » أي قائماً في الصلاة^١.
ثم قال : قل يا محمد لهم ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة احمد عاقبة من ذلك ، والله يرزقكم وان لم تتركوا الخطبة والجمعة .
وفي بعض القراءه : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة العصر « وقوموا لله قانتين »^٢ في الصلاة الوسطى^٣.
قالوا : نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر، ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر^٤.
وقوله « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »^٥ أي مفروضاً انها خمس بخمسين ، حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة ، لقوله « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »^٦.

(باب الجماعة وأحكامها)

قال الله تعالى « واركعوا مع الراكعين »^٧.
وهذا امر منه تعالى للمكلفين بصلاة الجماعة، لانه تعالى قال قبله « واقموا

(١) مجمع البيان ٢٨٩/٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) هذه العبارة وردت في تفسير البرهان في حديث عن الباقر عليه السلام هكذا « وفي بعض القراءات « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال : ونزلت هذه الاية يوم الجمعة . . » وهي الصحيح .

(٤) تفسير البرهان : ٢٣١/١ .

(٥) سورة النساء : ١٠٣ .

(٦) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٧) سورة البقرة : ٤٣ .

الصلاة وآتوا الزكاة» امر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها . والتكرار في الكلام لغير فائده غير مستحسن ، فيجب ان يكون قوله « واركعوا مع الراكعين » بعده دالا على صلاة الجماعة ، سواء كانت الجماعة واجبة او مندوباً اليها ، فالامر يكون بالواجب مطلقاً والندب مقيداً في الشرع . وقوله تعالى « مع الراكعين » دليل صريح لذلك .

والجماعة على أربعة اضرب : واجب ، ومستحب ، ومكروه ، ومحظور . فالواجب لا يكون الا في الجمعة والعيدين اذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه ، والمستحب هو الجماعة في الصلوات الخمس ، والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر في السفر ، والمحظور هو الصلاة خلف الفاسق والفاجر . وقد رغب الله في الجماعة وحث عليها بالاية التي تلوناها وبقوله « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، فقد قيل ان الصلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لانها افضل الصلوات ، وكذلك خصها الله بالذكر .

وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً ، ويتقدم للإمامة اقرأهم ثم أفقهم . ولا تتعد الجماعة الا بالاذان والاقامة .

(فصل)

وقوله تعالى « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » . كان النبي صلى الله عليه وآله يقول : ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول - وفي رواية على الصف المقدم - فازدحم الناس . وكانت دور بني عذرة بعيدة عن المسجد فقالوا : نبيع دورنا ولنشترين دوراً قريبة من المسجد حتى ندرك الصف المقدم ، فنزلت الآية - رواه الربيع بن انس^٢ .

(١) سورة الحجر : ٢٤ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ١٨٦ .

ومعنى الآية انا نجازي الناس على نياتهم .

وقال ابن عباس : اي علمنا المستقدمين الى الصف الاول في الصلاة والمستأخرين عنه . فانه كان يتقدم بعضهم الى الصف الاول ليدركوا فضيلته، وكان يتأخر بعضهم لينظر الى أعجاز النساء ، فنزل « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » .

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حث الناس على الصف الاول في الصلاة، فقال : خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ، فازدحموا فنزلت الآية^١.

(فصل)

والمؤمنون يجب عليهم ان يستمعوا قراءة الامام اذا جهر وان لا يقرأوا ، والدليل عليه قوله « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا »^٢.

والمفسرون اختلفوا في الوقت الذي امروا بالانصات والاستماع :

فقال قوم : امروا حال كون المصلي في الصلاة خلف الامام الذي يؤتم به وهم يستمعون قراءة الامام ، فعليهم ان ينصتوا ولا يقرأوا ويستمعون لقراءته ، فاذا كانوا على بعد من الامام بحيث لا يسمعون صوته - وان كانت الصلاة مما يجهر فيها - فلا بأس اذاً أن يقرأوا .

ومن المفسرين من قال : أمروا بالانصات لانهم كانوا يتكلمون في الصلاة، واذا دخل داخل وهم في الصلاة قال لهم كم صليتم فيخبرونه ، وكان مباحاً فأنسخه الله .
وقال قوم : هو أمر بالانصات للامام في خطبته .

(١) الدرر المشور ٩٧ / ٤ .

(٢) سورة الاعراف : ٢٠٤ .

وقيل : هو أمر بذلك في الصلاة والخطبة .

وأقوى الأقوال الأولى الذي استدللنا به ، لأنه لأحال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الأحال قراءة الامام في الصلاة ، فان على المأموم الانصات والاستماع له على ما قدمناه . فأما خارج الصلاة فلاخلاف أنه لايجب الانصات والاستماع ، وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه في حال الصلاة وغيرها فهو على وجه الاستحباب .

وقال ابو حنيفة : لا يصلى صلاة الخسوف جماعة . وكل ما يدل من القرآن والسنة على جواز الجماعة في كل فريضة ، فهو عام . على أن العامة قد روت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلاها جماعة ورووا انه صلاها فرادى ، فوافقت رواياتهم رواياتنا .

مع أن الشيخ المفيد ذكر في كتابه مسائل الخلاف انه ان انكسف [القرص بأسره في الشمس أو القمر صليت صلاة الكسوف جماعة ، وان انكسف] بعضه صليت فرادى .

(باب الصلاة في السفر)

اعلم أن السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة ثمانية فرائض فما فوقها اذا كان مباحاً أو طاعة .

والحجة - مع الاجماع المكرر - هو أن الله علق سقوط فرض الصيام عن المسافرين بكونه مسافراً في قوله « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »^٣ ولا خلاف بين الأمة أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار

(١) تفسير البرهان ٥٧/٢ .

(٢) الزيادة من م .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .

فهو بعينه موجب لقصر الصلاة ، واذا كان الله قد علق ذلك في الآية باسم السفر فلا شبهة في أن اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها ، فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها .

ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه الاسم من فرسخ أو ميل ، لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه ، لكن الدليل والاجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة ، وهو داخل تحت الاسم .

وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري أنه سمع الرضا عليه السلام يقول: انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لانها مسيرة يوم [ولو لم يجب في مسيرة يوم] لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك ان كل يوم بعد هذا اليوم منها نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره^١.

(فصل)

فان قيل: القرآن يمنع مما ذكر تم من وجوب التقصير ، لانه تعالى قال «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم»^٢ ورفع الجناح يدل على الاباحة لاعلى الوجوب .

قلنا : هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات ، وانما الاستفادة منها التقصير في الافعال من الایماء وغيره ، لانه تعالى علق القصر بالخوف، ولاخلاف في أنه ليس الخوف من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة وانما الخوف شرط في الوجه الآخر ، وهو التقصير في الافعال من الایماء وغيره في الصلاة ، لان صلاة الخوف قد أیج فيها ما ليس مباحاً مع الامن .

(١) الزيادة من ج والمصدر .

(٢) من لايحضره الفقيه ١/٥٤٤ مع تغيير واختصار لبعض الالفاظ .

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

وقال ابو جعفر الطوسي: من تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلاة ، فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء . ولم يفصل المرتضى في الاعادة بين الحالتين ، وكأنه للاحتياط .
ومن تم في السفر الصلاة متعمداً يجب عليه الاعادة مع التقصير على كل حال وان كان أتم ناسياً أعاد مادام في الوقت ، ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت. والحجة في ذلك - زائداً على الاجماع المتردد - ان فرض السفر ركعتان فيما كان أربعاً في الحضر وليس ذلك رخصة ، واذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على ما فرض وجب عليه الاعادة .

(فصل)

وقوله تعالى « ولله المشرق والمغرب » .

قال قوم : كان ابن عمر يصلي حيث توجهت به راحلته في السفر تطوعاً ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ، ويتأول عليه هذه الآية. فالمصلي نافلة على الراحلة ، ومن يصلي صلاة شدة الخوف ، ومن كان في السفينة ثم دارت . يستقبل كل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيرة الاحرام ثم يصلي كيف شاء ، والآية تدل على جميع ذلك .

وقيل : نزلت في قوم صلوا في ظلمة وقد خفيت عليهم جهة القبلة ، فلما أصبحوا اذا هم صلوا يمين القبلة أو يسارها ، فأنزل الله الآية^٢.
وقيل: المراد بقوله « فثم وجه الله » أي فثم رضوان الله ، كما يقال : هذا

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٢٣ .

وجه الصواب . وقيل المراد به فثم جهة القبلة وهي الكعبة، لانه يمكن التوجه اليها من كل مكان .

وعن ابن عباس : انه رد على اليهود لما أنكروا تحويل القبلة الى الكعبة، فقال^١: ليس هو في جهة دون جهة كما يقول المشبهة^٢.

وقال الزجاج في قوله « ان الله واسع عليم » انه يدل على التوسعة للناس فيما رخص لهم في الشريعة

(فصل)

واذا نوى الانسان السفر لايجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره أو جدران بلده . والدليل عليه من القرآن قوله «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» .

ومن نوى السفر ولم يفارق موضعه فلا يجوز له القصر ، واذا فارق بنيان بلده يجوز له التقصير .

ولا يجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد ، سواء كانت عامرة أو خراباً، فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر، فان كان دونه تتم . ومن خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ أو فرسخين نيته أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً ، فاذا تكاملوا ساروا سفيراً فيه يجب عليهم التقصير^٣ . ولا يجوز أن يقصر الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه ، لانه مانوى بالخروج الى هذا الموضع سفيراً يجب فيه التقصير .

(١) اى قال الله تعالى « ه ج » .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٢٤ .

(٣) اى هم يقصرون وهو لا يقصر ، لانهم نوا المسافة وهو لم ينوها « ه ج » .

وان لم ينو المقام عشرة ايام هناك وانما خرج نيته سفر بعيد الا أنه ينتظر قوماً يتصلون به هناك اليوم أو غداً ، فالظاهر أنه يقصر .

وحكى قتادة عن أبي العالية أن قصر الصلاة في حال الامن بنص القرآن ، قوله « لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤؤ وسكم ومقصرين لاتخافون»^١ . هذا اذا كان التقصير يراد بها في السفر كما يراد في الشعر بعد الاحرام .

ومن شجون الحديث ان ابن عباس قال : اتخذت النصرى المشرق قبلة لقوله « واذكر في الكتاب مريم اذا انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً»^٢ فاتخذوا ميلاد عيسى قبلة ، كما سجدت اليهود على حرف وجوههم لقوله « واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة»^٣ فسجدوا وجعلوا ينظرون الى الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافة أن يقع عليهم فاتخذوها سنة .

(باب صلاة الخوف)

قال تعالى « واذ ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»^٤ .

اعلم أن صلاة الخوف على ضربين :

أحدهما : صلاة شدة الخوف ، وهو اذا كان في المسلمين قلة لا يمكنهم أن يفترقوا فرقتين ، فعند ذلك يصلون فرادى ايماءً ، ويكون سجودهم [على قربوس سرجهم ، فان لم يتمكنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالايماء ويكون سجودهم]^٥

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) سورة مريم : ١٦ .

(٣) سورة الاعراف : ١٧١ .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .

(٥) الزيادة من ج .

أخفض من ركعتهم . فان زاد الامر على ذلك أجزأهم عن كل ركعة ان يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » . والقصر في الآية التي تلوها الان هو هذا التفصيل .

والضرب الثاني : هو اذالم يبلغ الخوف الى ذلك الحد وأزادوا أن يصلوا فرادى ، صلى كل واحد منهم صلاة تامة الركوع والسجود ، ويبطل حكم القصر الا في السفر مع الانفراد . ذكره الشيخ أبو جعفر في بعض كتبه .

فان أرادوا أن يصلوا جماعة نظروا ، فان كان في المسلمين كثرة والعدو في جهة القبلة صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله يوم بني سليم ، فانه قام والمشركون أمامه - يعني قدامه - فصاف خلف رسول الله صف وبعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله وركع الصفان ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وكان الآخرون يحرسونهم [فلما فرغ الاولون مع النبي من السجدين وقاموا سجد الآخرون] ، فلما فرغوا من السجدين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخريين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا وتشهدوا جميعاً فسلم بهم أجمعين^٢ .

وان كان العدو في خلاف جهة القبلة يصلون كما وصفه الله في كتابه حيث قال « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة »^٣ وهي مشروحة في كل كتاب .
واذا كان في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين وكل فرقة يقاوم العدو ،

(١) الزيادة من ج والمصدر .

(٢) مستدرک الوسائل ٤٩٩/١ ، وهذا المضمون مأخوذ من حديث رواه العامة ، انظر

صحيح مسلم ٥٧٤/١ .

(٣) سورة النساء : ١٠٢ .

جواز أن يصلي بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى الركعتين أيضاً ، ويكون نفلاً له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم ، وهكذا صلى عليه السلام بذات النخل^١ .

وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، وعلى عكسه .
وصلاة الخوف مقصورة على وجهين سراً وحضراً على ما تقدم .

(فصل)

وقوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» معناه وإذا كنت في الضارين في الأرض من أصحابك يا محمد، أي المسافرين الخائفين عدوهم أن يفتنوهم «فأقمت لهم الصلاة» يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الأيماء ، فليقم طائفة من أصحابك الذين أنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو .

ولم يذكر ما ينبغي أن يفعله الطائفة غير المصلية من حمل السلاح وحراسة المصلين للدلالة الكلام والحال عليه ، لأنها لا بد أن يكونوا آخذين السلاح .

ثم قال «ولياخذوا أسلحتهم» قال قوم : الفرقة المأمورة في الظاهر هي المصلية مع رسول الله ، والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده الى ذرعه ، وكذا المسكين ونحوه ، وهو الصحيح .

قال ابن عباس : الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بأزاء العدو دون المصلية ، فإذا سجدوا - يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك وفرغت من سجودها - فليكونوا من ورائكم ، يعني فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين

(١) انظر هامش من لا يحضره الفقيه ١/٦٢٤ نقلاً عن الدروس ، وانظر صحيح مسلم

١/٥٧٦ .

(٢) في ج « إلا انها » .

للعدو .

وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والامام قائم في الثانية ويطلب القراءة وينوون هم الانفراد بها وقرأوا وركعوا وسجدوا وتشهدوا، فاذا سلموا انصرفوا الى موضع أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام الركعة الثانية له ويطلب التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ، ثم سلم بهم الامام .

(فصل)

وفي كتاب « المولد والمبعث » لابي محمد احمد بن اعثم الكوفى : ان النبي عليه السلام صلى العصر كذلك في غزوة ذات الرقاع اذ حارب بني سعد ، وكان صلى رسول الله الظهر أربعاً قبل أن تنزل الآية . قال : وهم المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم في صلاة العصر ، وأراد النبي عليه السلام أن يصلي العصر بأصحابه فنزلت الآية وأسلم بعض الكفار بسبب ذلك . ثم قال ابن اعثم : فيجب على أهل الاسلام الان اذا صلوا صلاة الخوف من عدو . ثم فصل التفصيل الذي ذكره ابو مسلم ابن مهران ايزد الاصفهاني في تفسيره أيضاً قال ان النبي عليه السلام قام فصلى وقامت طائفة خلفه من المؤمنين وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة وقامت فأتمت الطائفة بركعة أخرى وسلمت وهو عليه السلام واقف يقرأ ، ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار ، وأتت الطائفة التي كانت تلقاء العدو فصلى النبي بهم ركعة هي له ثانية ولهذه الطائفة الركعة الاولى ، وجلس حتى قاموا فصلوا ركعة ثانية وحدهم وهو قاعد يتشهد ويدعو لم يسلم حتى انتهت الطائفة الثانية الى التسليم فسلم وسلموا معه بتسليمه .

وهو اختيار الشافعي ومالك ، وهذه بعينها مذهبنا أمر بها أئمة أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى .

(فصل)

ومن قال ان صلاة الخائف ركعة قال الاولون اذا صلوا ركعة فقد فرغوا ، وهذا عندنا انما يجوز في صلاة شدة الخوف على بعض الوجوه .

وفي الناس من قال : كان النبي عليه السلام صلى بهم ركعة فلما قام خرجوا من الجماعة وتمموا صلاتهم . فعلى هذا صلاة الخائف ركعة في الجماعة وركعة على الانفراد لكل واحدة من الفرقتين .

وقوله « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » يجوز أن يرجع الضمير الى جميع المسلمين من الفرقتين ، أي يأخذون السلاح والحذر في حال الصلاة .

وقوله «ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم» معناه تمنى الكافرون لو تعزلون عن أسلحتكم وأمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها « فيميلون عليكم » أي يحملون عليكم حملة واحدة ، وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتاعتكم فيصيرون منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم . والمعنى لاتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عند مواقفة العدو فتمكنون عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم ، ولكن أقيموا على ما بينت وخذوا حذركم بأخذ السلاح .

ومن عادة العرب أن يقولوا « ملنا عليهم » أي حملنا عليهم . وقال العباس بن عباد بن نضلة الانصاري لرسول الله ليلة العقبة الثانية : والذي بعثك بالحق ان شئت لنميلن غداً على أهل مني^٢ بأسيا فانا . فقال عليه السلام : لم تؤمر بذلك^٣ - يعني في ذلك الوقت .

(١) في م « نغيلة » ، وانظر اسد الغابة ٣/١٠٨ .

(٢) منى - بلفظ منى الرجل - ماء بقرب ضريبة في سفح جبل احمر من جبال بنى كلاب ثم للضباب منهم - معجم البلدان ٥/٢١٩ . والظاهر ان هذا الموضع هو المقصود في الحديث .

(٣) تاريخ الطبرى ٢/٣٦٥ .

(فصل)

ثم قال تعالى « ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم [وخذوا حذرکم] معناه لا حرج عليكم ولا أثم ان نالكم مطر وأنتم موافقوا عدوكم أو كنتم جرحى ان تضعوا أسلحتكم] إذا ضعفتم عن حملها، لكن اذا وضعتموها فخذوا حذرکم، أي احترزوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون .
وقال « طائفة اخرى » ولم يقل طائفة آخرون ، ثم قال « لم يصلوا فليصلوا »
حملاً للكلام مرة على اللفظ ومرة على المعنى ، كقوله « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما »^١ ومثله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة »^٢.
والاية تدل على نبوته عليه السلام ، فالاية نزلت والنبى بعسفان^٥ والمشركون بضجنان^٦، هموا أن يغيروا عليهم فصلى بهم العصر صلاة الخوف .

وقال قوم : اختص النبي بهذه الصلاة ، والصحيح أنه يجوز لغيره .

وقال قوم في قوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا » يعني في عددها ، فيصلوا الرباعيات ركعتين . وظاهرها يقتضي أن التقصير لا يجوز الا اذا خاف المسافر ، لانه قال « ان خفتم أن يفتنكم » ، ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط فيه ، لان

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة الحجرات : ٩ .

(٤) سورة الاعراف . ٣٠ .

(٥) بعسفان بضم العين وسكون السين ، وهى قرية او منهلة على مرحلتين من مكة على

طريق المدينة - معجم البلدان ٤/١٢١ .

(٦) ضجنان بفتح الضاد وفتح الجيم او سكونها ، جبل بناحية تهامة بينه وبين مكة

خمسة وعشرون ميلا - معجم البلدان ٣/٤٥٣ .

السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير .

والصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم ، وليس ذلك قصراً لقوله عليه السلام « فرض المسافر ركعتان غير قصر » . وأما الخوف بانفراده فإنه يوجب القصر .

ومعنى قوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا » أي من حدود الصلاة في صلاة شدة الخوف .

وروي أن يعلى بن منبه قال لعمر : كيف تقصر الصلاة في السفر وقد أمانا ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^٢ .

ولا يقرأ أبي في الآية « ان خفتم » .

(فصل)

وقوله « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم »^٢ .
المعنى أيها المؤمنون اذا فرغتم من صلاتكم وأنتم موافقوا عدوكم فاذكروا الله في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم ، وادعوا لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم ، وهو كقوله « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله »^٤ .

(١) كذا في ج ، وفي م « منية » ، وورد الاسم في صدر الحديث في المصادر « يعلى ابن امية » . قال الرازي : يعلى بن امية التميمي ، وهو ابن منية ، ومنية امه ، عامل عمر على نجران - الجرح والتعديل ٣٠١/٩ .

(٢) التاج الجامع للاصول ٣١٨/١ .

(٣) سورة النساء : ١٠٣ .

(٤) سورة الانفال : ٤٥ .

ثم قال « فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » معناه اذا استيقنتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الامن لكم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصريها عن شيء من الركوع والسجود ، وان كنتم صليتم ايماءً بعضها . وهذا أقوى من قول من قال : معناه اذا استقررتم في أوطانكم فأتموها التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم وسفركم ، لانه قال « واذا كنت فيهم » ، فلما قال « فاذا اطمأنتم » كان معلوماً انه تعالى يريد اذا اطمأنتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها .

(فصل)

وقوله تعالى « فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا » يدل على ما ذكرناه من صلاة شدة الخوف ، لان معناه ان خفتهم فصلوا على أرجلكم ، لان الرجل هو الكائن على رجله - واقفاً كان أو ماشياً .

والخائف ان صلى منفرداً صلاة شدة الخوف الذي نقوله انه يصلي ركعتين يومئذ ايماءً ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وان لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة على ما ذكرناه . وهكذا صلاة شدة الخوف اذا صلوا جماعة ، والى هذا ذهب الضحاك وابراهيم النخعي .

وروي أن امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة الهرب ويومه خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير^٢ ، وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماءً . وقال الحسن وقتادة وابن زيد : يجوز أن يصلي الخائف ماشياً . وقال أهل العراق : لا يجوز لان المشي عمل . والاول أصح لانه تعالى قال « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^٣ .

(١) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٢) مستدرک الوسائل ١/٥٠٠ .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

وعن ابن عباس في رواية ان القصر في قوله « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا » المراد به صلاة شدة الخوف ، يقصر من حدودها ويصليها ايماءً ، وهو مذهبنا .
ثم قال « فاذا أمتم فاذكروا الله » قيل انه الصلاة ، أى فصلوا صلاة الامن واذكروه بالثناء عليه والحمد له .

(باب فضل المساجد)

(وما يتعلق بها من الاحكام)

قال الله تعالى « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »^١.
قال الخليل : التقدير ولكن المساجد لله ، أخبر تعالى الا يذكر مع الله في المساجد التي هي المواضع التي وضعت للصلاة أحد كما يدعو النصراني في بيعة والمشركون في الكعبة .
وقيل من السنة أن يقال عند دخول المسجد « لا اله الا الله لا أدعو مع الله أحداً » .

وقيل معناه يجب أن يدعوه بالوحدانية ، ومن هنا لا ينبغي للانسان أن يشتغل بشيء من أمور الدنيا في المساجد .
ثم رغب الله بقوله « وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق »^٢
فيما يستحب من الادعية عند دخول المساجد المروية ، فانه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدعاء وبغيره اذا دخل مسجداً أو غيره واذا خرج .
ولذلك رغب في المشي الى المساجد للصلاة فيها والعبادات بقوله تعالى

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) سورة البجن : ١٨ .

(٣) سورة الاسراء : ٨٠ .

« ونكتب ما قدموا وآثارهم »^١. قال مجاهد : انا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتى مشيهم الى المساجد ، فان بني سلمة من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد منازلهم ، فنزلت الآية^٢.

و« آثارهم » أي خطاهم ، فمن مشى الى مسجد كان له بكل خطوة أجر عظيم.

(فصل)

وقوله تعالى « قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد »^٣.
بأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عند كل مسجد ، أي يتوجهوا الى قبلة كل مسجد في الصلاة على الاستقامة .

وقال الفراء : معناه اذا دخل عليك وقت صلاة في مسجد فصل فيه ولا تقل آتي مسجد قومي .

وقيل أي توجهوا بالاخلاص لله ولا تشغلوا بما لا يليق فعله في المساجد من المكروهات والمحظورات ، بل من المباحات التي لا يستقبح في غير المتعبدات . ولا يخلت المعنى سواء كان مسجد مصدراً أو مكاناً أو زماناً ، فالمصدر عبارة عن الصلاة وان لا يسجدوا الا لله ، أي كلما صليتم فأقيموا وجوهكم لله ، أي فلا تصلوا الا لله واقبلوا بصلاتكم عليه ولا تشغلوا قلوبكم بغيره . وأما المكان فعلى معنى كل مكان تصلون فيه ، ويؤول المعنى الى الاول . وكذا اذا أريد به الزمان ، أي في أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم لله .

(١) سورة يس : ١٢ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ٢٤٥ .

(٣) سورة الاعراف : ٢٩ .

(فصل)

وقوله « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد »^١ أمر منه تعالى للمكلفين بالاستتار في الصلاة وفي المساجد ، ففي الآية دلالة على أنه لا يجوز كشف الركبة أو الفخذ ولا السرة في شيء من المساجد فضلا عن كشف العورة فيها .

وقوله تعالى «واذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم»^٢ قيل أراد بالبيوت المساجد، أي إذا دخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة أنفسكم ، وإذا دخلتموها ولم يكن فيها أحد فقولوا « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . فهذا على الحقيقة والاول مجاز ، وكلاهما يجوز أن يكون مراداً .

وقوله تعالى « وأوحينا إلى موسى وإخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين »^٣ .

أمرهم الله أن يصلوا في بيوتهم ويجعلوا في البيوت قبلة ، أي مصلى إذا كانوا خائفين ، وهذا رخصة . وكل ما يعلم صحة كونه في شريعة نبي ولا يعرف فيه نسخ ولم يرد فيه نهى ، فالاصل فيه أنه باق على حاله .

وعن ابن عباس : كان فرعون أمر بهدم مساجدهم وأمروا أن يصلوا في بيوتهم . وقد تقدم في قوله « وان المساجد لله » أنه يمكن أن يستدل به على أنه ينبغي أن يجنب المساجد البيع والشراء وانشاد الشعر ورفع الاصوات وغير ذلك مما هو محظور أو مكروه ، ولذلك استدل قوم بهذه الآية على انه يكره في المساجد .

(١) سورة الاعراف : ٣١ .

(٢) سورة النور : ٦١ .

(٣) سورة يونس : ٨٧ .

(فصل)

وقوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه »^١. المراد بذلك مشركوا العرب من قريش ، لأنهم صدوا النبي عليه السلام عن المسجد الحرام ، وهو النروي عن الصادق عليه السلام^٢. وقيل أراد جميع المساجد، وقيل أنهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه ، وقيل هو بخت نصر^٣ خرب بيت المقدس .

وإذا صح وجه منها لا يجب الاقتصار عليه ، لان نزول حكم في سبب لا يوجب الوقوف عليه ، ويجوز أن يعنى غيره للعموم . ألا ترى السى قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » نزل في الصوم ، فلما كانت الآية عامة - وان وردت في سبب - وجب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب .

وقال الطبري : ان كنفار قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام^٤. وهذا ليس بشيء ، لان عمارة المسجد بالصلاة فيه ، وخرابه المنع من أن يصلى فيه. على أنهم قد هدموا مساجد كانت بمكة كان المسلمون يصلون فيها لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله .

وذكر المساجد لان كل موضع منه مسجد ، ثم يدخل في خرابه خراب جميع المساجد .

(١) سورة البقرة : ١١٤ .

(٢) تفسير البرهان ١/١٤٥ .

(٣) قال صدر الافاضل : بخت نصر بتشديد الصاد ، نقله ابوحاتم في كتاب « ما يلحن

فيه العوام » عن الاصمعي « ه ج » .

(٤) تفسير الطبرى ١/٣٩٨ .

(فصل)

وقوله تعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »^١.

أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربة المسجد الحرام لطواف وغيره . وقيل انهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجارة فلم يمنعوا منه ، بين ذلك قوله « وان ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء » .
وقوله « بعد عامهم هذا » هي سنة تسع من الهجرة التي تبدأ فيها براءة المشركين .

وظاهر الآية ان الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد . وقال عمر بن عبد العزيز : ولا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار . ونحن نذهب اليه .

وانما قال « ان شاء » لان منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله ، وقيل انما ذكره لتنقطع الامال الى الله ، كما قال « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله »^٢ .
وقوله « ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين »^٣ نادى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يحج مشرك بعد العام ، فان دخل مسجداً منهم داخل كان على المسلمين ان يمنعوه فان أدخل الى حاكم المسجد الذي يحكم فيه فلا يقعد مطمئناً فيه ، بل ينبغي أن يكون خائفاً من الاخراج على وجه الطرد .

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) سورة الفتح : ٢٧ .

(٣) سورة البقرة : ١١٤ .

(فصل)

وقوله تعالى «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً» أي بنوه للاضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين ، فانهم اذا تحزبوا فصلى حزب هنا وحزب يصلي في غيره اختلفت الكلمة وبطلت الالفة .

و«ارصاداً لمن حارب الله» هو أبو عامر الراهب لحق بقيصر متنصراً ، وكان يبعث اليهم : سأتيكم بجند فأخرج محمداً ، فبنوه يترقبونه . وهو الذي حزب الاحزاب مع المشركين ، فلما تمتح مكة هرب الى الطائف ، فلما أسلم أهل الطائف خرج الى الروم . وابنه عبدالله أسلم ، وقيل يوم أحد ، وهو غسيل الملائكة . ووجه رسول الله عند قدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلاني و مالك بن الدخشم ، وكان مالك من بنى عوف الذين بنوا مسجد الضرار ، فقال لهما : انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه ثم احرقاه ، ففعلا ما أمر به^٢ ، فقال تعالى «لا تقم فيه أبداً» ، نهى نبيه وجميع المؤمنين أن يقوموا في مثل هذا المسجد ويصلوا فيه . وأقسم ان المسجد الذي أسس على التقوى أحق أن يقوم فيه هو مسجد قباء ، وقيل مسجد المدينة ، وسبب ذلك أنهم قالوا بنينا للضعيف في وقت المطر ، نسألك يا رسول الله أن تصلي فيه ، وكان توجه الى تبوك ، فوعدهم أن يفعل اذا عاد ، فنهى عنه .

(باب صلاة العيدين والاستسقاء)

(والكسوف وغير ذلك)

قال الله تعالى « فصل لربك وانحر »^٣ أي فصل لربك صلاة العيد وانحر

(١) سورة التوبة : ١٠٧ .

(٢) مستدرک الوسائل ١/٢٤٣ .

(٣) سورة الكوثر : ٢ .

الاضاحي . وانحر أعم نفعاً من النسك .

وهذه الصلاة واجبة عند حصول شرائطها ، وهي شرائط الجمعة ، وتستحب تلك الصلاة اذا اختل شرائطها .

وقوله تعالى « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »^١ . قال الحسن : ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمروا باعادة ذبيحة أخرى . وقال الزجاج : معناه لا تقدموا أعمال الطاعة حتى لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها .

والتكبيرات الأمور بها في العيدين يدل عليها - بعد اجماع الطائفة - قوله « ولتكبروا الله على ما هداكم »^٢ .

واذا أجذبت البلاد يستحب صلاة الاستسقاء ، قال الله تعالى « وسلوا الله من فضله »^٣ . ومثله من الايات يدل على استحبابها .

وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلاها ، وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » يدل عليها وعلى جميع ما يستحب من الصلوات المندوبة كصلاة الاستخارة والحاجة ، فقد أمر بهما رسول الله عن الله ، وقال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

وقوله تعالى « اذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا * فسبح بحمد ربك »^٤ أى صل شكراً له على ما جدد لك من نعمه . وهذا يدل على أن صلاة الشكر مستحبة .

وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف، وفعله بيان^٥،

(١) سورة الحجرات : ١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : ٣٢ .

(٤) سورة النصر : ١ - ٣ .

(٥) اى فعله بيان كما ان قوله بيان « ه ج » .

لقوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

ولما حوت القبلة الى الكعبة كانوا لا يعتبرون بطاعة الا بالصلاة الى الكعبة قال تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله » قال ابن عباس: ليس البر كله في التوجه الى الصلاة نحو الكعبة ولكن البر من آمن بالله، وان هذه تدعو الى الصلاح وتصرف عن الفساد ، وان ذلك يختلف بحسب الازمان .

(باب الصلاة على الموتى وأحكامهم)

يدل على أربعة أحكام مفروضة في حق المؤمن اذا مات ، قوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » ، وقد بين رسول الله تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفرضها على الكفاية ، وقد بينها بقوله « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

فاذا مات كافر أو منافق فلا يجب شيء من ذلك على الاحياء ، قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »^٢ وهذا نهى من الله لنبية أن يصلي على منافق أو يقوم على قبره [أي لا تتول دفته - كما يقال قام فلان بكذا^٤]. وعن ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على عبد الله بن أبي ابن سلول قبل أن نهى عن الصلاة على المنافقين .

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) سورة التوبة : ٨٤ .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) يمكن الاستدلال بهذه الآية على منع الصلاة على الكافر أيضاً ، لانه تعالى علل المنع

بقوله « انهم كفروا بالله » والكفر حاصل في الكافر فوجب أن لا يصلى عليه « ه ج » .

وكان الشيخ المفيد يستدل بفحوى هذه الآية على وجوب القيام بدفن المؤمنين والصلاة عليهم ، لانه كان يقول بدليل الخطاب ويجعله دليلاً . ومنع منه المرتضى ، وتوقف فيه أبو جعفر الطوسي . وكذا حالهم في استصحاب الحال .
والقيام في الآية يجوز أن يكون الذي هو مقابل الجلوس ، ويكون معناه لا تقف عند قبره ، ومن قولهم « قام بكذا » اذا ثبت على صلاحه . ويكون القبر مصدراً على هذا ، أي لا تتول دفن ميت منهم . والمفسرون كلهم على أن المراد بند لك الصلاة التي تصلى على الموتى . وكان صلاة أهل الجاهلية على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محاسن الميت ويثني عليه ثم يقول عليك رحمة الله .
وقوله « انهم كفروا بالله » كسرت ان وفيها معنى العلة لتحقيق الاخبار بأنهم على هذه الصفة ، ويدل ذلك على أن الصلاة على الميت عبادة .

(فصل)

وقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » يدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليه ، وهو أولى بها من غيره .
وقوله تعالى « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين »^٢ الآية .

قال جابرو وغيره : ان النبي صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام وأخبره بوفاة النجاشي ، ثم خرج من المدينة الى الصحراء ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلى عليه ودعاه واستغفر له ، وقال للمؤمنين صلوا عليه ، فقال المنافقون

(١) سورة الانفال : ٧٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٩١ .

يصلي على علق بنجران ، فنزلت الآية^١. والصفات التي ذكرت في الآية هي صفات النجاشي .

وقال مجاهد : نزلت في كل من أسلم من اليهود والنصارى . ولا مانع من هذا أيضاً ، لان الآية قد تنزل على سبب وتكون عامة في كل ما تتناوله .

ويجوز أن يصلى على الجنابة بالتييم مع وجود الماء اذا خيف فوت الصلاة عليه ، وبذلك آثار عن أئمة الهدى عليهم السلام ، وكأنه استثناء من قوله « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية .

على أن هذا قد ورد في الصلاة المطلقة ، والصلاة على الجنائز صلاة مقيدة ، فأما التيمم فيها فلاجماع الطائفة .

وأما التكفين فانه يدل عليه من القرآن قوله « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم »^٢ الآية ، نعم الاحياء والاموات لانه تعالى لم يفصل ، فدل على وجوب الكفن عمومها .

وأما الدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله « ألم نجعل الارض كفاتاً*أحياء وأمواتاً »^٣ فالكفات الضمائم والوعاء^٤ ، أي تضمهم في الحالين ، فظهرها للاحياء وبطنها للاموات . وقوله تعالى « ثم أماته فأقبره »^٥ فالمقبر الامر بالدفن والقابر الدافن .

(١) اسباب النزول ص ٩٣ مع اختلاف في بعض الالفاظ . والعلج : الرجل من كفار العجم ، والجمع علوج واعلاج ومعلوجاء وعلجة (صحاح اللغة ١/٣٣٠). ونجران بالفتح ثم السكون . . في مخاليف اليمن من ناحية مكة .

(٢) سورة الاعراف : ٢٦ .

(٣) سورة المرسلات : ٢٥ - ٢٦ .

(٤) في الكشاف : الكفات من الكفت ، وهو الجمع ، وهي بمعنى كافته ، وبهذا نصبت احياء بالمفعولية « ه ج » .

(٥) سورة عبس : ٢١ .

وقوله تعالى « فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه » هو أول ميت كان من الناس، فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابان أحدهما حي والآخر ميت ، فنقر في الارض حتى جعل حفيرة ووضع الميت فيه وواراه بالتراب الهاماً من الله .

(باب الزيادات)

«الصلاة الوسطى» أي الفضلى، من قولهم : الأفضل الاوسط . وانما افردت وعظفت على الصلوات لانفرادها بالفضل .

وقال النبي عليه السلام يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم ناراً . ثم قال : انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب^٢ .

وروي في قوله « وقوموا لله قانتين » أنهم كانوا اذا قام أحدهم الى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا^٣ .

(مسألة)

دلكت الشمس زالت أو غربت ، فاذا كان الدلوك الزوالى فالاية جماعة للصلوات الخمس ، لان الغسق الظلمة ، وهو وقت صلاة العشائين . وقرآن الفجر صلاة الغداة . واذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاة الظهر والعصر .

(١) سورة المائدة : ٣١ .

(٢) الدر المنثور ١/١ : ٣٠١ .

(٣) الدر المنثور ١/١ : ٣٠٦ .

وقوله تعالى « وقرآن الفجر » يجوز أن يكون حثاً على طول القراءة فيها ، وكذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة .

«ومن الليل فتهجد» أي وعليك بعض الليل فتهجد به . والتهجد ترك الهجود ، وهو النوم للصلاة .

و « نافلة » أي عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس . ووضع نافلة موضع تهجد لأن التهجد عبادة زائدة ، فنافلة مصدر من غير لفظ الفعل قبله .

(مسألة)

فان قيل : أي فائدة في اخبار الله بقول اليهود أو المنافقين أو المشركين قبل وقوعه ، فقال «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» .

قلنا : فائدته أن مفاجأة المكروه أشد والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب اذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس ، فان الجواب العتيد قبل الحاجة اليه أقطع للخصم وأرد لسعيه ، وقبل الرمي يراش السهم .

« ما ولاهم عن قبلتهم » وهي بيت المقدس .

« لله المشرق والمغرب » أي الارض كلها « يهدي من يشاء » وهو ما توجهه

الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة الى بيت المقدس وأخرى الى الكعبة .

(مسألة)

« وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » . قال بعض المفسرين : قوله « التي

كنت عليها » ليست بصفة القبلة ، انما هي ثاني مفعولي جعل ، يريد وما جعلنا

(١) سورة البقرة : ١٤٢ .

القبلة الجهة التي كنت عليها - وهي الكعبة - لان رسول الله كان يصلي بمكة الى الكعبة ، ثم أمر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود ، ثم تحول الى الكعبة . فيقول : وما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولاً بمكة ، يعني وما رددناك اليها الا امتحاناً للناس ، كقوله « وما جعلنا عدتهم الا فتنة »^١.

ويجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس [قبلته، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبلك بيت المقدس]^٢ كان أمراً عارضاً لغرض، وانما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا - وهي بيت المقدس - لمنتحن الناس .

وعن ابن عباس : كان قبلته بمكة بيت المقدس ، الا أنه كان يجعل القبلة بينه وبينه .

(مسألة)

« شطر المسجد الحرام » نحوه . وقرأ أبي « تلقاء المسجد الحرام » .
وشرط نصب على الظرف ، أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام ، أي في جهته وسمته ، لان استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد .
وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، فعلى هذا الكعبة قبله من كان في المسجد الحرام، والمسجد قبله من كان في الحرم، والحرم قبله من نأى من أي جانب كان ، وهو شطر المسجد وتلقاؤه . وقراءة أبي « ولكل قبلة » اشارة الى ما ذكرنا .

وقوله تعالى « هو موليا » أي هو موليا وجهته ، فحذف أحد المفعولين .

(٢) سورة المدثر : ٣١ .

(١) الزيادة ليست في ج .

وقيل هو لله ، أي اللهم وليها اياه . على أن القراءة العامة يجوز أن يراد بها ذلك أيضاً ، ويكون المعنى ولكل منكم بأمة محمد وجهة ، أي جهة تصلى إليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية ، اينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها الى جهة واحدة وكأنكم تصلون حاضري المسجد الحرام .

(مسألة)

وعن أبي حنيفة يجوز أن يصلى الفريضة في جوف الكعبة ، وعندنا لا يجوز ، وبذلك نصوص عن ائمة الهدى . ويؤيده قوله « وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقد بينا أن المراد به نحوه ، ومن كان في جوف الكعبة لم يكن مصلياً نحوها . على أنه قد ورد النص بأنه يصلى النوافل في الكعبة .
وقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » يدل على أن البعيد من مكة يتوجه الى المسجد ، فانه لا يمكنه التوجه الى عين الكعبة الا لمن يقربها .

(مسألة)

قوله تعالى «خذوا زينتكم» أي كلما صليتم خذوا لباس زينتكم . وقيل الزينة الطيب ، وأطيب الطيب الماء .
ثم قال « قل من حرم زينة الله » أي من الثياب وكل ما يتجمل به . ومعنى الاستفهام في « من » انكار تحريم ذلك ، فانهم كانوا يقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها ويطوفون ويصلون عراة .
« قال هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » ونبه تعالى بهذا على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الاصاله ، وان الكفرة تبع لهم في الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة لا يشرّكهم فيها أحد .

(مسألة)

قوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر » يجوز أن ذكر ثاني مفعول منع ، ويجهز أن يكون مفعولاً له .

« والله المشرق والمغرب » أي بلادهما ، ففي أي مكان فعلتم التولية - يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله « فول وجهك شطر المسجد الحرام » - « فتم وجه الله » أي جهته التي أمر بها ورضيها . والمعنى انكم اذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فانها ممكنة في كل مكان .

(مسألة)

قال الباقر عليه السلام : الصلاة عشرة أوجه : صلاة السفر، وصلاة الحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت^١ .

(مسألة)

وقوله « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم »^٢ تفصيل هذه الجملة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين : صل قائماً، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماً^٣ .

(١) وسائل الشيعة ٣/٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٣) الدر المنثور ١١٠/٢ .

(مسألة)

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة » المراد بالنداء الاذان ههنا . ومن في قوله « من يوم الجمعة » بيان لاذن وتفسير له .
وقيل : ان الانصار قالوا : ان لليهود يوماً يجتمعون فيه في كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك ، فاجتمعوا يوم العروبة الى سعد بن زرارة ، فأنزل الله آية الجمعة .
وأول جمعة جمعها رسول الله هي أنه لما قدم المدينة مهاجراً نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة عامداً المدينة ، فأدركته صلاة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واديهم ، فخطب وصلى الجمعة .
وقد أبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسبت وأنه ليس للمسلمين مثله ، فشرع الله لهم الجمعة .

(مسألة)

[قال ابو حنيفة] لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار ، فأما من كان موضعه منفصلاً عن البلد فانه لا يجب عليه وان سمع النداء .
وعندنا وعند الشافعى تجب على الكل اذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة مع الشرائط الاخرى ، يؤيده قوله « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » يعم الامر بذلك كل متمكن من سماع النداء الا من خصه الدليل .
وكذا قول النبي عليه السلام « الجمعة واجبة على كل من آواه الليل » ثم استثنى أشياء وبقي هذا على العموم .

(١) ليست في ج .

(٢) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٣٦٨/١ ، وليس فيه لفظه « واجبة » .

(مسألة)

وقوله « واذا ضربتم فى الارض » الضرب فى الارض السفر، وقال الفقهاء،
القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسنه فى حال الامن .
فان قيل : كيف جمع بين الحذر والاسلحة فى قوله « وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم »^٢.

قلنا : جعل الحذر - وهو التحرز والتيقظ - آلة يستعملها الغازي ، فلذلك جمع
بينه وبين الاسلحة فى الاخذ وجعلا مأخوذين ، ونحوه قوله « والذين تبوأوا الدار
والايمان »^٣ جعل الايمان مستقراً لهم ومتبوءاً لتمكنهم فيه .

(مسألة)

وقوله تعالى « يا أيها المزمّل »^٤ ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين
لحالته التى كان عليها . ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمّل التشمّر ،
لاجرم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل على احياء الليالى مع اصباحه حتى
ظهرت السماء فى وجوههم .

وترتيل القرآن قراءته على تؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء
المتلو كالنغز المرتل . و « ترتيلاً » تأكيد لقوله « ورتل القرآن » فى ايجاب الامر به
وانه مما لا بد منه للقارئ .

(مسألة)

وعن زهبن العابدين عليه السلام كان يصلى بين العشائين ويقول : اما سمعتم

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) سورة النساء : ١٠٢ .

(٣) سورة الحشر : ٩ .

(٤) سورة المزمّل : ١ .

قول الله « ان ناشئة الليل » هذه ناشئة الليل .

وقال النبي عليه السلام : تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فانهما يورثان دار الكرامة ودار السلام وهى الجنة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء .

(مسألة)

وقوله « قد افلح المؤمنون » اخبر تعالى بنبات الفلاح لهم .
والخشوع فى الصلاة خشية القلب والزام البصر موضع السجود ، ومن
الخشوع أن يستعمل الاداب ، فيتوقى لف الثياب والعبث بالجسد والثياب والالتفات
والتعطى والثاؤب والتغميض والفرقة والتشبيك وتقليب الحصى وكل ما لا يكون
من الصلاة .

واضافة الصلاة اليهم لانهم ينتفعون بها وهى ذخيرة لهم ، والله متعال عن
الحاجة .

كِتَابُ الصَّوْمِ

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »^١.

فقوله « كتب عليكم » يقتضي الوجوب من وجهين : أحدهما « كتب » ، وهو في الشرع يفيد الإيجاب ، كما قيل المكتوبة في فريضة الصلوات . والثاني « عليكم » لأنه يبنى على الإيجاب أيضاً ، كقوله « والله على الناس حج البيت »^٢ . وإذا جمع بينهما فالدلالة على الإيجاب أوكد .

ومعنى « كتب » فرض وأوجب ، وعبر عن الفرض بالكتب لان المكتوب أبقي وأثبت . ويجوز أن يكون معناه كتب في اللوح المحفوظ أنكم تتعدون بذلك . والمراد فرض عليكم الصوم أياماً معدودة كما فرض على من كان قبلكم أياماً معدودة

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

وان زاد ونقص واختلفت الايام ، فالتشبيه واقع على جملة أمر الصوم لاعلى جميع أوقاته وأحكامه .

« لتتقوا النار التي أعدت للكافرين »^١ أى توقوا أنفسكم عذاب النار، فالصوم جنة . فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع، وعم به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكر على المؤنث اذا اجتمعوا وبقرينة الاجماع الا من خصه من الجميع فى الآية التى تعقب ما تلوناه وما يتبعها من السنة على لسان رسول الله عليه السلام .

ثم قال مفسراً ما أجمله ضرباً من التفسير « أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »^٢ الآية . فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصة، وكشف عما يختص بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى والمسافرين وان كان ألزمهم أيامه بعد الحال .

(فصل)

ثم قال « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » رخص فى صدر الاسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الامراض افطاره على التعمد على شرط قيامهم بفدية الافطار من الاطعام، ودل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للافطار .

ثم نسخ تعالى ذلك بما أوردته من الذكر من القرآن ، فقال « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم

(١) الآية فى سورة آل عمران ١٣١ هكذا « واتقوا النار التى أعدت للكافرين » .

وهى ليست فى موضوع الصوم خاصة - فلاحظ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» الآية .

فأوضح بها عن بقية تفسير الاجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام وبين أنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدة من فرض الكمال ، وحظر ما كان أباحه من قبل من الافطار للفدية مع طاقة الصيام ، بالزامه الفرض للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والأمراض ، واكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان ، وأبان عن علة خروجهم بما وصف من أرادتهم به تعالى لهم اليسر وكراهة العسر عليهم زيادة منه في البرهان .

وجاء في التفسير أن ما جاء في القرآن « يا ايها الذين آمنوا » [فانها مدنية وما فيه « يا ايها الناس »] آمكية .

والصوم شرعاً امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية ، ولان تفسير الصوم بالصبر أولى ، لقوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة »^٣ ، فقد قال المفسرون ان الصبر في الآية هو الصوم ، ولا يوهم أنه ترك .

(باب في تفصيل ما اجملناه)

قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » .
وفيه ثلاثة أقوال : أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام ، وكما محله نصب صفة مصدر محذوف ، أى فرض عليكم فرضاً مثلما فرض على الذين من قبلكم .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة البقرة : ٤٥ .

ويحتمل أن يكون ايضاً من الحال للصيام ، وتقديره كتب عليكم الصيام مفروضاً
في هذه الحال .

والثانى ما قاله الحسن انه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان
على النصارى ، وانما زادوا فيه وحولوه الى زمان الربيع .

والثالث ما قاله جماعة انه كان الصوم من العتمة الى العتمة ، لا يحل بعد
النوم مأكل ولا مشرب ولا منكح ثم نسخ . والاول هو المعتمد .

وقال مجاهد : المعني بالذين من قبلكم أهل الكتاب ، وقوله « لعلكم تتقون »
أي لكي تتقوا المعاصى بنحل الصوم . وقال السدي: لتتقوا ما حرم عليكم من المأكل
والمشرب . وقال قوم : معناه لتكونوا اتقياء مما لطف بكم فى الصيام ، لانه لو لم
يلطف بكم لم تكونوا اتقياء .

وانما قلنا ان الاول أصح ، لانه يصح ذلك في اللغة اذا فرض عليهم صيام
أيام كما فرض علينا صيام أيام وان اختلف ذلك بالزيادة والنقصان .

وقوله « أياماً معدودات » قال الفراء انه مفعول كقولك « أعطى زيد المال »
وقال الزجاج هو ظرف ، كأنه قيل الصيام في أيام معدودات ، واذا كان المفروض
في الحقيقة هو الصيام دون الايام فلا يجوز ما قاله الفراء الا على سعة الكلام .

وقال عطاء وابن عباس: « أياماً معدودات » ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ .

وقال ابن ابي ليلى : المعني به شهر رمضان وانما كان صيام ثلاثة أيام تطوعاً .

وروي عن ابي جعفر عليه السلام : ان شهر رمضان كان واجباً صومه على كل

نبي دون أمته ، وانما أوجب على أمة نبينا صلى الله عليه وآله فحسب^١ .

(١) الوسائل ١٧٢/٧ مع اختلاف فى اللفاظ .

(فصل)

وقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » تقديره فعليه عدة من أيام أخر .

وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار ، لانه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقاً ، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار . وأوجب داود القضاء وخير في الإفطار ، فان قدروا في الآية فافطر على تقدير فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجاً عن الحقيقة الى المجاز من غير دليل .

وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابو هريرة وعروة بن الزبير ، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام .

وروي عن عمر ان رجلاً صام في السفر فأمره أن يعيد صومه .
وروي يوسف بن الحكم : سألت ابن عمر عن الصوم في السفر ؟ قال :
أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك الا تغضب ، فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم .

وقال ابن عباس : الإفطار في السفر عزيمة .

وروي ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

وروي عطا عن المحرز بن ابي هريرة قال : كنت مع ابي في سفر في شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر ، فقال ابي : ما انك اذا أقمت فصليت وصام رجل في

السفر فأمره عروة أن يقضى .

وقال الباقر عليه السلام : كان أبي عليه السلام لا يصوم في السفر وينهى عنه.
وقال الطبري انه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان ههنا صوم متعبدا
فمنسوخه الله بشهر رمضان .

(فصل)

وقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » الهاء عائدة على الصوم ، وقيل عائدة
على الفداء لانه معلوم وان لم يجر له ذكر . والاول أقوى .

وقال الحسن واكثر أهل التأويل : ان هذا الحكم كان في المراضع والحوامل
والشيخ الكبير ، فنسخ من الآية المراضع والحوامل وبقي الشيخ الكبير .
وقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكيناً
منهم من مال نصف صاع وهم أهل العراق .

وقال الشافعي مد عن كل يوم ، وعندنا مدان ان كان قادراً ، وان لم يقدر الا
على مد أجزاءه .

وعن الصادق عليه السلام : معناه على الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر
أو عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مداً .

قال السدي : لم تنسخ ، انه كان فيمن يطيقه فصار الى حال العجز عنه ، وانما
المعنى وعلى الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه .

وقوله « ومن تطوع خيراً » أي ومن جمع بين الصوم والصدقة ، وقيل من
أعطى اكثر من مسكين .

والمعنى بقوله « وعلى الذين يطيقونه » انه سائر الناس ، كان في أول الاسلام
من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لكل يوم طعام مسكين [حتى نسخ ذلك .

(١) وسائل الشيعة ١٥١/٧ مع بعض الاختلاف .

و « من تطوع » من للجزاء أو بمعنى الذي .
وقوله « فدية طعام مسكين » [أي لكل يوم يفطر طعام مسكين . ومن أضاف
وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضاً ، لانه اذا قيل اطعام مساكين للايام
بمعنى لكل يوم اطعام مسكين صار المعنى واحداً .
« وأن تصوموا خير لكم » أي وصومه خير لكم من الافطار والقدية ، وكان
هذا مع جواز الفدية ، فأما بعد النسخ فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع
أن الافطار لا يجوز له اصلا .

(فصل)

وقوله « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^١ .
قيل فى معناه قولان : أحدهما من شاهد منكم الشهر مقيماً فليصمه ، وثانيهما
من شاهده بأن حضره ولم يغيب ، لانه يقال شاهد بمعنى حاضر ويقال بمعنى مشاهد .
وعندنا ان من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضى ثلاث وعشرون
من الشهر الا أن يكون سفرأ واجباً كالحج^٢ أو تطوعاً كالزيارة ، فان لم يفعل وخرج
قبل ذلك في مباح أيضاً كان عليه الافطار ولم يجزه الصوم .
وقال اكثر المفسرين : فمن شهد الشهر - بأن دخل عليه شهر رمضان وهو
حاضر - فعليه أن يصوم كله .
وشهر رمضان خبر مبتدأ ، أي هي شهر رمضان ، يدل عليه أياماً معدودات .
وقيل بدل من قوله « الصيام » ، وتقديره كتب عليكم شهر رمضان أو صوم شهر
رمضان على حذف المضاف .

(١) الزيادة ليست فى ج .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) الواجب بالندر وشبهه .

وقوله « أنزل فيه القرآن » قال الصادق عليه السلام: ان الله أنزل جميع القرآن في ليلة القدر الى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك نجوماً^(١). وقيل ابتداء انزاله في ليلة القدر من شهر رمضان^(٢). فان قيل: كيف يجوز أن يقال أنزل في ليلة واحدة وفي الآية اخبار عما كان، ولا يصلح ذلك قبل أن يكون .

قلنا : يجوز ذلك كما قال تعالى « ونادى أصحاب الجنة اصحاب النار »^(٣)، أي اذا كان يوم القيامة نادى أصحاب الجنة أصحاب النار . ومثله « لقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة »^(٤) و« لقد نصركم الله في مواطن كثيرة »^(٥)، على أنه اذا كان وقت كذا أنزل لقد نصركم الله . والحكمة في أثنائه على اللوح المحفوظ ليكون لطفاً للملائكة .

وعلى هذا مسألة ، وهي أن بيان الاحكام الشرعية انما يكون بالمواضعة وبما يتبع ذلك ، فالاول مثاله الكلام والكتابة [والثاني هو الاشارة والافعال ، فالنبي عليه السلام يصح أن يبين الاحكام بالوجوه الاربعة ولايصح البيان من الله الا بالكلام والكتابة]^(٦)، فان الاشارة لا تجوز عليه ، والافعال التي تكون بياناً يقتضي مشاهدة فاعلها على بعض الوجوه ، وذلك يقتضي مشاهدته . أما الكتابة فقد بين الله تعالى للملائكة بها في اللوح المحفوظ .

وقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ناسخ للفدية على قول من قال بالتحخير على ما تقدم ، وناسخ للفدية أيضاً في المراضيع والحوامل عند من ذهب

(١) انظر تفسير البرهان ١/١٨٢ .

(٢) سورة الاعراف : ٤٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٢٣ .

(٤) سورة التوبة : ٢٥ .

(٥) الزيادة ليست في ج .

اليه ، وبقي الشيخ له أن يطعم ولم ينسخ .
وعندنا ان المرضعة والحامل اذا خافنا على ولديهما أفطرتا وكفرتا وكان
عليهما القضاء فيما بعد اذ زال العذر ، وبه قال جماعة من المفسرين كالطبري وغيره .

(فصل)

وقوله « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » قد بينا أنه
يدل على وجوب الافطار في السفر ، لانه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض ،
وكل من قال ذلك أوجب الافطار ، ومن قدر في الآية فأفطر فعدة من أيام آخر زاد
في الظاهر ما ليس منه .

فان قيل : هذا كقوله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من
صيام » فمعناه فحلق ففدية من صيام .

قلنا : انما قدرنا هناك فحلق للاجماع على ذلك وليس هنا اجماع ، فيجب
أن لا يترك الظاهر ولا نزيد فيه ما ليس منه .

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذي على صاحبه فيه الافطار،
فقال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصم،
كان المريض على ما كان^٢، بل الانسان على نفسه بصيرة .

وروي ان ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلاة^٣.

وقيل : ما يخاف الانسان معه الزيادة المفرطة في مرضه .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) مستدرک الوسائل ٥٦٨/١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥٧/٧ .

(فصل)

وقوله « يريد الله بكم اليسر » قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك اليسر في الآية الافطار في السفر والعسر الصوم فيه وفي المرض . والعدة المأمور باكمالها المراد بها ايام السفر أو المرض التي أمر بالافطار فيها .

وقوله « ولتكملوا العدة » عطف على تأويل محذوف دل عليه ما تقدم من الكلام ، لانه لما قال « يريد الله بكم اليسر » دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم ، فجاز ولتكملوا العدة .

وقيل هو عطف جملة على جملة لان بعده محذوفاً ، كأنه قال ولتكملوا العدة شرع ذلك أو أريد ذلك ، ومثله قوله « وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين » [أي وليكون من الموقنين] بما أريناه . هذا قول الفراء والاول قول الزجاج ، وهو أجود ، لان العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده .

وعطف الظرف على الاسم في قوله « ومن كان مريضاً أو على سفر » جائز ، لانه بمعنى الاسم ، وتقديره أو مسافراً ، ومثله « دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً » [كأنه قال دعانا مضطجماً أو قاعداً أو قائماً]^٤.

(فصل)

وقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أراد تعالى من شهد الشهر وهو ممن

(١) سورة الانعام : ٧٥ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة يونس : ١٢ .

(٤) الزيادة من ج .

يتوجه اليه الخطاب ، فعلى هذا الصبي اذا احتلم في نصف يوم من شهر رمضان أمسك ما بقي تأديباً ولا قضاء عليه فيما مضى ، ويمسك الكافر أيضاً اذا أسلم في نهار رمضان للتأديب .

والمجنون والمغنى عليه في الشهر كله لا قضاء عليهم عندنا ، بدلالة قوله « فمن شهد » وتقديره فمن كان شاهداً الشهر ويتوجه الخطاب اليه ، والمجنون والمغنى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب .

والكافر وان كان مخاطباً بالشرعيات فقد سامح الله معه اذا أسلم .

وقسم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال : من نوى الصوم في أول الشهر ثم أغمى عليه واستمر به أياماً فهو بحكم الصائم لم يلزمه قضاء ، وان لم يكن مفيقاً في أول الشهر وجب عليه القضاء^١ . وانما يحمل هذا على الاستحباب لانه تعالى قال « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^٢ .

(باب من له عذر أو ما يجرى مجرى العذر)

قال الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » [المراد به اذا كان مريضاً]^٣ عيلاً فلا يطيق الصوم أو يخاف على نفسه منه فيلزمه عدة من الايام الاخر .
واعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ، ووقت القضاء ما بين رمضانين الذي تركه والذي بعده ، فان أحر القضاء الى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته ، وان كان تأخيره لعذر من سفر أو مرض استدأ به فلا كفارة عليه ، وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام . يدل عليه - بعد اجماع الطائفة والاحتياط - قوله « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، وهذا هو القضاء ، والامر على الفور الا لقرينة .

(١) لانه لم ينو الصوم « ه ج » .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) الزيادة من ج .

ثم الظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء ، وان كان الخطاب راجعاً الى القضاء والاداء معاً ، فالظاهر أنه منهما^١ الا أن يقوم دلالة على تركه . وقال اهل العراق الحامل والمرضع اللتان يخافان على ولديهما يفطران ولا يقضيان يوماً مكانه ولا صدقة عليهما ولا كفارة ، وبه قال قوم من أصحابنا ، وقال الشافعي - في رواية المزني - عليهما القضاء ويطعمان لكل يوم مداً ، وهو مذهبنا المعول عليه .
والشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا .

(فصل)

قال المرتضى : من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة ولا فدية ، ولو كان من ذكرنا حائه لو تكلف الصوم لتأتى منه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام . . .

قال : ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذي لا يطبق الصوم يجوز له الافطار من غير فدية ، قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها »^٢ ، واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به ولا فدية عليه اذا أفطر ، لان الفدية انما تكون عن تقصير ، واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه .

ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدي ، قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » ، ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الافطار ، وكان الله خير في ابتداء الامر بهذه الآية الناس

(١) اي من افطر مع القدرة فهو من جملة الفريقين اللذين يجب عليهما القضاء والاداء

« ه ج » .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

كلهم بين الصوم وبين الافطار والفدية ، ثم نسخ ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

وأجمعوا على تناول هذه الآية لكل من عدى الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ، ولم يقد دليل على أن الشيخ اذا كان الضرر في هذه الآية ، فهو اذاً يدخل تحت حكم الآية الاولى^١ .

(فصل)

وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد ، وهو ان: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما ، واذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما يضر بهما ضرراً بيناً^٢ أو سههما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام .

قال : وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلاً ، لم أجد به حديثاً مفصلاً ، والاحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه .
والذي حملة على هذا التفصيل هو أنه ذهب الى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة ، لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » . وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لانه ما كان يمتنع أن يقول الله : متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لاحدهما تعلق بالآخر .

(١) الانتصار ص ٦٧ - ٦٨ مع بعض الاختصار .

(٢) عبارة الاصل هكذا : وكان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضرراً بيناً .

والذي ورد في الاحاديث في ذلك مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. فقال : يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم .

وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش . وفي رواية أخرى : ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدر فلا شيء عليهما . وفي رواية أنه قال : يتصدق كل واحد بمدين من طعام .

وهذا ليس بمضاد للرواية التي تضمنت مداً من طعام أو اطعام مسكين ، لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه^١ .

ومقدار المد ثلاثمائة سوى سبعة دراهم ونصف درهم^٢ .

(باب)

في النية وفي علامة أول الشهر وآخره
من شرط صحة الصوم النية ، قال الله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^٣ والاخلاص لله بالديانة هو أن يتقرب اليه بذلك من غير رياء ولا سمعة ، وهذا التقرب لا يصح الا بالنية له . وقال النبي صلى الله عليه وآله « الأعمال بالنيات »^٤ .

(١) تهذيب الاحكام ٢٣٧/٤ - ٢٣٩ مع حذف اسانيد الاحاديث واختصار .

(٢) المد ما يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (٧٥٠ غرام) .

(٣) سورة البينة : ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/٧ .

ويكتفي في النية أن يعزم أنه يصوم شهر رمضان كله من أوله الى آخره مع ارتفاع ما يوجب افطاره .

والنية ارادة مخصوصة ولا تتعلق الا بحادث ونحوه ، وههنا لا تتعلق بالامساك وانما تتعلق بكراهة تناول المفطرات وقد ذكرنا ذلك مستوفى في كتاب « النيات في جميع العبادات » .

واذا نوى الانسان في أول شهر رمضان صوم الشهر كله الى آخره قال بعد النية في قلبه انشاء الله ، فان الله تعالى يقول « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله »^٢.

والصيام كما ذكرنا هو الكف عن تناول أشياء والصبر عليه ، وقد ورد الامر من الله بالكف عنها في أزمان مخصوصة مما يجب أن يمكك عنه الصائم مما ان أقدم عليه يوجب القضاء سبعة عشر شيئاً ، فاذا كف العبد عنها في أوقات الصيام المحدودة بنية الكف عنها لوجه الله كان آتياً بالصيام . وقد حظر الله على الصائم تناول جميع ما ينقض صومه من حد بيان الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وهو بياض الفجر عند انسلاخ الليل ، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصيام ودخل وقت فريضة الصلاة ، ثم الحظر ممتد الى دخول الليل ، وحد دخوله مغيب قرص الشمس ، وعلامة سقوط القرص عدم الحمرة من المشرق ، فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الافطار بضروبه من الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك ويختص حظره بحال الصيام .

ولا يلزم الكفارة مع القضاء الا في تسعة مما قدمناه مجملاً . على أنه يجب

(١) لانه عدم محض ، والنية يجب تعلقها بالحادث لكونها ارادة ، واذا تعلقت بالكراهة لم يلزم اجتماع الضدين ، لان متعلق الارادة هو الكراهة ومتعلق الكراهة هو تناول المفطرات ، فزال التضاد « ه ج » .

(٢) سورة الكهف : ٢٣ .

الامساك عن جميع المحرمات والقبائح التي هي سوى التسعة الموجبة للقضاء والكفارة
والثمانية الموجبة للقضاء دون الكفارة . ويتأكد وجوب الامتناع عنها لمكان الصوم .

(فصل)

قال الله تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »^١ .
جعل الله الاهلة علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للناس في
الحج والصوم وحلول آجال الدين ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب اليه .
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاهلة في قوله « يسألونك عن الاهلة » ،
فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيتته فأفطر ، وليس بالرأي
والتظني^٢ .

ويسمى هلالا لليلتين^٣ - قاله الزجاج .

فان قيل : عماذا وقع السؤال من حال الاهلة ؟

قيل : عن زيادتها ونقصانها . وما وجه الحكمة في ذلك ؟ فأجيب بأن مقاديرها
يحتاج اليها الناس في صومهم وفطرم وحجهم وعدد نسائهم ومحل ديونهم
وغير ذلك .

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٢) وسائل الشريعة ١٨٢/٧ ، وفيه عدة احاديث بهذا المضمون وليس فيها جملة « وليس
بالرأي والتظني » ، وذكر حديثاً عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولفظه « اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا . . . » .

(٣) قال ابن منظور : والهلال غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر ، وقيل
يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به الى أن يعود في الشهر الثاني ، وقيل يسمى به ثلاث
ليال ثم يسمى قمراً ، وقيل يسماه حتى يحجر ، وقيل يسمى هلالا الى أن يبهر ضوءه سواد الليل وهذا
لا يكون الا في الليلة السابعة . انظر لسان العرب (هلال) .

وفيهادلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بعدد الجدولين وانه يثبت بالهلال، لان عددهم لو كان مراعى لما أحيل في مواقيت الناس في الحج على ذلك بل أحيل على العدد .
والميقات منتهى الوقت . والاخرة منتهى الخلق . والاهلال ميقات الشهر .

(فصل)

ومن قال : ان قوله تعالى « ولتكملوا العدة » يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً . فقد أبعد من وجهين : أحدهما لان قوله « ولتكملوا العدة » معناه ولتكملوا عدة الشهر ، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، أعني ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً . والثاني أن ذلك راجع الى القضاء ، لانه قال عقيب ذكر السفر والمرض « فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة » يعني عدة ما فاته ، وهذا بين .

فالهلال علامة الشهر وبه وجبت العبادة في الصيام والافطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع ، وربما خفي لعارض أو استبين أهل مصر لعله وظهر لاهل غير ذلك المصر ، ولكن الغرض انما تعلق على العبادة ، اذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من آي القرآن .

فان قيل : أي تعلق لقوله تعالى « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها » بسؤال قدم عن الاهلة .

قلنا : لانه لما بين ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعملوا على أمور متعددة ولتجروا أموركم على استقامة ، فانما البر أن تتبعوا أمر الله ، وان تأتوا البيوت من أبوابها ، أى اتوا البر من وجهه الذي أمر الله به ورغب فيه . وهذا عام فى كل شىء حتى فى الصوم والافطار ، فانه يجب أن لا يصام فرضاً من عند رؤية هلال شعبان

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

الا بعد أن يقضى ثلاثون يوماً مع العلة في السماء ، ولا يفطر الا بالرؤية أو بعد انقضاء ثلاثين يوماً من عند رؤية هلال شهر رمضان اذا كان في آخره علة في السماء لا يصح معها الترائي قبله ان كان .

(باب أقسام الصوم الواجب)

الصوم الواجب على ضربين :

مطلق من غير سبب ، وهو شهر رمضان ، قال تعالى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .
والثاني ما هو واجب بسبب ، وهو عشرة أوجه ، ووجوبها كوجوب شهر رمضان :

أحدها - صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، قال الله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »^١.

الثاني - صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال الله تعالى « فعدة من أيام أخر » وقال « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

الثالث - صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ممن لم يجد العتق ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » الى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله »^٢.

الرابع - صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام والكسوة

(١) سورة المجادلة : ٣ - ٤ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

والمعتق ، قال الله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم»^١
كل ذلك متتابع وليس بمفترق .

الخامس - صيام أذى حلق الرأس ، قال تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به
أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »^٢ فصاحبها مخير ان شاء صام ثلاثاً
أو تصدق أو نسك .

السادس - صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى ، قال الله تعالى « فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة »^٣.

السابع - صوم جزاء الصيد، قال الله تعالى « ومن قتل منكم متعمداً فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياماً »^٤.

الثامن - صوم النذر ، سواء كان متعيناً أو غير متعين ، قال الله تعالى « يا أيها
الذين آمنوا أوفوا بالعقود »^٥ وقال « يوفون بالنذر »^٦.

التاسع - صوم الاعتكاف ، وقال تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى
المساجد »^٧.

العاشر - صوم قضاء ما فات من شهر رمضان والنذر ، قال الله تعالى « فعدة

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) سورة المائدة : ١ .

(٦) سورة الانسان : ٧ .

(٧) سورة البقرة : ١٨٧ .

من أيام آخر»^١. يلحق بها صوم كفارة من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ،
فانه أيضاً واجب .

فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى ، ونحن نبين الآن ما يتعلق بالوجوه
الآخر من الصوم الواجب ، ونفرد لكل واحد فصلاً مفرداً انشاء الله تعالى .

(الفصل الاول)

(في الصوم الذي هو كفارة الظهار)

قال تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم » الى قوله
« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا »^٢.

يقول فمن لم يجد الرقبة - يعنى عجز عنها - فالصيام . والتتابع فيه ان يوالي
بين أيام الشهرين الهلالين أو يصوم ستين يوماً . وعند قوم ان بدأ من نصف شهر لا يفطر
فيما بينهما ، فان أفطر لا لعذر استأنف . فان أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم
قال يستأنف من عذر وغير عذر وقال قوم يبنى .

واجمعوا على أن المرأة اذا أفطرت للحيض فى الشهرين المتتابعين فى كفارة
قتل الخطأ انها تبنى ، ففاسوا عليه المظاهر .

وروى أصحابنا انه اذا صام شهراً ومن الثانى بعضه ولو يوماً ثم أفطر لغير
عذر فقد أخطأ الا انه يبنى ، فان أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف وان كان لعذر
يبنى ، قال تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » ثم قال « فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكيناً » .

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة المجادلة : ٢ - ٤ .

الفصل الثانى

(فى صوم كفارة قتل الخطأ)

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ » الى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله »^١. يعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين .

واختلفوا فى معناه ، فقال قوم مثل ما قلناه ذهب اليه مجاهد ، وقال قوم فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبة والدية . وتأويل الآية فمن لم يجدرقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ، ذهب اليه مسروق . والاول هو الصحيح ، لأن دية قتل الخطأ على العاقلة - على ما نذكره فى بابه - والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك .

وصفة التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بافطار يوم . وقال اصحابنا اذا صام شهراً وزيادة ثم أفطر خطأ جاز له البناء كالتفصيل الذى ذكرناه فى الفصل الاول .

وقوله « توبة من الله » أي رفعة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين .

الفصل الثالث

(فى صوم كفارة اليمين)

قال الله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم » الى قوله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم »^٢. فحد من لم يكن بواجد هو من

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، وهو قول قتادة والشافعي أيضاً . فصوم هذه الثلاثة الايام متتابع .

فأما اذا قال القائل « اذا فعلت كذا فله علي أن أتصدق بمائة دينار أو أصوم يوم كذا » فهذا عندنا نذر ، وعند اكثر الفقهاء يلزمه مائة دينار أو الصوم .

وقال ابو علي عليه كفارة يمين ، لقوله « ذلك كفارة أيمانكم » ، وهو عام في جميع الايمان . وعندنا هذا ليس بيمين ، بل هو نذر يلزمه الوفاء به ، لقوله « أوفوا بالعقود » ولقوله « وليوفوا نذورهم » ولقوله « يوفون بالنذر » ، والوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه .

والوفاء امضاء العقد على الامر الذي يدعو اليه العقد ، ومنه قوله « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » أي العقود الصحيحة ، لأنه لا يلزم أحداً أن يفي بعقد فاسد ، وكل عقد صحيح يجب الوفاء به .

الفصل الرابع

(في صيام أذى حلق الرأس)

قال الله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »^(١) .

أمر الله تعالى أن لا يزيلوا شعور رؤوسهم من أول ذى القعدة حتى ينتهي الهدى الى المكان الذي يحل نحره فيه ، فمن مرض أو قمل رأسه أو تأذى به فعليه فدية من صيام . فالذي رواد أصحابنا ان الصيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين . وروي عشرة مساكين^٢ ، والنسك شاة ، وروي عن كعب بن عجرة الانصاري ومجاهد

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) انظر الاحاديث في ذلك وسائل الشيعة ٢٩٥/٩ - ٢٩٧ .

وعلممة و ابراهيم والربيع . واختار الجبائي مثل ماقلناه أن الصوم ثلاثة أيام ، وقال الحسن وعكرمة صوم عشرة أيام .

الفصل الخامس

(في صوم دم المتعة)

قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم »^١ .
فالهدي واجب على المتمتع ، فان لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج . وعندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان صام في أول العشر جاز ذلك رخصة ، وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق ، فان فاته يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة لذلك بل يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة أيام متتابعات وصوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله ، فأما أيام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكة حاجاً لصوم دم المتعة وغيره .

الفصل السادس

(في صوم جزاء الصيد)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الى قوله « أو عدل ذلك صياماً »^٢ .
قيل في معناه قولان :

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

أحدهما - لا تقتلوا الصيد محرمين ، فمن صاد فعليه الجزاء أو الصدقة أو أن يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً فى قول عطاء ، وهو مذهبنا .
وقال قتادة : يقوم نفس الصيد المقتول حياً ثم يجعل قيمته طعاماً .
ونصب « صياماً » على التمييز ، وفى معناه قولان :
أحدهما - يقوم ذلك المقتول بدراهم وتفض على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء ، وقال غيره عن كل يوم مدين ، وهو مذهبنا . وقال سعيد ابن جبير يصوم ثلاثة أيام الى عشرة أيام .
وعن الزهري فى قوله « أو عدل ذلك صياماً » قال لي علي بن الحسين عليه السلام : أو تدري كيف كان عدل ذلك صياماً . فقلت لا . قال : يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً^(١) .
هذا اذا أصابه المحل فى الحرم .

الفصل السابع

(فى صوم النذر)

قال الله تعالى « وليوفوا نذورهم »^٢ وقال « أوفوا بالعقود »^٣ .
يقال وفى بعهده ، وأوفى لغة أهل الحجاز ، وهى لغة القرآن ، وقد ذكرنا ما فى الوفاء بالنذر .

أما العقود فجمع العقد ، بمعنى المعقود ، وهو أوكد العهود .

(١) تفسير البرهان ١/٥٠٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) سورة المائدة : ١ .

والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشدة ، ولا يكون الا بين متعاقدين ، والعهد قد ينفرد به الواحد ، فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهداً .
خاطب الله تعالى المؤمنين ، وتقديره يا أيها المؤمنون ، وهو اسم تعظيم وتكريم « أوفوا بالعقود » ، والأمر على الوجوب شرعاً ، فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجباً .

واختلفوا في هذه العهود على أربعة أقوال :

أحدها - ان المراد بها العقود التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه ، كعقد الايمان والندور وعقد العهد وعقد البيع .

وثانيها - انها العهود التي أخذها الله على العباد مما أحل وحرم .

وثالثها - ان المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة على من حاول ظلمه .

ورابعها - ان ذلك أمر من الله لاهل الكتاب . قالوا فانما أخذ به ميثاقهم من

العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق نبينا عليه السلام .

والاقوى أن يكون على العموم ، فان ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم

والاستغراق وجوباً ، فيدخل تحته الصوم والصلاة والحج وغير ذلك .

الفصل الثامن

(في صوم الاعتكاف)

قال الله تعالى « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » .

قيل في معناه قولان : أحدهما انه أراد به الجماع عن ابن عباس وغيره .

والثاني أنه أراد به الجماع وكل ما كان دونه من قبلة وغيرها ، وهو مذهبتنا .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

وقوله « وأنتم عاكفون في المساجد » فعندنا الاعتكاف هو اللبث في أحد المساجد الأربعة للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا ، وله شرائط مذكورة في كتب الفقه ، وأصله اللزوم .

وقوله « تلك حدود الله » أي فرائضه ، والحد منتهى الشيء .

ولا يجوز الاعتكاف الا بالصوم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك بن أنس ، ودلت الآية من فحواها على الصوم الواجب في الاعتكاف ، والدليل القاطع من القرآن قوله « ما آتاكم الرسول فخذوه » وان كان على الجملة .

وعندنا لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وبه قال أهل المدينة .

وقيل ان هذه الآية من أولها « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » نزلت في شأن ابي قيس بن صرمة^١ ، وكان يعمل في أرض له ، فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئاً فغلبت عيناه ، ثم قدمت اليه الطعام فلم يأكل ، فلما أصبح لاقى جهداً ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، فنزلت الآية^٢ .

وروي أن عمر أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالليل ، فقالت اني نمت^٣ ، فظن أنها تعتل عليه فوقع عليها ، ثم أخبر النبي عليه السلام من الغد ، فنزلت الآية فيهما^٤ .

وعن الصادق عليه السلام : انها نزلت في خوات بن جبير بمثل قصة ابي قيس ابن صرمة ، وكان ذلك يوم الخندق^٥ .

(١) كذا في النسختين : وفي المصدر « قيس بن صرمة » ، وذكر في المصادر الحديثية

بعناوين مختلفة - انظر الاصابة ١٧٧/٢ و ١٦٠/٤ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٣٠ مع اختلاف في اللفاظ .

(٣) انما قالت نمت لان الجماع بعد النوم كان محظوراً عليهم « ه ج » .

(٤) اسباب النزول للواحدى ص ٣١ .

(٥) انظر تفسير البرهان ١٨٦/١ .

الفصل التاسع

(فى صوم قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر)

قال الله تعالى « فعدة من أيام آخر »^١.

وتقديره فمن كان منكم في سفر - يعني مسافراً - فليصم عدة من أيام آخر ،
والامر على الايجاب في الشرع ، فعلم أن قضاء مايفوت من شهر رمضان لعذر واجب
يجوز متتابعاً ومتفرقاً ، والتتابع أفضل ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أهل العراق
هو مخير .

وروى عبد خير قال : قلت لابي الحسن امير المؤمنين عليه السلام : ان علي
اياماً من شهر رمضان أفيجوز أن أفضيها متفرقة ؟ قال : اقضها ان شئت متتابعة وان
شئت تترى . قال : فقلت ان بعضهم قال لا تجزي الا متتابعة . قال: بل تجزي تترى ،
لانه تعالى قال « فعدة من أيام آخر » ولو أرادها متتابعة لبين التتابع كما قال « فصيام
شهرين متتابعين » في الكفارة .

وقال المرتضى : يخير أصحابنا للقاضي لصوم شهر رمضان اذا فاته بين التفريق
والمتابعة ، ولي في ذلك تأمل ، والاقوى أن يلزمه متتابعاً اذا لم يكن له عذر ، لان
الواجبات عندنا هي على الفور شرعاً دون التراخي ، والقول بتخيره في ذلك يدفع
هذا الاصل ، فأما عند العذر فلا خلاف أنه يجوز التفريق .

ومعنى قوله « تترى » أي متواترة ، تقول العرب جاءت الخيل متتابعة اذا
جاء بعضها في اثربعض بلافصل ، وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل ، والعامه
يوهمون فيقولون للمتتابع متواتر .

وأما صيام النذر فان كان الناذر نذر أن يصوم يوماً بعينه في سفر أو حضر ثم

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

وافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً كان أو حاضر فانه يجب الصيام في حال السفر أيضاً، فان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون الناذر مريضاً فعليه الافطار والقضاء . وقد نص على قضاء ما يفوت من صيام النذر لعذر رسول الله صلى الله عليه وآله تفصيلاً ونص عليه القرآن جملة ، كما قال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

الفصل العاشر

(في صيام شهرين متتابعين)

(على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً)

من أفطر في شهر رمضان متعمداً بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكفارة عندنا . والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وعليه اجماع الطائفة المحقة .

والدليل عليه على سبيل التفصيل انما يكون من السنة ، ومن القرآن انما يكون على الجملة ، قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال مالك هو بالخيار في ذلك ، واعتمد الشيخ في الجمل والعقود على هذه الرواية ، وقال في غير موضع الكفارة وفيه عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . وبه قال ابو حنيفة والشافعي . وعول على هذه الرواية وقال : ومن أصحابنا من قال بالاول .

فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار شهر رمضان متعمداً لزمه القضاء والكفارة عندنا . ومتى فعل شيئاً منها ناسياً فلا شيء عليه ، وكذلك حكم من فعل شيئاً منها في يوم قد نذر صومه عمدته كعمده ونسيانه كنسيانه .

(باب مسائل شتى من ذلك)

من صام فى السفر واجباً يجب عليه الاعادة غير النذر المقيد صومه بالسفر ، وغير الثلاثة الايام فى الحج بدل هدي المتعة .

والحجة لقولنا - زائداً على الاجماع المكرر - قوله « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فأوجب الله القضاء بنفس السفر .
فان قيل : فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » ولا تضمروا فحلق .

قلنا : هكذا يقتضي الظاهر ، ولو خيلنا وإياه لم نضم شيئاً ، لكن أضمرناه بالاجماع ، ولا دليل ولا اجماع نقطع به فى الموضوع الذي اختلفنا فيه ، والشىء اذا تكرر تقرر .

ومن تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لاشىء عليه من قضاء ولاغيره ، وان وصل لغير طهارة من تبرد أو غيره ففيه القضاء خاصة .

ويمكن أن نتعلق للحجة فى الاول - بعد الاجماع المتردد - بقوله « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، وكل الحرج أن يأمرنا بالمضمضة فى الطهارة ثم يلزمنا القضاء اذا سبق الماء الى أجوافنا من غير اعتماد فى حال الصوم . ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لانه مكروه فى الصوم ، والامتناع منه أولى .

وقد كره بعض أصحابنا ان يتمضمض فى الطهارة فى الصوم الفرض ، وقال : من تمضمض فيها فينبغي أن يرمى بماء الفم بعده ثلاث مرات .

(فصل)

قال الله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »^١.
الرفث الجماع ههنا بلاخلاف^٢، وروي عنهما^٣ عليهما السلام كراهية الجماع
في أول كل شهر الا أول ليلة من شهر رمضان لمكان الآية^٤.
ويمكن أن يقال : الوجه في ذلك تكسير الشهوة لسائر الشهر وارضاء النفس
اللوامة .

والاشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله ، وانما ذكر بلفظ
التوحيد لانه اسم جنس دل على الكثير .
وقوله تعالى « علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم » معناه انهم كانوا لما حرم
عليهم الجماع في شهر رمضان بعد النوم خالفوا في ذلك ، فذكروهم الله بالنعمة في
الرخصة التي نسخت تلك الفريضة .
فان قيل : أليس الخيانة انتقاص الحق عن جهة المساترة ، فكيف يساتر
الانسان نفسه .

قلنا عنه جوابان : أحدهما ان بعضهم كان يساتر بعضاً فيه ، فصار كأنه يساتر
نفسه ، لان ضرر النقص والمساترة داخل عليه . والثاني أنه يعمل عمل المساتر له ،
فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) قال ابن منظور : الرفث الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعنى التقبيل
والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش - لسان العرب (رفث) .

(٣) المراد بقولنا « عنهما » الباقر والصادق عليهما السلام ، وكذا قولنا عن احدهما
عليهما السلام « ه ج » .

(٤) وسائل الشيعة ٢٥٥/٧ بمضمونه ، وانظر تفسير البرهان ١٨٦/١ .

وقوله تعالى « وعفا عنكم » أي أزال تحريم ذلك عنكم ، وذلك عفو عن تحريمه عنهم « فالأن باشروهن » أي جامعوهن ، ومعناه الاباحة دون الأمر « وابتغوا ما كتب الله لكم » في معناه قولان : احدهما قال الحسن يعني طلب الولد ، والثاني قال قتادة يعني الحلال الذي بينه الله في كتابه بقوله « كلوا واشربوا » اباحة للاكل والشرب حتى يظهر بياض الفجر من سواد الليل . وقيل خيط الفجر الثاني مما كان في موضعه من الظلام ، وقيل النهار من الليل ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني ، لأنه أوسع ضياءاً .

وقوله تعالى « من الفجر » يحتمل من معنيين : التبعض لان المعنى بعض الفجر وليس الفجر كله ، أو التبيين أي حتى يتبين الخيط الابيض الذي هو الفجر .

(فصل)

وقوله « ثم اتموا الصيام الى الليل » .
والليل هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد منه ، والا فاذا غابت الشمس مع ظهور الافاق في الارض المبسوطة وعدم النجبال والروابي فقد دخل الليل .
وقوله « وكلوا واشربوا » يمكن أن يقال هو أمر على الوجوب يتناول ما هو قوام البدن ، وأمر على الاستحباب بأكل السحور ، فانه عون على الصوم وخلاف على اليهود واقتداء بالرسول ، فانه عليه السلام قال « يستحب السحور ولو بشربة من ماء وأفضله التمر »^١ .

وروي أن عدي بن حاتم قال للنبي عليه السلام : اني وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيهما فلا يتبينان لي . فضحك رسول الله عليه السلام

(١) الكافي ٩٤/٤ .

حتى رؤي نواجهه وقال : يابن حاتم انما ذلك بياض النهار وسواد الليل ، فابتدىء الصوم من هذا الوقت^١.

وقد بين سبحانه الانتهاء أيضاً بقوله « ثم أتموا الصيام الى الليل » أي من وقت طلوع الفجر الثاني ، وهو الفجر الصادق المستطير المعترض الذي يأخذ الافق ويجب عنده الصلاة الى وقت دخول الليل على ما حددناه .

(فصل)

وقوله تعالى « لتبلون في أموالكم وأنفسكم »^٢.

قيل : معناه لتبلون بالعبادات في أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرها ، وفي أموالكم من الزكوات والاحماس والانفاق في سبيل الله ليميز المطيع من العاصي . ويقال اشهر رمضان « شهر الصبر » لصبر صائمه عن الطعام والشراب نهائياً وصبره اياهم عن المأكول والمشروب ، أي كفه اياهم وحبسه لهم عن ذلك ، قال تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة »^٣ أي بالصوم والصلاة . وهو خطاب لجميع من هو بشرائط التكليف ، لفقد الدلالة على التخصيص ، واقتضاء العموم لذلك . والصبر هو منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ، وكان النبي عليه السلام اذا أحزنه أمر استعان بالصبر والصلاة .

واعلم أن من تحرى الفجر فلم يره فتسحر ثم علم بعد ذلك أنه كان طالماً لم يكن عليه قضاء ، بدلاله قوله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » اذا كان الصوم فرضاً كشهر رمضان ، فأما ان كان قضاءً لشهر رمضان أو نافلة فلا يصح صوم ذلك اليوم .

(١) الدر المنثور ١٩٩/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٦ .

(٣) سورة البقرة : ٤٥ و ١٥٣ .

وقوله « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وان لم يكن تحرى الفجر وأقدم على التسحر قبل تحريه وقد طلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لما كان منه من تفریطه فى فرض الصيام .

(فصل)

وقد جرى ذكر النسخ فى المسح على الخفين بسورة المائدة ، ونسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ، وكذا فى آية الصوم ذكرنا دليلاً على جوازه ، وقال تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها »^١.

فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الاول مع تراخيه عنه . والنسخ فى الشرع على ثلاثة أقسام^٢: نسخ الحكم دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معاً .

فالاول كقوله « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا انهم قوم لا يفقهون »* آلان خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين^٣. فكان الفرض الاول وجوب ثبوت الواحد للعشرة ، فنسخ بثبوت الواحد للائتين ، فحكم الآية الاولى منسوخ وتلاوتها ثابتة . ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك .

والثاني كآية الرجم ، فقد روي أنها كانت منزلة « الشيخ والشيخة اذا زنيا

(١) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٢) انظر فى ذلك الاتقان للسيوطى ٢/٢٦ ، وهذا التقسيم لم يعرف عند الشيعة الامامية .

(٣) سورة الانفال : ٦٤ - ٦٥ .

فارجمواهما البتة فانهما قضيا الشهوة جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم^١
فرجع لفظها وبقي حكمها .

والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان ، وقد روي عن أبي بكر أنه قال :
كنا نقرأ « لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر »^٢ .

واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم
من المصلحة فيه ، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله ،
وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به ، وهذا كاف في ابطال قول من أبي
النسخ .

ومعنى الآية : ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في
التسهيل كالامر بالقتال أو مثلها كالتوجه الى القبلة .

(باب الزيادات)

سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال : انما
فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع
فيرحم الفقير [لان الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه] ، فأراد الله أن [يسوي بين خلقه
وان] يذيق الغني مس الجوع ليرق على الضعيف ويرحم الجائع^٣ .

(مسألة)

من قرأ « فدية طعام مسكين » فطعام مسكين عطف بيان لقوله « فدية » ، ومن

(١) الاتقان ٢/٢٥ .

(٢) الاتقان ٢/٢٥ ، وهو مروى عن عمر .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/٧٣ . والزيادات منه .

أضاف الفدية الى طعام فهو كإضافة البعض الى ما هو بعض له ، فانه سمي الطعام الذي يفدى به فدية ، ثم أضاف الفدية الى الطعام الذي يعم الفدية وغيرها ، وهذا كقولهم « خاتم حديد » .

(مسألة)

وقوله « فعدة من أيام أخر » ، أى فعلية عدة ، ارتفاعه على الابتداء . ويجوز أن يكون خبر ابتداء ، أى فالذى ينويه عدة من أيام أخر .
فان قيل : كيف قيل « فعدة » على التنكير ولم يقل فعدتها ؟ .
قلنا : لما قيل « فعدة » فالعدة بمعنى المعدود ، فأمر بأن يصوم أياماً معدودة ، فكأنها ان أفطر بعض الشهر فبعضه وان أفطر الكل فالكل .
واختلفوا فى العدة من الايام الاخر : فقال الحسن هي على التضييق اذا برىء المريض أو قدم المسافر ، وعندنا موقت فيما بين رمضانين فان فرط فعلى ما ذكرناه .

(مسألة)

عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال : من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فاته متوانياً حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدق لكل يوم بمد من طعام وأن يقضي بعده .

(مسألة)

وقوله تعالى « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر » عن الصادق عليه السلام : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر تطوعاً

(١) تفسير البرهان ١/١٨١ ، مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

ولا فريضة منذ نزلت هذه الآية بكرا ع الغميم^١ عند صلاة الهجير ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله باناء فشر ب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : لو تمنا يومنا هذا ، فسامهم النبي عليه السلام العصاة ، فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض عليه السلام^٢.

(مسألة)

وقوله « أنزل فيه القرآن » أي أنزل في فرضه وإيجاب صومه على الخلق القرآن ، فيكون « فيه » بمعنى في فرضه ، كما يقول القائل « أنزل الله في الزكاة كذا » يريد في فرضها . وقد ذكرنا له معنى آخر ، والمراد بالهدى الأولى الهداية من الضلالة وبالهدى الثانية بيان الحلال والحرام .
وعن أبي عبد الله عليه السلام : القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الذي يجب العمل بظاهره^٣.

(مسألة)

وقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » الالف واللام في الشهر للعهد ، والمراد به شهر رمضان ، وينتصب على أنه ظرف لا على أنه مفعول به ، لأنه لو كان مفعولا به للزم صومه المسافر كما يلزم المقيم ، من حيث أن المسافر يشهد الشهر

(١) الكرا ع - بضم الكاف - اسم لجمع الخيل ، وكرا ع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد امام عسفان بثمانية اميال ، وهذا الكرا ع جبل اسود في طرف الحرة يمتد اليه - معجم البلدان ٤/٤٤٣ .

(٢) تفسير البرهان ١/١٨٠ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٣) البرهان ٤/١٥٥ .

كما يشهد المقيم ، فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر في الشهر فليصمه ، أي فليصم جميعه ، ولا يكون الشهر مفعولاً به .

فان قيل : كيف جاء ضميره متصلاً في قوله « فليصمه » اذا لم يكن الشهر مفعولاً به .

قلنا : قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا .

وقيل : ان الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفاً ، على ما تقدم بيان أمثاله في مواضع .

(مسألة)

وقوله « ولتكملوا العدة » . اللام فيه يجوز أن يكون للامر ، كقراءة من قرأ « فبذلك فلتفرحوا »^١ بالتاء . وانما أورد اللام في أمر المخاطب هنا اشعاراً أن النبي عليه السلام وأمه الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذا الخطاب^٢ .

(١) سورة يونس : ٥٨ .

(٢) قال الاخفش : ادخال اللام في أمر المخاطب لغة رديئة ، لان هذا اللام انما تدخل في الموضع الذي لا يقدر فيه على أفعال ، واذا خاطبت قلت قم لانك قد استغيت عنها . قال صدر الافاضل الخوارزمي : والامر كما ذكره الاخفش ، الا ان من المواضع ما يحسن فيه الامر باللام للفاعل المخاطب ، وذلك اذا لم يكن المأمور ثمة بعضها غائب وبعضها مخاطب ، لقوله صلى الله عليه وآله « لتأخذوا مصافكم » ، فالتاء نفي الخطاب واللام نفي الغيبة وبمجموع الامرين يستفاد العموم ، ولو قال « خذوا » لاوهم خصوص الجماعة المخاطبة ، وعليه قراءة ته صلى الله عليه وآله « فلتفرحوا » ، الفاء في فلتفرحوا مزيدة ، كما في « فاجزعي » من قوله :

لا تجزعي ان منفسا اهلكته واذا هلكت فتند ذلك فاجزعي

« ه ج » .

(مسألة)

وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » اشارة الى جواز غير التابع في قضاء تلك العدة وان كانت شهراً أو أياماً ، الا أنه لا بد من قضائها جميعاً .

(مسألة)

وقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » المراد به تكبير ليلة الفطر ويومه عقيب أربع صلوات - المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد - على مذهبنا .

(مسألة)

وقوله تعالى « حتى يتبين لكم خيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » . يسأل فيقال : لم زيد قوله « من الفجر » وهلا اختصر به على الاستعارة ؟ قلنا : لان من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولولم يذكر « من الفجر » لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد « من الفجر » فكان تشبيهاً بليغاً . على أن مع هذا البيان التبس على العربي الفصيح مثل عدي بن حاتم .

(مسألة)

أما قوله « كما كتب على الذين من قبلكم » فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أولهم آدم عليه السلام .

يعنى أن الصوم عبادة قديمة ما أخلا الله نبياً ولا أمة من افتراضها عليهم ، لم يفرضها عليكم وحدثكم « لعلكم تتقون » المعاصي، لان الصائم أظلف لنفسه. والمعنى

كتب عليكم كما كتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء وبعد أن تناموا ،
ثم نسخ ذلك بقوله « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » .
ومعنى « معدودات » موقات بعدد معلوم أو قلائل كقوله « دراهم معدودة »
والله أعلم .

كتاب الزكاة

[وجميع العبادات المالية]

(باب فى وجوب الزكاة)

قال الله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون»^(١).
أمر الله تعالى فى هذه الآية جميع المكلفين بأقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اللتين
أوجبهما عليهم وأن يطيعوا الرسول فى كل ما يأمرهم به ويدعوهم إليه ليرحموا
جزاءً على ذلك ويثابوا بالنعم الجزيلة . فالفرض التالى لفرض الصلاة فى محكم
التنزيل هو الزكاة ، فلا بد من معرفته وتحصيله ، اذ كان فى الجهل به جهل أصل
الشريعة ، يكفر المنكر له برده ويؤمن بالاقرار به ، لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن
بعض البالغين لالعدر .

وفى قوله « وآتوا الزكاة » فى آي كثيرة ومواضع متفرقة فى كتاب الله دلالة

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة النور : ٥٦ .

قاطعة على أنها واجبة ، لان ما رغب الله فيه فقد أراده ، وكل ما أراده من العبد وأمر به في الشرع فهو واجب ، الا أن يقوم دليل على أنه نفل . وقيل الاحتياط يقتضى الوجوب .

وسمي بالزكاة ما يجب اخراجه من المال، لانه نماء لما يبقى وتشميره. وقيل بل هو مدح لما يبقى بعد الزكاة ، فإنه زكوي به أي مطهر ، كما قال « أقتلت نفساً زكية »^(١) أي طاهرة .

وقوله في اول البقرة « ومما رزقناهم ينفقون »^(٢) عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة تؤتيها احتساباً ، وقال الضحاك هو التطوع بالنفقة فيما قرب من الله تعالى . والاولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزكاة الواجبة والنفقات الواجبة وتطوع بالخيرات .

(فصل)

قال الله تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله »^(٣) . وقال « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^(٤) . هذه الآية نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي عليه السلام في قتال المشركين منهم عبدالرحمن بن عوف وهم بمكة ، فلم يأذن لهم ، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة ، قال فريق منهم ما حكاه الله في الآية^(٥) .

(١) سورة الكهف : ٧٤ .

(٢) سورة البقرة : ٣ .

(٣) سورة التوبة : ٥٤ .

(٤) سورة النساء : ٧٧ .

(٥) اسباب النزول للموحداى ص ١١١ .

فان قيل : كيف يصح ذلك ولم أمرهم الله بايتاء الزكاة ولم تكن الزكاة فرضت بمكة .

قلنا : انما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاة المقدره على وجه مخصوص .

وقيل الاية نزلت في اليهود ، نهى الله هذه الامة أن يصنعوا مثل صنيعهم . على أن العقل دال على حسن الاحسان والانفاق ، فجائز أن يعلم الكافر حسنه ، غير أنه - وان علم ذلك - لايقع منه على وجه يكون طاعة ، لانه لو أوقعها على ذلك الوجه لا يستحق الثواب ، وهذا لايجوز . فبين الله في الاية الاولى أنه لا يثيب من فعل الخيرات اذا كان كافراً .

(فصل)

وقوله « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق » الى قوله « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » .

لاخلاف أن هذه الاية تدل على وجوب اعطاء الزكاة ، وتدل أيضاً في قول الشعبي والجبائي على وجوب غيره مما له سبب وجوب ، كالانفاق على من يجب عليه نفقته وعلى من يجب عليه سد رمقه اذا خاف التلف ، وعلى ما يلزمه من النذر والكفارات . ويدخل أيضاً فيها ما يخرج الانسان على وجه التطوع والقربة اليه تعالى ، لان ذلك كله من البر .

ومعنى قوله « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » أي ليس الدين والخير الصلاة وحدها ، لكنه الصلاة مع العبادات الاخر المذكورة .

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

عن ابن عباس قال : فان قيل قوله « واقام الصلاة وآتى الزكاة » معطوف على قوله « وآتى المال على حبه ذوي القربى » فلم كرر وليس زيادة فائدة؟ قلنا : انما قال تعالى « وآتى الزكاة » وقد تضمن قوله « وآتى المال على حبه ذوي القربى » ايتاء الزكاة تو كيداً لامر الزكاة وتنبهت على أنها تالية للصلاة ، فجمع بينهما في الذكر كما يجبان على حد واحد .

وقيل : ان قوله « وآتى المال على حبه ذوي القربى » ليس يتناول الزكاة المفروضة في هذه الآية ، وانما يدل على وجوب الزكاة قوله « وآتى الزكاة » ، وانما يدل قوله « وآتى المال على حبه » على الانفاق على أولئك اذا عرف منهم شدة الحاجة ، ولا يخرج ذلك من أن يكون واجباً كما يجب عليه النفقات في أهله وولده ، ورتب الله هذا الترتيب لتقديم الاولى فالاولى .

(فصل)

فان قيل: كيف قال الله « لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون » والفقير لا تجب عليه الصدقة وان لم ينفق فانه غير مخاطب به .

قلنا : الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة الا أنه على ما يصح ويجوز من امكان النفقة ، فهو مقيد في الجملة بذلك ، الا انه أطلق الكلام به للمبالغة في الترغيب فيه . وقال الحسن : هو الزكاة الواجبة وما فرض الله في الاموال خاصة . والاولى أن تحمل الآية على الخصوص ، بأن نقول هي متوجهة الى من يجب عليه اخراج شيء أوجبه الله عليه دون من لم تجب عليه ، ويكون ذلك أيضاً مشروطاً بأن لا يعفو الله عنه . أو نقول: « لن تنالوا البر » الكامل الواقع على أشرف الوجوه « حتى تنفقوا مما تحبون » .

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

وقيل في معنى « البر » انه الجنة ، وقيل انه البر من الله بالثواب والجنة ،
وقيل البر فعل الخير الذي يستحقون به الاجر .
فاذا ثبت وجوب الزكاة فاعلم انه يحتاج فيها الى معرفة خمسة أشياء : ما
تجب فيه ، ومن تجب عليه ، ومقدار ما تجب فيه ، ومتى تجب ، ومن المستحق
لها . ويدخل في القسم الاخير مقدار ما يعطى .
والطريق الى معرفتها الكتاب والسنة جملة وتفصيلا ، ونحن نشير اليها في
أبواب انشاء الله تعالى :

(الباب الاول)

(فيما تجب فيه الزكاة وكيفيتها وما تستحب فيه الزكاة)

الزكاة عندنا لاتجب الا في تسعة أشياء بينها رسول الله صلى الله عليه وآله .
والدليل عليه من القرآن قوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » وقال « وأنزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .
وهي : الانعام والاثمان والغلات والثمار . وما عداها من الحبوب تستحب
فيه الزكاة .

(فصل)

والذي يدل على صحته - زائداً على اجماع الطائفة - قوله تعالى « ولايسألکم
اموالکم »^١ . والمعنى أنه لا يوجب في أموالکم حقواً ، لانه تعالى لايسألنا أموالنا
الاعلى هذا الوجه .

وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال مما أخرجناه ، فهو بالدليل

(١) سورة محمد : ٣٦ .

القاطع وما عداه باق تحت الظاهر ، فان تعلق المخالف بقوله « وآتوا حقه يوم حصاده »^١ وانه عام فى جميع الزروع وغيرها مما ذكر فى الآية .

فالجواب عنه : انا لانسلم أن قوله « وآتوا حقه » يتناول العشر ونصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة ، فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة .

وعند أصحابنا أن ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجداذ^٢ من الجفنة والضغث^٣ ، فقد رووا ذلك عن الأئمة عليهم السلام ، فمنه ما روي عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة ، ألا ترى أنه قال « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين »^٤ .

وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر ، والزكاة مقدره . وليس لاحد أن يقول : ان الاسراف ههنا هو أن يعطى غير المستحق . لان ذلك مجاز ، ولا يجوز ترك الظاهر الذي هو الحقيقة والخروج الى المجاز الا بدليل ، ولا دليل ههنا .

وروي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قيل له : يا بن رسول الله وما حقه ؟ قال : يناول منه المسكين والسائل^٥ .

والاحاديث بذلك كثيرة ، ويكفي احتمال اللفظ . وان كان يقوي هذا التأويل أن الآية تفتضي أن يكون العطاء فى وقت الحصاد والعشر المفروض أو نصفه فى

(١) سورة الانعام : ١٤١ .

(٢) قال الجوهري : جذ النخل يجذّه اى صرّمه ، واجذ النخل حان له أن يجذ ، وهذا

من الجذاذ والجذاذ - اى بفتح الجيم وكسره - مثل الصرام والصرام « ه ج » .

(٣) الجفن قضبان الكرم ، الواحدة جفنة ، قضبت أى قطعت أغصانه ايام الربيع ، قضبه

اى قطعه . والضغث قطعة حشيش مختلطة الرطب باليابس - من هامش نسخة م .

(٤) تفسير البرهان ١/٥٥٥ .

(٥) تفسير البرهان ١/٥٥٦ .

الزكاة لا يمكن في تلك الحال ، لان العشر أو نصفه مكيل ولا يؤخذ الا من المكيل وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله ، وانما يكال بعد تدريته وتصفيته ، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يمكن الا بما ذكرناه .

ويقوي هذا التأويل ما روي عن النبي عليه السلام من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل^١ . وانما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينبذ اليهم من ذلك ، ألا ترى الى قوله تعالى « اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون »^٢ . وما يقوله قوم في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » من أنها مجملة ولا دليل فيها . فليس بصحيح ، لان الاجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه^٣ .

(فصل)

فان قيل في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قد سماه الله تعالى حقاً ، وذلك لا يليق الا بالواجب .

قلنا : قد يطلق اسم « الحق » على الواجب والمندوب اليه ، ألا ترى الى ما روي عن جابر أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : وهل علي حق في ابلي سوى الزكاة ؟ قال : نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها .

فان قالوا : فظاهر قوله « وآتوا حقه » يقتضي الوجوب ، وما ذكرتموه ليس بواجب .

قلنا : اذا سلمنا ان ظاهر الامر شرعاً على الوجوب أو الايجاب كان لنا من الكلام طريقتان :

(١) تفسير البرهان ١/ ٥٥٦ .

(٢) سورة القلم : ١٧ - ١٨ .

(٣) اي لا يمكن دفع شبهة الخصم بهذا الجواب ، لان الاجمال في مقدار الواجب ، وبحثنا فيما يجب . الزكاة فيه « ه ج » .

أحدهما - أن نقول : ان ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخسر له كترك
ظاهر ذلك ليسلم هذا ، وأنتم اذا حملتم الامر على الوجوب ههنا تركتم تعلق العطاء
بوقت الحصاد ، ونحن اذا حملنا الامر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت
الحصاد ، وليس أحد هذين الامرين الاكصاحبه . وانتم المستدلون بالآية فخرجت
من أن تكون دليلاً لكم .

و الطريق الاخر - انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء فى وقت الحصاد ، فان
لم يكن مقدراً بل موكولاً الى اختيار المعطي لم نقل بعيداً من الصواب .
فان تعلق مخالفنا بقوله تعالى « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم
من الارض »^٢ ان المراد بالنفقة ههنا الصدقة ، بدلالة قوله تعالى « والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله »^٣ يعنى لا يخرجون زكاتها .
فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لايجرى على الزكاة الا مجازاً ، ولا يعقل من
اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان من المباحات وما جرى مجراها . ثم لو سلمنا ظاهر
العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التى ذكرناها .

(فصل)

وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم »^٤
أمر من الله لنبه عليه السلام أن يأخذ من المالكين النصاب : الأبل اذا بلغت خمساً ،
والبقرة اذا بلغت ثلاثين ، والغنم اذا بلغت اربعين ، والورق اذا بلغ مائتين ،

(١) اى يجوز ان نلتزم ان اخراج بعض الزرع واجب بمقتضى الآية ، الا أن صاحبه

مخير ان شاء اعطى القليل وان شاء اعطى الكثير « ه ج » .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

والذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ، والغلات والثمار اذا بلغت خمسة أوسق . تطهيراً لهم بها من ذنوبهم ، ووجب على الأمة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه^١ . والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام ، لانه مخاطب في ذلك بخطابه .

وقوله « خذ من اموالهم » يدل على أن الاخذ يجب من اختلاف الاموال ، لانه تعالى جمعه ، ولو قال « خذ من مالهم » لافاد وجوب الاخذ من جنس واحد متفق . و« من » دخلت للتبويض ، فكأنه قال خذ بعض مختلف الاموال . وظاهر الاية - لما ذكرنا - لايدل على انه يجب أن يؤخذ من كل صنف ، لانه لو أخذ من صنف واحد لكان قد أخذ بعض الاموال ، وانما يعلم ذلك بدليل آخر . و« الصدقة » عطية ماله قيمة في الشرع للفقير وذوي الحاجة ، و« البر » عطية لاجتلاب المودة ، ومثله « الصلة » .

وانما ارتفع « تطهرهم » لاحد أمرين : اما أن يكون صفة للصدقة وتكون التاء للتأنيث ، وقوله « بها » تبين له ، والتقدير صدقة مطهرة . واما أن تكون التاء لخطاب النبي عليه السلام ، والتقدير فانك تطهرهم بها] وهو ايضاً صفة الصدقة الا أنه اجتزأ بذكر « بها » في الثاني [عن الاول .

[وقيل يجوز ان يكون على الاستئناف وحمله على الاتصال اولى]^٢ .

وقيل في هذه الصدقة قولان : أحدهما قاله الحسن أنها كفارة الذنوب التي أصابوها ، وقال غيره هي الزكاة الواجبة .

وأصل « التطهير » إزالة النجس^٣ ، فالمراد ههنا ازالة نجس الذنوب على

(١) في م « ونهيتها له عن خلافه » .

(٢-٣) الزياراتان من ج .

(٤) قال ابن فارس : الطاء والهاء والراء اصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال

المجاز والاستعارة .

وقوله « وصل عليهم » أمر من الله لنبيه عليه السلام أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة ، وقال قوم يجب ذلك على كل ساع يجمع الصدقات أن يدعو لصاحبها بالخير والتزكية والبركة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن ابن عباس : قالوا يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله « خذ من أموالهم صدقة » .

(فصل)

ولانجب الزكاة في عروض التجارة ، وانما تستحب على بعض الوجوه . فان تعلق المخالف بقوله « خذ من أموالهم صدقة » وان عموم القول يتناول عروض التجارة . فالجواب عن ذلك أن أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموماً ، والعموم معرض للتخصيص ، ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلتنا . على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ، لانهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة ، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه . ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الآية على الاصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها ، واذا قمنا في ذلك مقامهم - وهم المستدلون بالآية - بطل استدلالهم .

وبمثل هذا الكلام يبطل تعلقهم بقوله « وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم » .

دنس ، ومن ذلك الطهر خلاف الدنس ، والتطهر التنزه عن الذم وكل قبيح ، وفلان طاهر الثياب اذا لم يدنس ، معجم مقاييس اللغة ٤٢٨/٣ .

(١) سورة الذاريات : ١٩ .

ويمكن أن يقال في هذه الآية : انها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه
لاعلى سبيل ايجاب الحق في أموالهم ، لانه تعالى قال « كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون * وبالسحار هم يستغفرون * وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم »
فأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه ، وليس في ايجاب الله في أموالهم
حقاً معلوماً [مدح لهم ولا ما يجب الثناء عليهم ، فعلم أن المعنى ويعطون من أموالهم
حقاً معلوماً] للسائل والمحروم ، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجباً
بل قد يكون نفلاً ومتطوعاً به ، وقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على
فعل ما يجب عليه

ولا تعلق لهم بقوله « وآتوا الزكاة » ، لان اسم الزكاة اسم شرعي ، ونحن
لا نسلم أن في عروض التجارة زكاة فيتناولها الاسم ، فعلى من ادعى ذلك أن
يدل عليه .

والدين اذا كان يد صاحبه تمتد اليه ولا يتعذر عليه كانت الزكاة فيه ، واذا
لم يتمكن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليد عنه فلا زكاة فيه على صاحبه . وبذلك
نصوص عن آل محمد عليهم السلام ، فان الله لم يجعل في الدين من حرج ، ولا
كلف عسيراً بنص التنزيل .

(فصل)

وقوله « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات »^١ .
سبب ذلك أنهم لما سألوا النبي عليه السلام أن يأخذ من مالهم ما يكون
كفارة لذنوبهم فامتنع النبي من ذلك حتى أذن له فيه بقوله « خذ من أموالهم

(١) الزيادة ليست في ج .

(٢) سورة التوبة : ١٠٤ .

صدقة» على ما قدمناه ، فبين الله ههنا أن ليس للنبي قبول توبتكم وان ذلك الى الله دونه ، فان تعالى هو الذي « يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أي يأخذها بتضمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية .

قال الجبائي : جعل أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذاً له تعالى على وجه المجاز ، من حيث كان يأمره واكده النبي عليه السلام بقوله : ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل الى السائل^١ .

وفي التفسير: ان أبا لبابة وصاحبه لما بشرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم ، قالوا : نتقرب بجميع أموالنا شكراً لما أنعم الله به علينا من قبول توبتنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله : يكفيكم الثلث .

(فصل)

وقوله تعالى « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »^٢ . يدل على أن النية واجبة في الزكاة ، لان اعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة : فمنها اعطاؤه على وجه [الصدقة ، ومنها اعطاؤه على وجه^٣ الهدية ، ومنها الصلة ، ومنها الوديعة ، ومنها قضاء الدين ، ومنها القرض ، ومنها البر ، ومنها الزكاة ، ومنها النذر وغير ذلك . وبالنية يتميز بعضها من بعض .

قال الكلبي في معنى الآية : يضاعف الله أموالهم في الدنيا ، ونحوه قوله تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء »^٤ .

(١) تفسير البرهان ١٥٧/٢ .

(٢) سورة الروم : ٣٩ .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) سورة البقرة : ٢٦١ .

قال الربيع والسدي الآية تدل على أن النفقة بسبع مائة ضعف لقوله « سبع سنابل » ، فأما غيرها فالحسنة بعشرة كقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »^١ ومعنى الآية : أي يضاعف الله لهم الحسنات .

فان قيل : هل رؤي في سنبله مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟

قلنا : ان ذلك متصور ، فشيبه به لذلك وان لم ير ، كقول امرئ القيس :

* ومسنونة زرق كأنياب أغوال *

وقال تعالى « طلعتها كأنه رؤوس الشياطين »^٢ . وقيل يرى ذلك في سنبل

الدخن ، وقد يكون ذلك عبارة عن حب كثير .

وهذه الآية متصل بقوله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً »^٣ وهذا مجاز ،

لان حقيقته أن يستعمل في الحاجة ويستحيل ذلك . ومعناه التلطف في الاستدعاء الى أعمال البر .

وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية ، فقالوا : الذي يستقرض منا فنحن اغنياء

وهو فقير الينا ، فأنزل الله « لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء »^٤ .

(فصل)

وقوله تعالى « ومنهم من يلمزك في الصدقات »^٥ الآية . دلالة على انهم لم ينظروا

الى كيفية القسمة أهى عادلة أم جائرة ، وانما اعتبروا اعطاه اياهم فقط ، فان أعطاهم

قالوا عدل وأحسن وان لم يعطهم سخطوا وأنكروا . وهذا جهل ومعلوم أن من لم

(١) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٢) سورة الصافات : ٦٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨١ ، وانظر الدر المنثور ١/٢٠٦ .

(٥) سورة التوبة : ٥٨ .

يرض قسمة النبي عليه السلام الصدقات وطعن عليه فيها سرّاً أو جهراً اما كافر أو منافق .

و «اللمز» العيب في خلوة ، أي من المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات .
وقال النبي عليه السلام : لأعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه ، انما أنا خازن أضع حيث أمرت .

ولا تعجب ان اختلف أحكام الصدقات ، فالغلات والثمار لايراعى فيها حول الحول [وشرطها ائتان الملك والنصاب .

ويراعى حول] الحول في الانعام والائمان ومن شرط الانعام الملك والنصاب والسوم ، ومن شرط الائمان الملك والنصاب ، وكونهما مضروبين منقوشين دنائير ودراهم .

وهذا التفصيل انما نعلمه ببيان الرسول ، قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» ، فيانه في مثل ذلك بالقول وبيانه في تفريقها بالعمل ، وكلاهما بيان .
ثم قال تعالى «ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله» وجوابه محذوف ، أي لكانوا مؤمنين . والحذف في مثل هذا أبلغ ، لان الذكر يقصره على معنى ، والحذف يجوز ، كل ممكن محتمل ، يذهب النفس معه كل مذهب . والله أعلم .

(الباب الثاني)

(في ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى)

قال الله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله» .
أخبر الله في هذه الآية انه ليست الصدقات التي هي زكاة الاموال الا للفقراء

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

والمساكين ومن ذكرهم الله فى الآية .

وفسر العالم عليه السلام هذه الاصناف الثمانية فقال : الفقراء الذين لايسألون لقوله تعالى فى سورة البقرة « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله » الآية ، والمساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها هم السعاة فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم [قالهم قوم وحدوا الله ولم يدخل قلوبهم] ^٢ أن محمداً رسول الله فكان عليه السلام يتألفهم فجعل لهم نصيباً بأمر الله لكى يعرفوا ويرغبوا ، وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون ^٣.

وقال بعض العلماء : جعل الله الزكوات لامرين : أحدهما سد خلة ، والآخر تقوية ومعونة لعز الاسلام . واستدل لذلك على أن المؤلفة قلوبهم فى كل زمان ، والغارمين الذين ركبتهم الديون فى مباح أو طاعة ، وفى سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين ، وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف .

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) وسائل الشيعة ١٤٥/٦ - ١٤٦ مع اختلاف واختصار ، وقد أسقط المؤلف ذيل الحديث فلم يكمل تفسير الاصناف ، وبقية الحديث هكذا : والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد وليس عندهم ما يتقون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

(فصل)

اختلفوا فى الفرق بين الفقير والمسكين : فقال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ، ذهبوا الى أنه مشتق من المسكنة بالسؤال^١.

وهذا الخلاف فى الفقير والمسكين لا يخل بشيء فى باب الزكاة ، لأنهما جميعاً من جملة ذوي السهام الثمانية ، سواء كان هذا أشد حالا أو ذاك ، لأنه ليس كلا اللفظين عبارة عن شيء واحد .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس المسكين الذي يردده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجدغنى فيعينه ولا يسأل الناس الحافاً .
وقال قتادة : الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة ، والمسكين من كان صحيحاً محتاجاً .

وقال قوم : هما بمعنى واحد الا انه ذكر بالصفين لتأكيد أمره ، وليعطى من له شيء ولا يكفيه كما يعطى من لاشيء له .
وسمي المحتاج فقيراً من حيث كأنه كسرفقار ظهره ، والمسكين كأن الحاجة سكنته عن حالة أهل السعة والثروة .

ومن قال المسكين أحسن حالا، استدل بقوله « أما السفينة فكانت لمساكين^٢ »
ومن قال هما سواء قال كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم شيء يسير .
« والعاملين عليها » يعنى سعاة الزكاة وجباتها .

(١) ذكر فى الوسائل ١٤٤/٦ روايتين تصرحان بأن الفقير هو الذى لا يسأل، والمسكين أجهد منه وهو يسأل .

(٢) سورة الكهف : ٧٩ .

« والمؤلفة قلوبهم » أقوام أشرف كانوا في زمن النبي عليه السلام ، فكان يتألفهم على الاسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم ، فيعطيهم سهماً من الزكاة . فقال قوم كان هذا خاصاً على عهد النبي عليه السلام ، وروى جابر عن الباقر عليه السلام أنه ثابت في كل عصر الا أن من شرطه ان يكون هناك امام عدل يتألفهم على ذلك ، واختاره الجبائي .

« وفي الرقاب » يعنى المكاتبين . واجاز أصحابنا أن يشتري به عبد مؤمن اذا كان فى شدة ويعتق من مال الزكاة ويكون ولاؤه لارباب الزكاة ، وهو قول ابن عباس وجعفر بن مبشر .

والمكاتب انما يعطى من الصدقة اذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابة ، فان كان ذلك عنده فانه لا يعطى شيئاً . هذا اذا حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وان لم يكن معه شيء غير أنه لم يحل عليه نجم فانه يجوز أيضاً أن يعطى ، لعموم الآية .

« والغارمين » هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصية ولا اسراف فيقضى عنهم ديونهم . هذا قول أبى جعفر عليه السلام ، وعليه جميع المفسرين .
« وفي سبيل الله » يعنى الجهاد بلاخلاف . ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين ، وهو قول ابن عمر وعطاء ، وبه قال البلخي ، فانه قال يبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك ، وهو قول جعفر بن مبشر .

« وابن السبيل » هو المسافر المنقطع به ، فانه يعطى من الزكاة وان كان غنياً فى بلده من غير أن يكون ديناً عليه . وهو قول قتادة ومجاهد .
ويستحب له ايضاً اذا وصل الى ماله ان يتصدق بمثل ماأخذه حيث انقطع به .

(١) فى م « عشرتهم » .

(٢) تفسير البرهان ١٣٧/٢ .

(فصل)

إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الامام عند حضوره فللامام أن يعيد عليه ويطالبه بالزكاة ، بدلالة تعلق فرض الاداء به ، قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » ، والامام مخاطب بعد النبي عليه السلام بما خوطب به في تنفيذ الاحكام .

واختلفوا في مقدار ما يعطى الجابي للصدقة : فقال مجاهد والضحاك يعطى الثمن بلازيادة ، وقال به عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن وابن نهدي ، وهو قدر عمالته وهو المروي في أخبارنا .

واللام في قوله « للفقراء » ليست للملك ، اذ لاخلاف ان الصدقات لايملكها الفقراء بالوجوب وانما تصير حقاً لهم ولمن عطف عليهم ، واللام اذا دلت على الحق لم يجب فيها العموم ، اذ الحق قد يكون للفقراء ، ويكون الاختيار الى من يضعه فيهم ، فله أن لايعمهم . وان كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص في التمليك يصح مع كونه حقاً [على طريق العموم .

فاذا أبيت من ذلك فالواجب من الظاهر أن لايقطع على كونه حقاً لجماعتهم .
يبين ذلك أنه لو كان كذلك لما جاز في الصدقة أن يوضع في ثلاثة مساكين ، بل كان يجب وضعها في جميع من يتمكن منه في البلد ، وقد أجمعوا على خلافه .
وقال الباقر عليه السلام : ان لقاسم الزكاة أن يضعها في أي الاصناف شاء .
واليه ذهب ابن عباس وحذيفة وعمر وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير .

وقال بعض المتأخرين : لا يضعها الا في سبعة اصناف ، لان المؤلفة قلوبهم قد

(١) العمالة بالضم : رزق العامل « ه ج » .

(٢) الزيادة من م .

انقرضوا . وان قسمها الانسان عن نفسه ففي ستة ، لانه بطل سهم العامل عليها.وزعم أنه لايجزي في كل صنف أقل من ثلاثة .

وعندنا أن سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قد سقط اليوم ، ويقسم في الخمسة الباقية كما شاء رب المال ، وان وضعها في فرقة منهم جاز ، الا أن أقل ما يعطى مستحق ما يجب في نصاب ولا يكسر الا في الغلات والثمار ، والاحتياط فيها أن لا يكسر في نصابها أيضاً .

وأجمعت الامة على أن الصدقات يخالف حكمها حكم الوصية ، لانه اذا أوصى بسهام ثم تعذر بعضها في البلد لم يجز صرفها الى الموجودين فيه . ولم يختلفوا في جواز ذلك في الزكاة ، فقد ثبت ان هذه السهام جهات لجواز الوضع فيهم ، فكأن الله وسع على المصدق القاسم الحال في ذلك ، فجاز أن يضعه في جميعهم كيف شاء ، وجاز أن يضع جميعه في بعضهم اذا رأى ذلك أولى وأحق في الحال .

(فصل)

قد ذكرنا من قبل أنه يجوز أن يشتري المملوك من مال الزكاة فيعتق اذا كان حاله ماقدمناه . والدليل عليه قوله « انما الصدقات للفقراء » الى قوله «وفي الرقاب» وهذا نص صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة .

فان قيل : المراد بقوله « وفي الرقاب » المكاتبون ، فان الفقهاء كلهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزكاة الا مالكاً .

قلنا : نعمله على المكاتب وعلى من يتناع فيعتق ، لانه لا تنافي بين الامرين ، وظاهر القول يتناول الكل ولا مخصص لعمومه ، فمتى استفاد هذا المعتقد من الزكاة مالا ثم مات فماله - اذا لم يكن له وارث من النسب والزوجية - لاهل الزكاة لانه اشترى من مالهم .

ويجوز أن يكفن من الزكاة الموتى ويقضى بها الدين عن الميت ، وباقي الفقهاء يخالفوننا فيه . والحجة لأصحابنا - مضافاً الى إجماعهم - قوله « وفي سبيل الله » في آية وجوه الصدقة التي ذكرناها . ومعنى سبيل الله الطريق الى ثواب الله والوصلة الى التقرب اليه تعالى ، ولما كان ما ذكرنا مقرباً الى الله وموصلاً الى الثواب جاز صرفه فيه .

فان قيل : المراد بقوله « وفي سبيل الله » ما ينفق في جهاد العدو . قلنا : كل هذا مما يوصف بأنه سبيل الله ، وإرادة بعضه لا يمنع من إرادة البعض الآخر .

وقد روى مخالفوننا عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله . فقال ابن عمر : ان الحج من سبيل الله ، فاجعلوه فيه . ورووا عن النبي عليه السلام : ان الحج والعمرة من سبيل الله .

الباب الثالث

(في ذكر من يجب عليه الزكاة وذكر احكام الزكاة كلها)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »^١ . هذا وان كان خطاباً للمؤمنين دون سائر الناس ، فلا يدل على ان الكافر غير متعبد به ، لان الامر المتوجه اليك لا يكون نهياً لغيرك . مع أن جميع المؤمنين لا يجب عليهم الزكاة ، وانما تجب على من يكون حراً يملك النصاب مع شرائطها الاخر المذكورة ، وقد قال الله تعالى « ويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة »^٢

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة فصلت : ٦ - ٧ .

فقد توعدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم لانهم متعبدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركها .

قال الزجاج : معناه ويل للمشركين الذين لا يؤمنون بأن الزكاة واجبة عليهم .
وانما خص الزكاة بالذكر تقرباً لهم على شحهم الذي يأنف منه أهل الفضل .
والصحيح أنه عام في جميع ذلك ، وحسن الاحسان والانعام يعلم على الجملة عقلاً .
ولا زكاة واجب في صامت أموال الصبيان ، وتجب فيهما عدا ذلك من أنعامهم
وغلاتهم وثمارهم . وبهذا نصوص عن آل محمد عليه وعليهم السلام ، ويؤيدها قوله
تعالى « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة »^١ ، فخطب بالزكاة من خطب بالصلاة ،
والصبي غير مخاطب بالصلاة . وقوله « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها »^٢ ، والصبي لا يحتاج الى التطهير ، اذ لا ذنب له ولا تكليف عليه .

فأما زكاة حرثه ونعمه فمأخوذ من قوله « والذين في أموالهم حق معلوم »^٣
وقد ثبت أن القرآن لا يتناقض ولا يختلف معانيه ، ولم يكن طريق الى الملائمة بين
معانيه الاعلى الوجه الذي ذكرناه مع وفاق السنة في ذلك له .

وقوله « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » يدخل فيه الزكاة المفروضة وغيرها من
أنواع النفقة .

وقال عبيدة السلماني والحسن : هي مختصة بالزكاة ، لان الامر على الايجاب ،
ولا يجب من الانفاق على الكل الا الزكاة .

وقال الجبائي : هي في التطوع ، لان الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة
ان قصر كان ذنباً عليه الى أن يؤديه على التمام .

(١) انظر الوسائل ٥٤/٦ .

(٢) سورة النور : ٥٦ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) سورة المعارج : ٢٤ .

(فصل)

وقوله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^١.

عن علي عليه السلام والبراء والحسن وقتادة انها نزلت لان بعضهم كان يأتي بالحشف^٢ فيدخله في تمر الصدقة^٣. وقال ابن زيد الخبيث الحرام .

والاول أقوى، والعموم يستغرقهما، الا أنه تعالى قال « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » ثم قال « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يعنى من الذي كسبتم او أخرج الله من الارض ، والحرام - وان كان خبيثاً - فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك ، لانه لا ينافي السبب .

فأما اذا كان مال المزكى كله رديئاً فجائز له أن يعطي منه ولا يدخل فيما نهى عنه ، لان تقدير ما جعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصة الشريك ، فليس لاحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطي صاحبه الرديء [لما فيه من الوكس ، فاذا استوى في الرداءة جازله اعطاء الزكاة من الرديء لانه حينئذ^٤ لم يبخسه حقاً هو له كما يبخسه فى الاول .

ويقوي القول الاول قوله « ولستم بأخذيهِ الا أن تغمضوا فيه » ، لان الاغماض لا يكون الا فى الشئ الرديء دون ما هو حرام .

والاجناس التسعة التي تجب فيها الزكاة تدخل [تحت قوله « أنفقوا من طيبات

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الحشف اليابس الفاسد من التمر ، وقيل الضعيف الذى لانوى له - النهاية لابن

الاثير (حشف) .

(٣) اسباب النزول للوحداى ص ٥٥ .

(٤) الزيادة من ج .

ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » ، وكذا الاجناس الخمسة التي يستحب فيها الزكاة [تدخل] تحته .

وعن الصادق عليه السلام: ان الآية نزلت في قوم لهم اموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منه ، فنهى الله عنه وأمر بالصدقة من الطيب الحلال^٢ .
فعليك أيها الناظر في كتابي هذا أن تتدبره ، فان السنة منهاجىء ومنها أجيء ،
وبيان الكتاب من السنة .

(فصل)

وقوله « ولستم بأخديه الا أن تغمضوا فيه » فى معناه قولان : أحدهما أن لاتتصدقوا بما لا تجدونه من غرمائكم الا بالمسامحة والمساهلة ، فالأغماض المساهلة .
والاخر معناه لاتتصدقوا بما لاتأخذونه الا أن تحطوا من الثمن فيه . ومثله قول الزجاج ،
أي لستم تأخذونه الا بوكس فكيف تعطونه فى الصدقة .
ثم قال ان الله غني عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم عليه .
ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقة ، فانه يعدكم الفقر بتأدية زكاتكم
ويأمركم بالانفاق من الردىء ، وسماه « فحشاء » لان فيه معصية الله . والله يعدكم أن
يخلف عليكم خيراً من صدقتكم . وعن ابن عباس : اثنان من الله واثنان من الشيطان .
وقال الصادق عليه السلام : للشيطان لمة وللملك لمة^٣ ، فلمة الشيطان وعده
بالفقر وأمره بالفاحشة ، ولمة الملك أمره بالانفاق ونهيه عن المعصية .
ثم ذكر تعالى صفة الانفاق ورغب فيه ، فقال « ان تبدوا الصدقات فنعماء هي

(١) الزيادة ليست فى ج .

(٢) البرهان ١/٢٥٥ عن ابي جعفر الباقر عليه السلام .

(٣) اللمة - بفتح اللام - الهمة والخطرة تقع فى القلب ، وقيل لمة أى دنو - لسان

العرب (لمم) .

وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم^١ .

اعلم أن صدقه التطوع اخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء ، والمفروض لا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع باخفائها فإظهارها أفضل ، عن ابن عباس ، وكذا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة ان دفعه سراً فهو أفضل^٢ .

وقيل الاخفاء في كل صدقة من واجب وغيره أفضل - عن الحسن . وهو الاشبه ، لعموم الآية ، وعليه يدخل اخبارنا على أن الأول حسن ، ونحوه ان اظهار الصلوات الخمس أفضل دفعاً للشبهة ، واخفاء النوافل حسن دفعاً للرياء .
والزكاة والصدقة يتداخل معناهما ، وان كانت الزكاة وضعت عرفاً أولاً في الفرض والصدقة في النفل . والابداء الاظهار ، والاخفاء الاسرار .

وقوله « فنعماهي » اي نعم شيئاً أبدأؤها ، فما نكرة وهي في موضع نصب ، لأنه يفسر الفاعل المضمرة قبل الذكر في نعم . والابداء هو المخصوص بالمدح ، فحذف المضاف الذي هو الابداء وأقيم المضاف اليه الذي هو ضمير الصدقات ، وهو « هي » .

(فصل)

وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة »^٣ عن الصادق عليه السلام : نزلت هذه الآية في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليكم من الذهب

(١) سورة البقرة : ٢٨٤ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ٩٢/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا عما سوى ذلك . ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابيل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنأدى : أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة .

وقد بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها، فقال له: يا عبد الله عليك بتقوى الله ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تحالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلنى اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه الى وليه . فان قال لك قائل لا فلا تراجع ، وان أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده الاخيراً ، فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له ، فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك ، فاذن اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ، ثم خيره فان اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله ، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها . ثم احدر ما اجتمع عندك من كل فاد الينا نصيره حيث أمر الله ، فاذا انحدر بهما رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصير لهنها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهما في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق حتى تأتينا سجاجاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه على

أولياء الله ، فان ذلك أعظم لاجرك^١.

فقوله « خذ من أموالهم صدقة » أمر منه تعالى بأخذ صدقاتهم على ما تقدم، وفرض على الأمة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ، والامام قائم مقامه فيما فرض على النبي صلى الله عليه وآله من اقامة الحدود والاحكام ، لانه مخاطب بخطابه في ذلك. ولما وجد النبي كان الفرض حمل الزكاة [اليه ، فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة]^٢ الى خليفته ، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته ، فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لان الفقيه أعرف بموضعها ممن لاققه له .

(فصل)

وقوله تعالى « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر أشهر »^٣ قال المبرد يعنى ان السنة للمسلمين على الاهلة لاعلى ما يعده اهل الكتاب ، فسمى الله كل ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً - عند تجدد رؤية الهلال بعد استسراجه - شهراً ، وسمى كل اثني عشر شهراً سنة وعاماً وحوالا ، اذ كان لا ينتظم امر الناس الا بهذا الحساب واجراء الاحوال على مقتضى هذا المثل في جميع الابواب .

ولما كان سائر الامم سوى العرب يجعلون الشهر ثلاثين يوماً والسنة بحلول الشمس أول الحمل ، وذلك انما يكون بانقضاء ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم ، واليهود والنصارى عبادتهم المتعلقة بالاوقات تجرى على هذا الحساب ، بين الله أنه حكم بأن تكون السنة قمرية لاشمسية وانه تعبد المسلمين بهذا ، فجعل حاجتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وحساباتهم ووجوب الزكوات عليهم معتبرة بالقمر وشهوره

(١) نهج البلاغة ٢٧/٢ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة التوبة : ٣٦ .

لابالشمس . فان كان مع الانسان مال تام النصاب وحال عليه الحول يجب فيه الزكاة
وحد حول الحول فيها أنه اذا استهل هلال الشهر الثاني عشر .
والاثمان والانعام لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول .
فأما الغلات فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ ، وتفصيل
ذلك أن وقت وجوب الزكاة فى الغلات اذا كانت حبوباً اذا اشتدت ، وفى الثمار
اذا بدأ صلاحها .
وعلى الامام أن يبعث سعاته لحفظها فى الاحتياط عليها ، كما فعل رسول
الله بخيبر .

ووقت الاخراج اذا ديس الحب ونقى وصى ، وفى الثمر اذا جفت وشمست
والمراعى فى النصاب مجففاً مشمساً .
وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » عن ابن عباس الزكاة العشر أو نصف
العشر ، وعن الصادق عليه السلام مما تنشر مما يعطى المساكين الضغث بعد الضغث
والجفنة بعد الجفنة .

وعن السدي الاية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر ، لان الزكاة لاتخرج
يوم الحصاد ، ولان هذه الاية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة ، ولما روي ان
الزكاة نسخت كل صدقة . وقال الرماني : هذا غلط ، لان يوم حصاده ظرف لحقه
وليس بظرف الايتاء المأمور به .

وقوله « ولا تسرفوا » نهى عن وضع الزكاة فى غير أهله ، وان من اعطى
زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الاعادة . قال النبى صلى الله عليه
وآله « المعتدي فى الصدقة كما نعتها »^١ . والاسراف مجاوزة حد الحق ، وهو يكون

(١) تفسير البرهان ١/٥٥٦ .

(٢) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٤/١٥٨ .

بالتفريط والافراط والتقصير والزيادة .

والخطاب لارباب المال ، وقيل للسلطان ، وقيل خطاب للجميع ، وهو اعم فائدة .

وروي عن ثابت بن قيس بن شماس انه كان له خمسمائة رأس نخلة ، فصرمها وتصدق بها ولم يترك لاهله منها شيئاً ، فنهى الله عن ذلك وبين أنه سرف ، ولذلك قال عليه السلام : ابدأ بمن تعول .

والاية الاولى تدل على ان الواجب تعليق الاحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الاشهر دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم ، فمن هذا الوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحوول هذا الحول ، يؤيده قوله « منها أربعة حرم »^٢ والعدة اسم المعدود .

(فصل)

وقوله تعالى « وما تنفقوا من خير فلانفسكم » [أي ما تنفقوا في وجوه البر من مال فلانفسكم ثوابه ، ثم قال]^٣ « وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله »^٤ أخبر تعالى عن صفة المؤمنين انهم لا ينفقون الا طلباً لرضا الله . [وقيل معناه النهي وان كان ظاهره الخبر ، أي لا تنفقوا الا طلباً لرضوان الله]^٥ .

ثم قال « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله »^٦ قيل هو بدل من قوله « فلانفسكم »

(١) الدر المنثور ٣/ ٤٩ .

(٢) سورة التوبة : ٣٦ .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٥) الزيادة ليست في ج .

(٦) سورة البقرة : ٢٧٣ .

والاحسن أن يكون العامل محذوفاً ، أي النفقة المذكورة للفقراء الذين حبسوا ومنعوا في طاعة الله اما لخوف العدو واما للمرض والفقير واما للاقبال على العبادة . ثم وصفهم بقوله « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافاً » .

ثم حث الناس عليها فقال «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرراً وعلانية» أي ينفقون على الدوام اذ لا وقت سواها « فلهم اجرهم » ` أتى بالفاء ليدل على أن الاجر من أجل الانفاق في طاعة الله .

ثم عقب بآية الربا ، ثم قال « وان كان ذو عسرة »^٢ أي ان وقع في غرمائكم فقر فتؤخر الى وقت يساره . وقال الصادق عليه السلام في حد هذا الاعسار : وهو أن لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد ، وهو وأجب في كل دين^٣ .

وقال الباقر عليه السلام « الى ميسرة » معناه الى أن يبلغ خبره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في معروف^٤ .

« وان تصدقوا » أي أن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين « خير لكم ان كنتم تعلمون » الخير من الشر ، فان كان الدين على والدك أو على والدتك أو ولدك جاز أن تقضيه عنهم من الزكاة وان لم يجز اعطاء الزكاة اياهم .

وقوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى »^٥ فالمن هو ذكر ما ينقص المعروف ، بأن يقول أحسنت الى فلان وأغنيتني

(١) سورة البقرة : ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) نور الثقلين ٢٩٧/١ .

(٤) تفسير البرهان ٢٦٠/١ .

(٥) سورة البقرة : ٢٦٢ .

ونحوه ، والاذى أن يقول أنت أبدأ فقير ومن أبلاني بك وارا حني الله منك .
ثم قال « لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس »^١
فالمنافق والمنان يفعلان لغير وجه الله فلا يستحقان عليه ثواباً . ولا دليل فيهما على
ان الثواب الثابت يزول باليمن .

أما قوله « يسئلونك ما ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين »^٢ فقال السدي:
الاية واردة في الزكاة يستحب سان ؟ مصارف الزكاة . والاطهر أن المراد به نفقة
التطوع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده ولمن يجوز وضع الزكاة عنده، فهي عامة
في الزكاة المفروضة وفي التطوع، لانه لا دليل على نسخها .

والاية نزلت في عمرو بن الجموح ، كان شيخاً كبيراً ذا مال قال : يا رسول
الله بماذا أتصدق وعلى من أتصدق^٣ .

ثم قال « ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو »^٤ عن الباقر عليه السلام العفو ههنا
ما فضل عن قوت السنة^٥، فنسخ ذلك بآية الزكاة . وعن الصادق عليه السلام العفو
الوسط^٦، أي لا اقتار ولا اسراف .

(فصل)

وقوله « الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات »^٧ نزلت في

-
- (١) سورة البقرة : ٢٦٤ .
 - (٢) سورة البقرة : ٢١٥ .
 - (٣) مجمع البيان ١/٣٩٠ .
 - (٤) سورة البقرة : ٢١٩ .
 - (٥) تفسير البرهان ١/٢١٢ .
 - (٦) نفس المصدر والصفحة .
 - (٧) سورة التوبة ٧٩ .

حجباب^١، لانه اتى النبي عليه السلام بصاع من تمر وقال : يا رسول الله اني عملت في النخل بصاعين فتركت للعيال صاعاً واهديت لله صاعاً . فقال المنافقون : ان الله لغني عما أتى به^٢ .

والممتطوع المتنفل من طاعة الله ما ليس بواجب .

وقوله « والذين يكتزون الذهب والنفضة »^٣ أكثر المفسرين والعلماء على أن الوعيد يتناول مانع الزكاة الواجبة ، لأن جمع المال ليس بمحظور، وبعد اخراج حق الله منه فحفظه اليه ان شاء أحرزه بالدفن في الارض أو بالوضع في الصندوق^٤ . وقال النبي عليه السلام : مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا جيء بكنزه يوم القيامة فتحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره ، وجعل السائل والساعي وراء ظهره^٥ .

وروى ابن مهران في تفسيره ان سائلاً سأل اباذر وهو بالربذة : ما أنزلك هذا المنزل ؟ فقال: كنا بالشام فسألني معاوية عن هذه الآية أهى فينا أم في أهل الكتاب فقال : قلت فينا وفيهم . فقال معاوية : بل هي في أهل الكتاب . ثم كتب الى عثمان ان اباذر يطعن فينا ، فاستقدمني عثمان المدينة ، فلما أقبلت قال تنح قليلاً ، فتنحيت الى منزلي هذا .

(١) حجباب ، ابو عقيل الانصارى ، هو الذى لمزه المنافقون لما جاء بصاع من تمر صدقة - اسد الغابة ١/٣٦٦ .

(٢) اسباب النزول ص ١٧٢ . وفي تفسير البرهان ١٤٨/٢ ان المتصدق هو سالم بن عمير الانصارى .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .

(٤) يعلم هذا من حديث منقول في تفسير البرهان ١٢١/٢ مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٥) بهذا المعنى في صحيح مسلم ٦٨٢/٢ .

وعن الصادق عليه السلام من منح الزكاة سأل الرجعة عند الموت ، وهو قول الله تعالى « حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلمي أعلم صالحاً فيما تركت »^١ .

(باب ذكر الخمس وأحكامه)

قال الله تعالى « واعلموا ان ماغنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »^٢ .
[الغنيمة ما أخذ من أموال اهل الحرب من الكفار بقتال] وهي هبة من الله للمسلمين .

والخمس يجب فيها وفي كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك . وهي خمسة وعشرون جنساً وكل واحد منها غنيمة ، فاذا كان كذلك فلاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الاية ، ويدل عليها جملة قوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .
ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ، لا يراعى فيه حؤول الحول ولا النصاب الذي في الزكاة الا في شيتين منها: احدهما الكنوز ، فانه يراعى فيها النصاب الذي يجب فيه زكاة الاثمان . والثاني الغوص ، فانه يراعى فيه مقدار دينار ، وما عداهما لا يعتبر فيه مقدار . والتقدير واعلموا أن ماغنمتموه ، مانصب اسم ان وغنمتم صلته .

وقوله « فأن لله خمسه » اي فأمره وشأنه أن لله خمسه ، فما بمعنى الذي ،

(١) سورة المؤمنون : ١٠٠ . وانظر الحديث في تفسير البرهان ١١٩/٣ .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) الزيادة من ج .

ولا يجوز أن يكتب الامفصولا، لان كتبه موصولا يوجب كون ما كافة على ما عليه عرف اهل اللغة والنحو .

وقال الشيخ المفيد : الخمس يجب فى المعدن اذا بلغ الموجود منه مبلغاً قيمته مائتا درهم ، وبذلك نصوص عن أئمة آل محمد عليه وعليهم السلام ، ويؤيد ذلك قوله « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسة » ، وما وجد فى المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللسان .

(فصل)

وأما قسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره الله : سهم لله وسهم لرسوله ، وهذان مع سهم ذى القربى القائم مقام النبى صلى الله عليه وآله ينفقهما على نفسه واهل بيته من بنى هاشم ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل كلهم من اهل بيت الرسول عليه السلام لا يشر كهم فيها باقى الناس ، لان الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على اهل بيت النبى صلى الله عليه وآله ، وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السلام ، روى الطبري باسناده عنهما .

واعلم أن الفقير اذا اطلق مفرداً دخل فيه المسكين ، وكذا لفظ المسكين اذا اطلق مفرداً دخل فيه الفقير ، لانهما متقاربان فى المعنى . ولم يذكر فى آية الخمس الفقراء - كما جمع الله فى آية الزكاة بينهما - لان هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم ، وههنا أفرد لفظ المسكين واراد بهم من له شىء لا يكفيه ومن لاشىء له ، ولكليهما سهم واحد من ستة أسهم .

(فصل)

وقوله « واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

قال المغربي حاكياً عن الصابوني ان هؤلاء الثلاث الفرق لا يدخلون في سهم ذي القربى وان كان عموم اللفظ يقتضيه لان سهامهم مفردة ، وهو الظاهر من المذهب .

وافراد لفظ « ذي » من « ذي القربى » دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقق ما ذكرناه انه للامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله .

والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطلب ، لان هاشماً لم يعقب الا منه من الطالبين والعباسيين والحارثيين واللهميين ، فأما ولد عبدمناف من المطلبيين فلا شيء لهم منه .

وعن ابن عباس الخمس يقسم خمسة اقسام فسهم الله وسهم رسوله واحد . وقال قوم يقسم أربعة اقسام سهم لبنى هاشم وثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ، ذهب اليه الشافعي . وقال أهل العراق يقسم ثلاثة اقسام لان سهم الرسول صرف الائمة الثلاثة الى الكراع والسلاح . وقال مالك يقسم على ما ذكره الله . وقال ابو العالبة - وهو رجل من صلحاء التابعين - يقسم على ستة أقسام فسهم الله للكعبة والباقي لمن ذكر بعد ذلك .

(فصل)

وعن ابن عباس ومجاهد ذوالقربى بنو هاشم . وقد بينا ان المراد بذى القربى من كان أولى من اهل بيته في حياته ، وبعد النبي هو القائم مقامه ، وبه قال علي ابن الحسين عليهما السلام في رواياتهم . وقال الحسن وقتادة سهم الله ورسوله وسهم

ذي القربى لولي الامر من بعده ، وهو مثل مذهبنا .

واليتيم هو من مات ابوه وهو صغير ولم يبلغ . وابن السبيل هو المنقطع به في سفره ، سواء كان له في بلده يسار أو لم يكن ، ولا يجب أن يكون له في بلده يسار وانقطع به في السفر ، لان ذلك لا يقتضيه كلمة الاصل التي هي ابن السبيل ولا تفسيره الذي هو المنقطع به ، لان المسافر انما قيل له ابن السبيل لان السبيل أخرجه الى هذا المستقر كما أخرجه ابوه الى مستقره لقي محتاجاً ، والمنقطع به هو الذي نفذ ما عنده [بل ضاع منه أو قطع به الطريق او غير ذلك ، سواء كان ما عنده] قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان من ورائه شيء أو لم يكن .

وذكر الشيخ في المبسوط ان ابن السبيل على ضربين : أحدهما المنشيء للسفر من بلده ، الثاني المجتاز بغير بلده . وكلاهما مستحق للصدقة عند ابي حنيفة والشافعي ، ولا يستحقها الا المجتاز عندما لك . وهو الاصح ، لانهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذائسار ، فدل ذلك على انه المجتاز . وقد روي أن الضيف داخل فيه . والمنشيء للسفر من بلده اذا كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل .

ثم قسم السفر الى طاعة ومعصية ، قال : فاذا كان طاعة أو مباحاً استحق بهما الصدقة ، ولا يستباح بسفر المعصية الصدقة . ثم قال : فابن السبيل متى كان منشئاً للسفر من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء عندنا ومن سهم ابن السبيل عندهم ، وان كان له مال لا يدفع اليه لانه غير محتاج بلا خلاف ، وان كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع اليه وان كان غنياً في بلده لانه محتاج في موضعه . هذا كلامه في باب الزكاة . والصحيح أن المنشيء من بلده للسفر ليعطى شيئاً في بلد آخر لا مانع من أن يدفع اليه من سهم ابن السبيل مقدار ما يوصله الى بلده .

(١) الزيادة ليست في ج .

(فصل)

قال المرتضى رضي الله عنه : ان تمسك الخصم بقوله « واعلموا أن ماغنتم فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » وقال : عموم الكلام يقتضي ألا يكون ذو القربى واحداً ، وعموم قوله « واليتامى والمساكين وابن السبيل » يقتضي تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم ، ومذهبكم يخالف ظاهر الكتاب لانكم تخصون الانام بسهم ذى القربى ولا تجعلونه لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ، وتقولون ان الثلاثة الاسهم الباقية هي ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ولا تتعدونهم الى غيرهم ممن استحق هذا الاسم وهذه الاوصاف .

وأجاب عنه فقال : ليس يمتنع تخصيص مآظاهرة العموم بالادلة ، على أنه لا خلاف بين الامة فى تخصيص هذه الطواهر ، لان ذا القربى عام وقد خصوه بقربى النبى عليه السلام دون غيره . ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام فى المشترك والدمي والغني والفقير ، وقد خصته الجماعة ببعض من له هذه الصفة . على أن من ذهب من اصحابنا الى أن ذا القربى هو الامام القائم مقام النبى خاصة وسمى بذلك لقربه منه نسباً وتخصيصاً ، فالظاهر معه لان قوله « ذى القربى » لفظ وحدة ، ولو أراد الجمع لقال ذوى القربى ، فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر .

فأما الاستدلال بأن ذا القربى فى الآية لا يجوز أن يحتمل على جميع ذوى القربى من بني هاشم ، فان ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل إذا يلزم أن يكونوا غير الاقارب ، لان الشيء لا يعطف على نفسه . فضعيف وذلك غير لازم . لان الشيء وان لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد .

(١) انظر كلام المرتضى فى الانتصار ص ٨٧ - ٨٨ مع بعض الاختلاف فى الالفاظ .

(فصل)

والفيء ما أخذ بغير قتال فى قول عطاء والسائب وسفيان الثورى ، وهو قول الشافعى ، وهو اختيارنا . وقال قوم الغنيمة والفيء واحد .

وقوله تعالى « واعلموا ان ما غنمتم » الى آخر الاية ، ناسخ للاية التى فى الحشر من قوله « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »^١ . قالوا : لان الله بين فى آية الغنيمة أن الاربعة الاخماس للمقاتلة وخمسها للرسول ولأقربائه ، وفى آية الحشر كلها له . وعلى القول الاول لا يحتاج الى هذا لانه الفيء .

وعندنا الفيء للامام خاصة ، يفرقه فيمن يشاء يضعه فى مؤنة نفسه وذى قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل من اهل بيت النبى صلى الله عليه وآله ، ليس لسائر الناس فيه شىء .

وكذلك قيل فى قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى »^٢ أن الامر فيه باعطاء ذى القربى هو أمر بصلة قرابة النبى عليه السلام ، وهم الذين أرادهم الله بقوله « فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى »^٣ .

(باب الانفال)

روي انه لما نزل قوله تعالى « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

(٣) سورة الانفال : ٤١ .

وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل « الآية ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام : لمن هذا القىء ؟ فأنزل الله قوله « وآت ذا القربى حقه » فاستدعى النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطها فداً وسلمها اليها ، فكان وكلاؤها فيها طول حياة النبي من عند نزولها ، فلما مضى رسول الله أخذها ابوبكر ولم يقبل بينتها ولا سمع دعواها ، فطالبت بالميراث لان من له حق اذا منع من وجه جاز له أن يتوصل اليه بوجه آخر ، فقال لها : سمعت رسول الله يقول « نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة » فمنعها الميراث بهذا الكلام ، وهذا مشهور .

وروى علي بن أسباط قال : لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي الخليفة وجده يرد المظالم فقال : ما بال مظلمتنا لا ترد ؟ فقال : ما هي يا ابا الحسن ؟ فقال : ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه « وآت ذا القربى » فلم يدر رسول الله من هم ، فراجع في ذلك جبريل ، فسأل الله عن ذلك ، فأوحى الله اليه أن ادفع فداً الى فاطمة ، فدعاها رسول الله فقال لها : يا فاطمة ان الله أمرني أن ادفع اليك فدك . فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك . فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ، فلما ولي ابوبكر أخرج عنها وكلاءها ، فأنته فسأله أن يرد عليها ، فقال ايتني بأسود أو احمر ، فجاءت بأمرير المؤمنين والحسن والحسين وأم ايمن ، فشهدوا لها فكتب بترك التعرض ، فخرجت والكتاب معها ، فلقبها عمر فقال : ما هذا معك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة . قال : فأرينه ، فأبت فانتمزعه من يدها فنظر فيه ثم تغل فيه ومحاه وخرقه وقال : هذا لان أبيك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وتركتها ومضى . فقال له المهدي : حديها ، فحديها فقال : هذا كثير وأنظر فيه .

(١) سورة الاسراء : ٢٦ .

(٢) تفسير البرهان ٢/٤١٤ .

(فصل)

وقوله تعالى « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول » وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام : ان الانفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال اذا انجلى أهلها عنها^١.

وقسمها الفقهاء فيثأ وميراث من لا وارث له وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه .

وهو لله وللرسول وبعده للقائم مقامه يصرف حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤنته ، ليس لاحد فيه شيء .

وقال كانت غنائم بدر للنبي عليه السلام خاصة فسألوه أن يعطيهم .

وفي قراءة اهل البيت « يسألونك الانفال »^٢ فأنزل الله قوله « قل الانفال لله وللرسول » ولذلك قال تعالى « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » ولو سأله عن موضع الاستحقاق لم يقل « فاتقوا الله » . وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً ، والصحيح ما ذكرناه .

وقال قوم : نزلت في بعض أصحاب النبي سأله من المغنم شيئاً قبل القسمة فلم يعطه اياها ، فجعل الله جميع ذلك للنبي عليه السلام وكان نفل قومياً . وقال آخرون لو اردنا لاخذنا ، فأنزل الله الآية يعلمهم ان ما فعل فيها رسول الله ماض ، وقال معنى « عن » معنى من ، وكان ابن مسعود يقرأ « يسألونك الانفال » .

(١) سورة الانفال : ١ .

(٢) تفسير البرهان ٦١/٢ .

(٣) نقل ذلك عن زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام - انظر مجمع البيان

. ٥١٦/٢

وقال الحسن : قال النبي عليه السلام : ايما سرية خرجت بغير اذن امامها
فما أصابت من شيء فهو غلول .
واختلفوا هل لاحد بعد النبي أن ينفل : فقال جماعة من الفقهاء - واختاره
الطبرى - ان للائمة أن يتأسوا بالنبي في ذلك .
و « ذات بينكم » قال الزجاج أراد الحال التي ينصلح بها أمر المسلمين .

(فصل)

وأما قوله « ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى »
فأوله « وما أفاء الله على رسوله منهم » يعني من اليهود والذين اجلاهم من بني
النضير وان كان الحكم سائر في جميع الكفار اذا كان حكمهم حكمهم .
والفء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتملك الله اياهم على ما شرط
فيه . وقال عمر الفء مال الخراج والجزية . وقيل هو كل ما رجع من أموال الكافرين
الى المؤمنين فمنه غنيمة وغير غنيمة .

والذي نذهب اليه أن مال الفء غير مال الغنيمة ، فالغنيمة كل ما أخذ بالسيف
من دار الحرب عنوة على ما قدمناه ، والفء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال او
انجلى أهلها ، وكان ذلك للنبي عليه السلام ، وهي لمن قام مقامه . ومال بني النضير
كان له عليه السلام ، لانه لما نزل المدينة عاقده على أن لا يكونوا لاعليه ولاله ،
ثم نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحوا عليه حجراً حين مشى النبي اليهم يستعين بهم ،
فأجلاهم الله عن منازلهم .

و « ما أفاء الله » يعني ما رجعه الله على رسوله منهم - يعني من بني النضير -
فهو له يفعل فيه ما يشاء وليس فيه لاحد حظ .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : ايما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهي لله

ولرسوله ، وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه وللرسول ولاقربائه وما بقي غنيمة لمن قاتل عليها اذا كان يصح نقله الى دار السلام ، فان لم يمكن نقله فهو لبيت المال .

ثم قال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » يعني لم يوجفوا على ذلك بخيل ولا ركاب وانما جلوا عن الرعب ولم يكن هناك قتال .

ثم بين المستحق لذلك فقال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » يعني قرى بنى النضير « فله ورسوله ولذي القربى » يعني من أهل بيته ، وظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء او فقراء . ثم بين لم فعل ذلك فقال « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » فالدولة نقل النعمة من قوم الى قوم .

ثم قال « وما آتاكم الرسول فخذوه » أي ما أعطاكم الرسول من الفىء فخذوه وارضوا به ، فان مال بنى النضير للنبي صلى الله عليه وآله فانه فىء لاغنيمة ، والنبي عليه السلام انما وضعه في المهاجرين اذا كان بهم حاجة ولم يعط الانصار الا أبادجانة وسهل بن حنيف لفقيرهما ، وانما وضعه في المذكورين للفقير لا من حيث كان لهم نصيب ، وهو لمن قام مقامه من الائمة .

وقوله « للفقراء » ليست اللام للتمليك والاستحقاق وانما هى للتخصيص من حيث تبرع النبي عليه السلام بشىء منه لهم كما تقدم ، بل اللام يتعلق بمعنى الكلام فى قوله « ما آتاكم الرسول » أي ما آتاكم الرسول ابتاءاً للفقراء . ومن قال « للفقراء » بدل من قوله « ذوي القربى » غفل عن سبب نزول الآية .

وأما قوله « والذين تبوأوا الدار » فمبتدأ وخبره « يحبون » ، وكذا « والذين جاؤا » مبتدأ وخبره « يقولون »^٢ ، فلاتتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون في ذلك الفىء كما يدعيه المخالفون .

(١) سورة الحشر : ٩ .

(٢) سورة الحشر : ١٠ .

(باب زكاة الفطرة)

كل آية دلت على زكاة المال تدل على زكاة الرؤوس، لعمومها ولفقدا الاختصاص وقد روي عن آل محمد عليهم السلام أن قوله تعالى « قد أفلح من تزكى » المراد به زكاة الفطرة وفيها نزلت خاصة^١، فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصاباً واجب عليه اخراج الفطرة .

وقوله « وذكر اسم ربه فصلى »^٢ إشارة الى صلاة العيد ، وذلك لان اخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على ما بدأ الله به فى الآية .

وقال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الاموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^٣، وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى »^٤ اعلماً أن تلك الزكاة زكاة الفطرة [وان تلك الصلاة صلاة العيد .

ويحتاج فى زكاة الفطرة [٥] الى معرفة خمسة اشياء : من تجب عليه ، ومتى تجب ، وما الذي يجب ، وكم يجب ، ومن يستحقها . ويعلم تفصيلها من سنة النبى عليه السلام ، وقد بينها بقوله « وأنزلنا اليك الذكر للتبين للناس ما نزل اليهم » . وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال ، ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته ، لقوله « وعاشروهن

(١) سورة الاعلى : ١٤ .

(٢) انظر تفسير البرهان ٤/٥٠٠ .

(٣) سورة الاعلى : ١٥ .

(٤) سورة البقرة : ٤٣ .

(٥) الزيادة من م .

بالمعروف» وهذا من المعروف. فان أهل شوال وزوجته المدخول بها مقيمة على
النشوز لم يلزمه فطرتها . والمرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطرة
نفسها ، وتسقط عن الزوج لا عساره . ولو قلنا أنها اذا ملكت نصاباً وجب عليها
الفطرة كان قوياً ، لعموم الخبر اذا كان الحال هذه .
والفطرة صاع من أحد أجناس ستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ،
والارز ، والاقط^٢.

ولا يجوز أن يخرج صاع من جنسين ، ويجوز اخراج قيمته . ولا يجوز
اخراج المسوس والمدود منها لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^٣.
قال الصادق عليه السلام « تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كالصلاة
على النبي وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً
ومن صلى ولم يصل على النبي وآله فلا صلاة له . ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة
فقال « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى »^٤.
ويمكن أن يقال : ان هذا فيمن صام واعتقد أن الفطرة لاتجب عليه وعلى وجه
وكان ابن مسعود يقول : رحم الله امرءاً تصدق ثم صلى ، ويقراً هذه الآية .

(فصل)

فان قيل : روي في قوله « قد أفلح من تزكى » عن ابن عمر وابي العالية

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) في العباب : روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال : كنا نخرج زكاة الفطرة :
صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب « ه ج » .

(٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢١/٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

وعكرمة وابن سيرين أنه أراد صدقة الفطرة وصلاة العيد^١، وكيف يصح ذلك والسورة
مكية ولم يكن هناك صلاة عيد ولا زكاة فطرة .

قلنا : يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكة وختمت بالمدينة^٢.

قال تعالى « فلا صدق ولا صلى » أي لم يتصدق ولم يصل « لكن كذب » بالله
« وتولى » عن طاعته^٣. وكأنه في زكاة الفطرة ، لانه ابتداءً بذكر الصدقة ثم بالصلاة
على ما قدمنا . والصدقة العطية للفقير^٤.

وقال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »^٥ والشح منع الواجب
في الشرع ، وكذا البخل^٦ قال الله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به »^٧ وقال النبي
صلى الله عليه وآله : انه شجاع أقرع طوقوا به -- رواه ابو جعفر عليه السلام^٨.

(باب الجزية)

قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^٩ والجزية عبارة

(١) انظر الدر المنثور ٦/٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) نقل عن الضحاك انها مدنية - انظر مجمع البيان ٥/٤٧٢ .

(٣) سورة القيامة : ٣١ - ٣٢ .

(٤) هذا من الجانب الشرعي - انظر لسان العرب (صدق) .

(٥) سورة الحشر : ٩ وسورة التغاين : ١٦ .

(٦) قال ابن منظور : الشح والشح - بضم الشين وفتحها - البخل ، والضم اعلى ،
وقيل هو البخل مع الحرص ، وفي الحديث « اياكم والشح » ، الشح اشد البخل ، وهو ابلغ
في المنع من البخل ، وقيل البخل في افراد الامور وآحادها والشح عام . وقيل للبخل بالمال
والشح بالمال والمعروف - لسان العرب (شح) .

(٧) سورة آل عمران : ١٨٠ .

(٨) تفسير البرهان ١/٣٢٧ .

(٩) سورة التوبة : ٢٩ .

شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقرأوا على دينهم، كما أن المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الطهر يسمى زكاة ، وكلاهما اسم شرعي .
والمعنى ان ذلك اذا أدوه أغنى عنهم ، لاجتزاء للمؤمنين لهم منهم والابقاء به على دمائهم ، مأخوذة من قولهم «هذا الشيء يجزي عن فلان» اى يغني عنه ويكفي .
وقد طعن الدهرية في أمر الجزية وأخذها وابقاء العاصي على كفره لهذا النفع اليسير من جهته ، فكأنه اجازة الكفر لاجل الرشوة المأخوذة من أهل الذمة .
الجواب : لم تؤخذ الجزية للرضا بالكفر . وفيه وجه حسن ، وهو أن ابقائه أحسن فى العقل من قبله ، لان الفرض بتكليفه نفعه ، وهو مادام حياً فعلى حد الرجاء من التوبة والايامن ، بأن يتذكر ما غفل عنه ، واذا قتل فقد انقطع الرجاء . وهم اهل الكتاب يوحدون الله باللسان ، بخلاف الكافر الحربى فان الحكمة تقتضى قتله الا أن يسلم . واذا أخذ الجزية من هؤلاء وبقوا ربما يكون سبباً للايمان ، وذو النفس الدنية ربما يفادي من ذهب المال عنه الدخول في الدين . وفيه منفعة المؤمنين جملة وعلى أهل الذمة اداة ، فالطعن ساقط .

(فصل)

قيل : ان قوله تعالى « وقرلوا للناس حسناً » نزلت فى أهل الذمة ، ثم نسخها قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^١ ، فأوجب الجزية على أهل الكتاب من الرجال البالغين .
والفقير الذي لاشىء معه يجب عليه الجزية ، لانه لا دليل على اسقاطها منه ،

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

وعموم الآية يقتضيه ، فاذا لم يقدر على أدائها كانت في ذمته ، فاذا استغنى أخذت منه من يوم ضمنها .

وبدليل العقل تسقط من مجانينهم ونواقصي العقول منهم .

وما للجزية حد ، لانه من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ومما يطيق ، انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فتؤخذ منهم على قدر ما يطيقون حتى يسلموا ، فان الله قال « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، فمنهم من لا يكثر مما يؤخذ منه ، فاذا وجد ذلاً يسلم الجزية بيده صاغراً فانما على طريق الادلال [بذلك وقابضها منه يكون قاعداً تألم لذلك يسلم]^١.

وقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين »^٢ يدل على أن من وجبت عليه الجزية وحل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أدائها ، لان ذلك على العموم .

وأما عقد الجزية فهو الذمة ، ولا يصح الا بشرطين : التزام الجزية ، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء . فالتزام الجزية وضماتها لا بد منه ، لقوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون » الى قوله « حتى يعطوا الجزية » وحقبة الاعطاء هو الدفع ، غير أن المراد ههنا هو الضمان وان لم يحصل الدفع .

وأما التزام أحكامنا عليهم فلا بد منه ، وهو الصغار المذكور في الآية ، ففي الناس من قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ، ومنهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزية منه قائماً والمسلم جالس عن خشوع وضراعة وذل واستكانة من الذمي وعن يد من المسلمين ونعمة منهم عليهم في حقن دمائهم وقبول الجزية منهم . ولا حد لها محدود ، بل يضعها الامام على أرضهم أو على رؤوسهم على قدر

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة التوبة : ١١ .

أحوالهم من الضعف والقوة بقدر ما يكونون به صاغرين . وما روي أن علياً عليه السلام وضع على الموسر منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى المبسوط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى المتجمل اثني عشر درهماً - انما فعله لما رآه في تلك الحال من المصلحة .

(باب الزيادات)

أما قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » فقصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وأنها مختصة بهم ، كأنه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ، ونحوه قولهم « انما الخلافة لقريش » يريدون لا يتعداهم ولا يكون لغيرهم ، فيحتمل أن تصرف السى الاصناف كلها وأن تصرف الي بعضها .

(مسألة)

فان قيل : لم عدل عن اللام التي في الاربعة الاولة من قوله « للفقراء » التي في الاربعة الاخيرة ؟

قلنا: قال بعض المفسرين: ان ذلك للايدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره ، لان في للدعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الاسر ، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ .

ويجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعالة ، وكذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال ، وتكرير « في » في قوله « وفي سبيل الله » فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين .

(١) وسائل الشيعة ١١/١١٥ .

وقيل : اللام فى الاصناف الاربعة تدل على أن تلك الصدقة لهم يفعلون بهما أرادوا وينفقون كما شاءوا مما أبيع لهم ، ولفظة « فى » تدل أن الصدقة التي تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على انفسهما وأهاليهما وانما يضعان في فك الرقبة والذمة ، فيوصل المكاتب الى سيده المديون الى غريمه .
وقوله « فريضة » مصدر مؤكد ، لان قوله « انما الصدقات للفقراء » معناه فرض الله الصدقات لهم .

(مسألة)

وقوله « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول » قال النبي عليه السلام: ايها الناس انه لاني بعدى ولا امة بعدكم ، صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم تدخلوا جنة ربكم .
فاشتملت هذه الاية على جميع العبادات .

(مسألة)

وأما قوله « واعلموا أن ما غنمتم من شىء »^٢ فما بمعنى الذي ومن شىء بيانته. قيل من كل شىء حتى الحنطة والمخيط ، وقيل من بعض الاشياء لا من جميعها ، فيكون التقدير من شىء مخصوص ، فحذف الصفة ، كقوله « فان كان له اخوة »^٣ أي من الام .

وقوله « فأن لله » تقديره فواجب أن لله خمسه ، كأنه قيل فلا بد من ثبات

(١) سورة النور : ٥٦ .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

الخمسة فيه من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم وما اشبه ذلك كان أقوى لايجاب به من النص على واحده وتعلق قوله « ان كنتم آمنتم بالله » بمحذوف ، ويدل عليه « اعلّموا » اي ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمسة لهؤلاء المذكورين ، وليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لامر الله، لان العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر.

(مسألة)

فان قيل : ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه في قوله تعالى « فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى » الآية ، وما المراد بالجمع بين الله ورسوله في قوله « قل الانفال لله والرسول » ؟ .

قلنا : أما آية الغنيمة فان الله لما رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام ويكون لرسوله سهمان منه في حال حياته يسهم لذي قرباه وثلاثة الاسهم الباقية لتمامي آل محمد ومسكينهم وأبناء سبيلهم ويكون بعد وفاة رسول الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذي قربي الرسول القائم مقامه ، فصل تفصيلاً في ذلك تمهيداً لعذره عليه السلام وقطعاً لاطماع كل طامع .

وكذلك آية الانفال لما علم الله الصلاح في الانفال أن تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها الى نفسه والى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا وذا ، وأبى القوم الا أن تكون دولة بينهم .

(مسألة)

وقوله « وما أفاء الله على رسوله » أي ما جعله الله فيثاً له خاصة ، فما أوجفتم

(١) اي كأن الله تعالى قال أن ما غنمتم من شيء فلا يبد من ثبات الخمس فيه « هج » .

على تحصيله خيلاً ولا تعبتم في الاقتتال عليه ولكن سلط الله رسوله على مال بنى النضير ونحوه ، فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء ، يعنى أنه لا يقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها ، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت الآية .

ثم قال « ما أفاء الله على رسوله » ولم يدخل الواو العاطفة لانه بيان للجمله الاولى ، فالجمله الاخيرة غير أجنبية عنها ، بين لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه وان كان هو حقه نحلة من الله فى هذه الآية وفي قوله « وآت ذا القربى حقه » .

(مسألة)

وعن زارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لابى عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون بالطاعة ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطيهما أنت وأصحابك الا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس^(١) .

(مسألة)

فان قيل : كيف قال « وفى الرقاب » بعد قوله « وآت المال على حبه ذوى القربى » ولا يقال اتى المال فيه .
قلنا : المفعول محذوف ، والتقدير وآت فى فك الرقاب سيدهم وفى حق الغارمين أصحاب ديونهم ولا تعطى المملوك المال لينفق على نفسه وانما يعطى ليدفع الى مولاه فينتق ، سواء كان مكاتباً أو مملوكاً .

(١) تفسير البرهان ١٣٥/٢ .

(مسألة)

قال الصادق عليه السلام فى قوله « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف »^١ المعروف القرض^٢ .
وقال فى قوله « كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم »^٣ هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فى طاعة الله بخلا ، ثم يدعه لمن يعمل بطاعة الله أو بمعصيته ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وان عمل به فى معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية الله^٤ .

(مسألة)

قال علي عليه السلام : قوله « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى »^٥
انه التصديق بصدقة الفطر . وقال : لا أبالي أن أجد فى كتابي غيرها لقوله « قد أفلح من تزكى » أى أعطاه زكاة الفطرة فتوجه الى المصلى فصلى صلاة العيد .

(مسألة)

روى ابو سعيد الخدرى : كنا نخرج - اذا كان فىنا رسول الله - صاعاً من تمر أو طعام أو شعير أو أقط ، فقدم معاوية حاجاً فقال : أرى مدين من سمراء الشام^٦

(١) سورة النساء : ١١٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٥٨/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٦٧ .

(٤) تفسير البرهان ١/١٧٣ .

(٥) سورة الاعلى : ١٤ - ١٥ .

(٦) السمراء : الحنطة - عن الجوهري « ه ج » .

يعدل صاعاً من تمر^١، وذلك في عهد عثمان . فقال علي عليه السلام - وقد سئل عن الفطرة - فقال : صاع من طعام . قيل : أو نصف صاع . قال : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان .

(مسألة)

وقال الرضا عليه السلام : ان الخمس بعد المؤنة^٢ .
وقال الصادق عليه السلام : ان الله لما حرم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس ، قال الله تعالى « واعلموا ان ماغنمتم من شيء » الآية ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال^٣ .

(مسألة)

وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى : انه من أهل هذه الآية « يسألونك عن الانفال »^٤ .
وعن علي بن ابي راشد^٥ قلت لابي الحسن عليه السلام : عندنا لابي جعفر شيء فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

(١) صحيح البخارى ١٦٢/٢ بهذا المضمون .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤٨/٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨٧/٦ .

(٤) تفسير البرهان ٥٩/٢ .

(٥) في م « ابي علي بن راشد » . وانظر تنقيح المقال ٢٦٣/٢ .

كتاب الحج

قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »^١.

فأوجب سبحانه بهذه الآية حجة الاسلام وعمرة الاسلام ، لانه تعالى أمر من المكلفين جميع من توجه اليه وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة ووجوب الاتمام يدل على أنه واجب ، بل هذا أكد في الايجاب من حجوا واعتمروا، كما أن « أقيموا الصلاة » أكد من صلوا ، و « آتوا الزكاة » أكد من زكوا .

وهي واجبة بشروط ثمانية بينها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقوله « أتموا » أمر بايقاعهما تامة، فان نسكها كثيرة ولايجوز أن يقضى بعضها

دون بعض .

وقيل : من دخل في الحج أو العمرة على سبيل التطوع وأحرم فانه يجب

عليه أن يتمه . ومثاله الاعتكاف ، فانه يستحب للمكلف أن يعتكف في أحد المساجد

الأربعة ، فاذا اعتكف فانه يجب عليه أن يتمه .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(فصل)

ولما قرن تعالى العمرة بالحج وأمر باتمامهما وفعلهما امرأً واحداً فهي في الوجوب مرة واحدة كالحج .
والحج في اللغة القصد ، وفي الشرع هو القصد الى البيت الحرام لاداء مناسك بها مخصوصة في أوقات مخصوصة .
والعمرة في اللغة الزيارة ، وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت لاداء مناسك مخصوصة . فان كانت مما يتمتع بها الى الحج فتكون أيضاً في وقت مخصوص ،
وإذا كانت مبتولة ففي أي وقت كان من أيام السنة جازت .
وقيل في قوله « وأتموا الحج والعمرة لله » أي أقيموها الى آخر ما فيها ،
وهو المروي عن امير المؤمنين وزين العابدين عليهما السلام^١ .
وقوله « لله » أي اقصدوا بهما التقرب الى الله .

(فصل)

وقال تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً »^٢ .
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قوله « من استطاع اليه سبيلاً » فقال :
ما يقول فيها هؤلاء ؟ قيل : يقولون الزاد والراحلة . فقال عليه السلام : قد قيل ذلك
لابي جعفر عليه السلام فقال : هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما
أو مقدار ذلك مساً يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه الحج ثم
رجع فيسأل الناس بكفه ، لقد هلك اذاً . فقيل له : فما السبيل عندك ؟ فقال : السعة

(١) مجمع البيان ١/٢٩٠ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

فى المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله .
ثم قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم تجعل الاعلى من يملك مائتى درهم^١ .
وانما أورد عليه السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل ،
والامثلة مما توضح به المسائل ، قال الله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم »^٢ .

(باب فى أنواع الحج)

معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط ، وانما هو مجمل
يحتاج الى التفصيل كالصلاة ، وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة ، والله سبحانه قدين
بعض ذلك كالوقوف والدفن والسعى والطواف كما ذكر فى سورة البقرة . وبين
أيضاً ما يجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد .
والذي يدرك بالسنة فقد بينها رسول الله لقوله « وأنزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم » .

ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة : مفرد لاهل مكة ، وقارن لمن حكمه حكم
أهل مكة وان كان منزله خارج مكة من بواديهها ، ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن نأى
من الحرم .

فالافراد فرض ساكني مكة ومجاوريها الذين جاؤوا ثلاث سنين فصاعداً لم
يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران . فأما من كان بحكم حاضري المسجد الحرام
فهو كل من كان على اثني عشر ميلاً فمادونها الى مكة من أي جانب كان ، ففرضه
الافراد والقران ، ولان يحرم أغنياؤهم فالقران أولى .

وفرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ،

(١) وسائل الشيعة ٢٤/٨ .

(٢) سورة آل عمران : ٥٩ .

وهو كل من كان على اكثر من اثني عشر ميلا من أي جانب كان الى مكة . فمن خرج عنها وليس من الحاضرين لايجوز له مع الامكان غير التمتع ، قال الله تعالى « فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » الآية^١.

(فصل)

وروي عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه « وأذن في الناس بالحج »^٢ الآية ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي^٣ والأعراب فاجتمعوا، فخرج رسول الله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى الى ذى الحليفة^٤ فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عند الشجرة^٥، فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج - ثم ساق الحديث الى أن قال - فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي قال : ان هذا جبريل - وأومى بيده الى خلفه - يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً أن يحل . ثم قال : ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله . فقال عمر^٦ : أنخرج

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

(٣) العالية الحجاز وما والاها « ه ج » .

(٤) ذوالحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة ، ومنها ميقات اهل المدينة ،

وهو من مياه جشم - معجم البلدان ٢/٢٩٥ .

(٥) وهى على ستة اميال من المدينة - معجم البلدان ٣/٣٢٥ .

(٦) جبل بمكة بعطف على الصفا . . مائل الى الحمرة - معجم البلدان ٥/١١٦ .

(٧) فى م « فقال عثمان » .

حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال عليه السلام: انك لن تؤمن بها أبداً. فقام اليه سراقة فقال: فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال عليه السلام: بل هو للابد الى يوم القيامة ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهى جمع والمشعر الحرام - ويمنعون الناس أن يفيظوا منها ، فأنزل الله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » يعنى ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم من قريش ، ثم مضى الى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرص - الى آخر الحديث^١.

(فصل)

ومما يدل على التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكن سواه - بعد اجماع الطائفة عليه - قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »^٢، فأمره تعالى شرعاً على الوجوب والفور ، فلا يخلو من أن يأتي بهما على الفور ، بأن يحرم بالحج أو العمرة معاً أو يبدأ بالحج ويثنى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويثنى بالحج ، فالاول يفسد ويبطل ، لان عندنا أنه لا يجوز أن يجمع فى احرام واحد بين [الحج والعمرة كما لا يجمع فى احرام واحد بين]^٣ حجتين أو عمرتين . والقسم الثاني ايضاً باطل ، لان أحداً من الامة لا يوجب على من أحرم بالحج مفرداً أن يأتي عقيبها بلا فصل بالعمرة . فلم يبق الاوجوب القسم الاخير الذي ذكرناه، وهو التمتع الذى ذهبنا اليه .

(١) الكافي ٤/٢٤٤ - ٢٤٨ مع تفصيل اكثر مما هنا .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) الزيادة من ج .

فان قيل : قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وأمسكت الامة عنه راضية بقوله .

قلنا : من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لايدل على قبحه قوله بالنهى عن التمتع ، والامساك عن التكبير لايدل عند أحد من العلماء على الرضا الابعد أن يعلم أنه لاوجه له الا الرضا .

وروى الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج . فقال : تمتع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله يقول « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » فليس لاحد أن يتمتع الا لحاضري المسجد الحرام ، لان الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله . ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ماأراد . ثم قال : انا لانتقي أحداً في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين^١ .

(فصل)

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج ، وهي شوال وذوالقعدة وتسع من ذى الحجة ، ويلبى ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلي ركعتي الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد حل .

فيتمتع حينئذ بلبس الثياب ان شاء وعمل كل ما يعمله الحلال^٢ من الطيب

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) هذا الحديث مركب من ثلاثة احاديث ذكرها الطوسي في الاستبصار ١٥٠/٢ - ١٥١ ،

الاول والثاني مروى عن الحلبي كماهنا والثالث مروى عن محمد بن الفضل الهاشمي - فراجع .

(٣) اى المحل الذى ليس عليه لباس الاحرام .

والنساء وغيرهما ، الا الصيد لانه فى الحرم الى أن يحرم بالحج يوم التروية ، فهذه المدة التي بينهما متعة له .

ثم ينشئ احراماً آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبى ويخرج الى عرفات ويقف هناك ويفيض الى المشعر ويقف هناك ، ويغدو منها الى منى ويذبح الهدي بها مع باقى المناسك يوم النحر ، ثم يأتى مكة يوم النحر أو من الغد لاغير اختياراً ويطوف طواف الزيارة ويصلي ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وقد أحل من كل شىء ، ويعود الى منى فيبيت ليالى منى بها ويرمي الجمار .
وفرائض الحج المتمتع ثمانى عشرة ، يدل عليها ظواهر القرآن وفحواه ، وفرائض الحج القارن والمفرد عشر . ومن أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمرة الاسلام مبتولة من حجه متى شاء .

(باب فى تفصيل افعال الحج المتمتع)

أولها النية ، لان من خرج من بيته قاصداً بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوي أنه يخرج لحجة الاسلام .
ثم هو فى قطع الطريق يؤدى الواجبات ، لان ما لا يتم الواجب الا به فهو أيضاً واجب ، فاذا بلغ الميقات أحرم به للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ، ونوى ولبس ثوبى الاحرام ولبى أربع كلمات واجباً .
فالدليل على وجوب النية قوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فهذه الآية تدل على أن النية للحج ولجميع العبادات واجبة ، لان الاخلاص بالديانة هو القربى الى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب ، والتقرب اليه تعالى

(١) اى ليالى التشريق « ه ج » .

(٢) سورة البينة : ٥ .

لا يصح الا بالعقد عليه والنية له ببرهان .

والنية ارادة مخصوصة محلها القلب ، وبين عليه السلام ذلك بقوله « انما الاعمال بالنيات »^١.

وأما الاحرام فريضة من تركه متعمداً فلا حج له . فاذا أراد الاحرام تنظف واتزر بثوب وتوشح بآخر أو ارتدى به ، ولا يلبس مخيلاً .

وروى عن ابن مسعود أنه لقي رجلاً محرماً وعليه ثيابه القميص والسروال ، فقال له : انزع هذا عنك . فقال الزجل : اقرأ علي آية في هذا من كتاب الله . فقرأ عليه قوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

والاية عامة في كل ما أتى رسول الله وما نهى عنه وان كان امر النبي متصلاً به ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الاية اذا نزلت في أمر لا تكون مقصورة عليه .

(فصل)

وقوله تعالى « وأذن في الناس بالحج »^٢ الاية .

عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام قام فى المقام فنادى : ياأيها الناس ان الله قددعاكم الى الحج . فأجاب الحاضرون : بلبيك لبك اللهم لبك لبك . والشىء اذا علم أنه كان فى شرع ولم ينسخ فهو على ماكان .

وقال مجاهد : نزل قوله « ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم »^٣ حين سألوا عن أمر الحج لما أنزل الله « والله على الناس حج البيت » فقالوا : فى كل عام ؟ قال : لاولو قلت نعم لوجبت^٤.

(١) وسائل الشيعة ١/٣٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

(٣) سورة المائدة : ١٠١ .

(٤) الدر المنثور ٢/٣٣٥ .

وقال ابن عباس : كان رجل مطعون في نسبه يقال له عبدالله فقال : يا رسول الله من ابي ؟ فقال عليه السلام : حذافة ، فنزلت الآية^١.

وكان السؤال الاول والثاني وقعا في مجلس واحد، فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهاهم عن مسألة الاشياء التي اذا ظهرت ساءت وأحزنت من اظهرت له .
وروي عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله « ولله على الناس حج البيت » . فقال أخوه علي بن جعفر : قلت ومن لم يحج منافق كافر ؟ [قال : لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر]^٣.

ومعناه أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ، لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فعلى هذا في كل سنة الى أن يحج [ولم يعن عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع]^٤. ونظير ذلك ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها له صفة الوجوب، فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً ، فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث .

والمراد بقوله « ولله على الناس حج البيت » الامردون الخبير ، كقوله « ومن دخله كان آمناً »^٥ فان معناه الامر أيضاً ، اي أمنوه ، لانه لو كان خبيراً لكان كذباً .

(١) الدر المنثور ٢/ ٣٣٦ .

(٢) الجدة الغنى والثروة ، يقال : وجدني المال وجدأ وجدة ، أي استغنى .

(٣) الزيادة من م ، والحديث مع الزيادة في الاستبصار ٢/ ١٤٩ .

(٤) الزيادة من ج .

(٥) سورة آل عمران : ٩٧ .

(فصل)

ومن أحرم بالحج أو بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج - وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - لم ينعقد احرامه .
والحجة لنا - بعد الاجماع المكرر - قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » ، ومعنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات ، لان الحج نفسه لا يكون أشهراً . والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا يجزي الا في وقته .
فان تعلق المخالف بقوله « يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج » وان ظاهر ذلك يقتضي أن الشهور كلها متساوية في جواز الاحرام فيها .
الجواب: ان هذه الآية عامة نخصصها بقوله « الحج أشهر معلومات » ، ونحمل لفظ « الالهة » على أشهر الحج خاصة .
على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية ، لان الله تعالى قال « مواقيت للناس والحج » ، والاحرام عنده ليس من الحج .
وقد أجاب بعض الشفعية عن التعلق بهذه الآية بأن قال « يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس » أي لمنافعهم وتجاراتهم . ثم قال « والحج » فاقضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا ، وهكذا نقول . ويجري ذلك مجرى قولهم « هذا المال لزيد وعمرو » أن الظاهر يقتضى اشتراكهما فيه .
وهذا ليس بمعتمد ، لان الظاهر من قوله « للناس والحج » يقتضى أن يكون

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٣) يريد اصحاب الشافعي احدى المذاهب الاربعة عند السنة .

جميع الالهة على العموم لكل واحد من الامرين ، وليس كذلك قولهم « المال لزيد وعمرو » ، لانه لايجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما ، فوجب الاشتراك لهذه العلة . وجرت الاية مجرى أن نقول « هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان » فى أنه يقتضى كون الشهر كله أجلا للدينين جميعاً ولاينقسم لانقسام المال، فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلة .

(فصل)

والطواف بالبيت فريضة، وهو سبعة أشواط ، يتدأ به من عند الحجر الاسود، قال تعالى « وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين »^١ والطائف الدائر حول الكعبة . وقال « وليطوفوا بالبيت العتيق »^٢ وقال « ومن ذريتنا أمة مسلمة لك »^٣ وقال « أرنا مناسكنا »^٤ قال قتادة : أراهما الله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة .

وقال تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »^٥ . قال الشعبى و قتادة : أمروا أن يصلوا عنده ، وهو المروى فى اخبارنا^٦ . وبذلك يستدل على أن صلاة الطواف فريضة مثل الطواف ، لان الله أمر بذلك ، والامر فى الشرع يقتضى الايجاب ، وليس ههنا صلاة يجب أدائها عنده غير هذه .

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٦) انظر تفسير البرهان ١٥١/١ - ١٥٢ .

وقال تعالى « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم »^١ الآية . قال مجاهد : انما ذكر اللباس ههنا لان المشركين كانوا يتعرون في الطواف حتى تبدو سوآتهم .

وقوله تعالى « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها »^٢ هو التعري في الطواف ، كانوا يقولون لانخدم الله في ثياب أذنبا فيها . ويقال ايضاً بالتعري من الذنوب . وكانت المرأة تطوف ايضاً عريانة الا أنها تشد في حقوها^٣ سيراً .

(فصل)

السعى بين الصفا والمروة فرض عندنا في الحج والعمرة ، وبه قال الحسن وعائشة والشافعي ، قال الله « ان الصفا والمروة من شعائر الله »^٤ . وهما جبلان معروفان بمكة ، وهما من الشعائر أي معالم الله . وشعائر الله اعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحرف ، مأخوذ من « شعرت به » أي علمت ، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة^٥ . وانما قال « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »^٦ وهو

(١) سورة الاعراف : ٢٦ .

(٢) سورة الاعراف : ٣٣ .

(٣) الحقو : الخصرو مشد الازار - صحاح اللغة ٢٣١٧/٦ .

(٤) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٥) قال ابن فارس : الشين والعين والراء اصلان معروفان ، يدل أحدهما على ثبات والاخر على علم وعلم - بسكون اللام وفتحها - . ومشاعر الحج مواضع المناسك ، سميت بذلك لانها معالم الحج ، والشعيرة واحدة الشعائر ، وهي اعلام الحج وأعماله . . ويقال الشعيرة ايضاً البدنة تهدي - معجم مقاييس اللغة ١٩٣/٣ .

(٦) سورة البقرة : ١٥٨ .

طاعة ، من حيث أنه جواب لمن توهم أن فيه جناحاً لصنمين كانا عليهما أحدهما أساف
والآخر نائلة ، وروي ذلك عنهما عليهما السلام ، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن
فتح مكة بعد ، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة .
وقال قوم : سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما ، فكره المسلمون
ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية ، فأنزل الله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .
وقال آخرون على عكس ذلك ، وذكروا أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون
السعي بينهما ، فظن قوم أن في الإسلام مثل ذلك ، فأنزل الله الآية .
وجملته أن في الآية رداً على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على
الاجوبة الثلاثة .

(فصل)

قوله تعالى « ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر » لا يدل على أن السعي بين الصفا
والمروة مستحب متطوع ، لأن معناه ومن تطوع خيراً بالصعود على الصفا والمروة
فهو المجازى بالثواب على تطوعه ، وفيمن لم يصعد ولم يقف على رؤوسهما وسعى
وطاف بينهما من طرف هذا الى طرف تلك ومن طرف تلك الى طرف هذا هكذا
سبعاً فقد أدى الواجب فلا جناح عليه .

وقال انس وعطا ان جميع ذلك تطوع ، وبه قال أبو حنيفة . وعندنا ان من
ترك الطواف بينهما متعمداً فلاحج له حتى يعود ويسعى ، وبه قالت عائشة والشافعي
وقال ابو حنيفة ان عاد فحسن والاجبره بدم . وقال عطا ومجاهد يجزيه ولا شيء عليه .
وقال المفسرون في معنى قوله « ومن تطوع خيراً » ثلاثة أقوال : أولها من

(١) عن الباقر والصادق عليهما السلام - انظر تفسير البرهان ١/١٦٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ .

تطوع خيراً أي الحج أو العمرة بعد الفريضة ، والثاني ومن تطوع خيراً أي بالطواف بهما عند من قال انهما نفل ، والثالث ومن تطوع خيراً بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعد الفراغ من مناسك الحج . وهذا هو الاولى لانه اعم . وقال الجبائي : التقدير فلا جناح عليه ان يطوف بهما ، وهو غير صحيح ، لان الحذف يحتاج الى دليل .

والفرق بين الفرض والتطوع ان الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب ، والتطوع لا مدخل لهما في تركه .

وعن الصادق عليه السلام : ان آدم الصفي نزل على الصفا وحواء على المروة ، وهي امرأة تسميا بهما^١ .

والتقصير بعد الفراغ من هذه العمرة واجب ، قال تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين »^٢ .

(فصل)

وإذا كان يوم التروية وقد فرغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج وأراد الاحرام للحج وهو واجب نوى واحرم عند مقام ابراهيم ولي . وكل هذه الثلاثة واجب ، يدل عليه الايات التي تلونها من قبل ، وقال تعالى ايضاً « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

ويتوجه الى عرفات ، فاذا زالت الشمس بها [وقف هناك بعد الظهر والعصر الى غروب الشمس ، وهذا الموقف فريضة]^٣ في الحج ، قال تعالى « ثم أفيضوا

(١) تفسير البرهان ١/١٦٩ ، والمنقول هنا مختصر فيه .

(٢) سورة الفتح : ٢٧ .

(٣) الزيادة من ج .

من حيث أفاض الناس»^١. كانت قريش فى الجاهلية لا تخرج الى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم ، وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضاً بها، وكان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان ابراهيم واسماعيل واسحاق يفعلون ، فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفضوا منها عند الغروب الى المشعر بقوله تعالى « ثم افيضوا من حيث أفاض الناس » ، والافاضة منها لا يمكن الا بعد الوقوف أو الكون بها .

(فصل)

وقوله « فاذا أفضتم من عرفات »^٢ بين تعالى فرض الموقنين عرفات والمشعر، أى اذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فاذكروا الله عند المشعر الحرام .
أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر ، لان الامر شرعاً على الوجوب ، ولا يجوز أن يوجب الذكر فيه الا وقد أوجب الكون فيه ، ففى هذا دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا اليه . وتقدير الكلام : فاذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه، اي اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية ، فان الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة فى عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها او صغرت النعمة، ولا يجوز التسوية بين من عظمت نعمته ومن صغرت نعمته ، يعنى اذكروه ذكراً فيه بمثل هدايته اياكم [وان كنتم قبل محمد وقبل الهدى لمن الضالين عن النبوة والشريعة هداكم اليه]^٣.

(١) سورة البقرة : ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٣) الزيادة من م .

فان قيل : ثم للترتيب متراحياً ، فما معنى الترتيب بين قوله « واذكروا الله عند المشعر الحرام » وبين قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، ولا خلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر .

قلنا: هذا يوجب الترتيب في الاخبار بهما لا بالعمل فيهما ، ونحوه قوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا » بعد قوله « أو اطعام في يوم ذي مسغبة »^٢ ، ولا خلاف ان الايمان يجب أن يكون قبل الاطعام .

وقد روى أصحابنا أن ههنا تقديماً وتأخيراً ، وتقديره ، ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واذ افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ان الله غفور رحيم^٣ .

وأجاب المتأولون بأن قالوا : رتبت الافاضة بعد المعنى الذي دل الكلام الاول عليه ، كأنه قيل احرموا بالحج على ما بين لكم ثم افيضوا يا معشر قريش من حيث أفاض الناس بعد الوقوف بعرفة .

وهذا قريب مما قلناه ، وانما عدل من تأوله على الافاضة من مزدلفة لانه رآه بعد قوله « فاذا أفضتم من عرفات » قال : فأمرُوا ان يفيضوا من المزدلفة يوم الوقوف بها كما أمرُوا بعرفة . وما قدمناه هو التأويل المختار .

فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء بالمشعر الى طلوع الشمس ، ثم يفيض الى منى لاداء المناسك بها كما بينها رسول الله ، لقوله « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس » .

(١) سورة البلد : ١٤ - ١٧ .

(٢) سغب الرجل - بكسر الغين - جاع ، ويوم ذو مسغبة أى ذو المجاعة - لسان العرب

(سغب) .

(٣) انظر فى ذلك مجمع البيان ٢٩٦/١ .

(فصل)

والهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ، ومن لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة ايام ، قال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ، فالهدي على الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن ، وخالفوا في أنه نسك [او جبران ، والصحيح أنه نسك]^٢ ، وكذلك هو عندنا .

فان لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة ايام متتابعة في أول ذى الحجة رخصة . ووقت صومها يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فاتته صام ثلاثة ايام بعد ايام التشريق في شوال متتابعة وصام سبعة الايام اذا رجع الى أهله . وهذا أصح من قول من قال اذا رجع عن حجه في طريقه .

وقوله « تلك عشرة كاملة » عن أبي جعفر عليه السلام أن المعنى كاملة من الهدي ، اذا وقعت بدلا منه استكملت ثوابه^٣ .

ثم أنه لازالة الابهام ، لثلا يظن أن الواو بمعنى أو ، كأنه قال : فصيام ثلاثة ايام في الحج أو سبعة ايام اذا رجعتم ، كقوله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »^٤ .

« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجدي الحرام » أى ما تقدم ذكره من المتمتع بالعمرة الى الحج ليس لاهل مكة ومن يجري مجراهم ، وانما هو لمن لم يكن من حاضري مكة .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) تفسير البرهان ١٩٧/١ عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام .

(٤) سورة النساء : ٣ .

(فصل)

وقال تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^١.
يجب على كل من حج أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة الى يوم النحر
بمنى فيحلقه هناك . والمعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتى ينتهي الهدى الى المكان
الذي يحل نحره فيه ، وهو منى .

وقال تعالى « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن »^٢ عن ابن عباس انه تعالى
أمر بمناسك الحج الوقوف بعرفة والمشعر والافاضة ورمي الجمار والطواف والسعي
وغير ذلك من مناسكه « فأتمهن » أي وفي بهن .

والابتلاء الاختبار ، وهو مجاز ، يعنى أنه تعالى يقابل العبد مقابلة المختبر
الذي لا يعلم ، لانه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلماً لمن أدخله النار .

وعلى هذا قوله تعالى « والفجر * ولبال عشر »^٣. عن ابن عباس وحسن وجماعة
الليالي العشر هي العشر الاول من ذى الحجة ، شرفها الله ليسارع الناس فيها الى
عمل الخير واتقاء الشر . والشفع يوم النحر ، والوتر يوم عرفة . ووجه ذلك أن
يوم النحر مشفع بيوم بعده .

ولا يجوز للمتمتع مع الامكان طواف الحج وركعتاه والسعي بين الصفا
والمروة للحج الا في هذين اليومين ، فالطواف للحج وركعتاه والسعي له وطواف
النساء وركعتاه فهذه الخمسة كلها فريضة ، وقد بينها رسول الله لقوله « وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال « ما آتاكم الرسول فخذوه » .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٤ .

(٣) سورة الفجر : ١ - ٢ .

وأما قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال قوم هو طواف العمرة الذي يقال له طواف الصيد لانه تعالى أمر به عقيب المناسك كلها ، وقيل هو طواف الافاضة بعد التعريف اما يوم النحر واما بعده ، وهو طواف الزيارة . وروى اصحابنا أن المراد به ههنا طواف النساء الذي يستباح به وطى النساء ، وهو زيادة على طواف الزيارة للحج ، والعموم يتناول الجميع .

(باب فرائض الحج)

(وسننه وما يجري مجراها)

اعلم أن فرائض الحج المفرد والقارن عشر ، احتججنا من القرآن تصريحاً وتلويحاً وتبييناً وإشارة ، فان الثمانية الاشياء التي وجبت في العمرة التي يتمتع بها الى الحج تسقط في الافراد والقران . ومن حج مفرداً فعليه عمرة الاسلام بعد الحج مبتولة منه .

وقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » أي أشهر الحج أشهر معلومات ، أو الحج حج أشهر معلومات ، ليكون الثاني هو الاول في المعنى ، فحذف المضاف ، أي لالحج الا في هذه الاشهر . وقد يجوز أن يجعل « الاشهر » الحج على الاتساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له ، لقول الخنساء :

* فانما هي اقبال وادبار *

أي اشهر الحج أشهر موقته معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) مروى عن الصادق عليه السلام - انظر البرهان ٨٨/٣ .

والتأخير الذي كان يفعلهما النساء، قال الله تعالى « انما النسيء زيادة في الكفر »^١. وقد ذكر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا على ما روي عن ابي جعفر عليه السلام^٢، وقيل هو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا^٣، وروي تسع من ذي الحجة . ولا تنافي بينها ، لان على الرواية الاخيرة لا يصح الاحرام بالحج الا فيها ، وعندنا لا يصح الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج الا بالرواية الاولى .

ومن قال ان جميع ذى الحجة من أشهر الحج قال لانه يصح أن يقع فيها بعض أفعال الحج ، مثل صوم الايام الثلاثة وذبح الهدي .

واختلف المفسرون فيه: فقال قوم المعنى في جميع ذلك واحد، وقال آخرون هو مختلف من حيث ان الثاني معناه ان العمرة لا ينبغي أن تكون في الاشهر الثلاثة على التمام لانها من أشهر الحج . والاول على أنها ينبغي ان يكون في شهرين وعشراً وتسع من الثالث .

فان قيل : كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر .

قلنا : لانه قد يضاف الفعل الى الوقت وان وقس في بعضه ، ويجوز

(١) عن الجوهرى : قوله تعالى « انما النسيء زيادة في الكفر » هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء ، اذا أخرته ، ثم يحول منسوء الى نسيء كما يحول مقتول الى قتيل ، ورجل ناسىء وقوم نسأة مثل فاسق وفسقة ، وذلك أنهم كانوا اذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانة فيقول : أنا الذى لا يرد لى قضاء . فيقولون : انستنا شهراً أى اخر عنا حرمة المحرم واجعلتها فى صفر ، لانهم كانوا يكرهون أن تنوالى عليهم ثلاثة اشهر لا يغيرون فيها ، لان معاشتهم كان من الغارة فيحل لهم المحرم « ه ج » انظر الصحاح ١/٧٧ .

(٢) سورة التوبة : ٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩٧/٨ .

(٤) انظر وسائل الشيعة ١٩٦/٨ - ١٩٧ .

أن يضاف الوقت اليه كذلك ، كقولك « صليت يوم الجمعة » و« صليت يوم العيد »
وان كانت الصلاة في بعضه ، و« قدم زيد في يوم كذا » و« قدموه في بعض اليوم »
فكذلك جاز أن يقال ذوالحجة شهر الحج وان كان في بعضه ، وانما يفرض الاحرام
بالحج في البعض .

(فصل)

وقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج »^١.
فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق والجدال ، كقوله تعالى
« لا ريب فيه »^٢ بعد نفى جميع الريب . ومن رفع فعلى الابتداء وخبره في الحج ،
ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفي رفثاً واحداً ولكنه جميع ضروره .
والرفث ههنا عندنا كناية عن الجماع ، وهو قول ابن عباس وقتادة ، والاصل
الافحاش في المنطق في اللغة . وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع والتعريض
للجماع أو المداعبة كله رفث .
والفسوق قيل هو التنازع باللقاب ، لقوله « بثس الاسم الفسوق »^٣ . وقيل هو
السباب ، لقوله عليه السلام « سباب المؤمن فسوق »^٤ . وروى بعض أصحابنا أن
المراد به الكذب ، والاولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ،
وبه قال ابن عمر . وقد يقول القائل « ينبغي أن تقيد لسانك في شهر رمضان لثلايبطل
صومك » فيخصه بالذكر لعظم حرمة .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ .

(٣) سورة الحجرات : ١١ .

(٤) الكافي ٢ / ٣٦٠ .

وقوله « ولا جدال في الحجج » فالذي رواه أصحابنا انه قول « لا والله » و« بلى والله » صادقاً وكاذباً . وللمفسرين فيه قولان: احدهما أنه لامراء بالسباب والاعضاب على وجه اللجاج ، والثاني أنه لا جدال في أن الحجج قد استدار ، لانهم أنسأوا الشهور فقدموا وأخروا فالآن قد رجع الى حاله. والجدال المخاصمة .
ولارفت ان خرج مخرج النفي والابخار فالمراد به النهي « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » أي يجازيكم عليه لانه عالم به .

(فصل)

وقوله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » أي تزودوا من الطعام ولاتلقوا كلكم على الناس كما يفعله العامة، وخير الزاد مع ذلك التقوى. وقيل تزودوا من الافعال الصالحة ، فان الاستكثار من أعمال البر أحق شيء بالحج . والعموم يتناول التأويلين .

ثم قال « ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم » وهذا تصريح بالاذن بالتجارة ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام^٢. أي لستم تأثمون في أن تبتغوا وتطلبوا الرزق ، فانهم كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج ، فرفع الله الائم بهذه اللفظة عس يتجر في الحج .

وقيل كان في الحج أجراء ومكارون ، وكان الناس يقولون أنه لالحج لهم ، فيبين تعالى أنه لا ائثم على الحاج في أن يكون أجيراً لغيره او مكارياً .

وقيل معناه لاجتاح ان تطلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر عن ابي جعفر

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٣) انظر تفسير البرهان ٢٠١/١ .

عليه السلام^١ . والعموم يتناول الجميع .

فالآية تدل على ان التاجر والحمال والاجير وغيرهم يصح لهم الحج، فليس الحج كالصلاة ، لان أفعال الصلاة متصلة لايتخللها غيرها ، وافعال الحج بخلافها ، فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد اقامة التعبد ، وكذلك لايمتنع ان يستغفر الله ويصلي على النبي وآله فى خلال ذكر التلبيات وغيرها .

(فصل)

وقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع » . عن ابن عباس وابن عمر السبيل الذى يلزم بها الحج هي الزاد والراحلة ، وقال ابن الزبير والحسن ما يبلغه كائناً ما كان ، وعندنا هو وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع الى كفاية عند العود اما من مال او ضياع او عقار او صناعة او حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وامكان المسير . ولابيان في ذلك [أبين مما بينه الله بشأن يكون مستطيعاً اليه السبيل، وذلك]^٢ اعام في جميع ما ذكرنا ، ومن في موضع الجرح بدل من الناس ، المعنى : ولله على من استطاع من الناس حج البيت .

وقوله تعالى « فمن كفر » أي من جحد فرض الحج فلم يره واجباً ، فأما من تركه وهو يعتقد فرضه فانه لا يكون كافراً وان كان عاصياً . وقال قوم معنى من كفر أى ترك الحج ، والسبب فى ذلك انه لما نزل قوله « ومن يتبع غير الاسلام ديناً »^٣ قال اليهود نحن مسلمون نحن مسلمون ، فأنزل الله هذه الآية ، يأمرهم بأمر الحج ان كانوا صادقين ، فامتنعوا فقال تعالى: فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر .

(١) تفسير البرهان ٢٠١/١ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة آل عمران : ٨٥ .

وظاهر الآية خبر ومعناه أمر ، لانه ايجاب الحج على الناس . وفي مورد هذا الايجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليهما من تدبره . وفيها مداراة واستمالة لان المأمور به ينكسر بالامر ، واكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر اما يتضمن الامر أو النهي .

(فصل)

ومما يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب وهو ركن من أركان الحج - بعد الاجماع المذكور - قوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، والامر شرعاً على الايجاب ، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه الا وقد أوجب الكون فيه . ولان كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به .

فان قالوا : نحمل ذلك على الندب .

قلنا : هو خلاف الظاهر ، ويحتاج الى دلالة ولا دليل .

فان قيل : هذه الآية تدل على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه وانما توجبون

الوقوف به كالوقوف بعرفة .

قلنا : لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية .

وبعد ، فان الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً ، فاذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجه من الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر . وتقدير الكلام : فاذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه .

فان قيل : الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب ، لانه انما

يراد له ومن أجله ، فاذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون .

قلنا : لانسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر ، لان الكون به عبادة

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى ، فلا يتبع الكون الذكر كما لا يتبع الذكر
الله في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به ، لان الذكر بعرفات مستحب
والوقوف بها واجب بلا خلاف . على أن الذكر لو لم يكن واجباً فالشكر لله على
نعمه واجب على كل حال ، وقد أمر الله أن يشكر عند المشعر الحرام ، فيجب ان
يكون الكون بالمشعر واجباً .

فان قيل : ما أنكرتم من ان يكون المشعر ليس بمحل للشكر وان كان محلاً
للذكر وان عطف الشكر على الذكر .

قلنا : الظاهر بخلاف ذلك ، عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمهما
في المحل وغيره ، وليس في الآية ذكر الشكر صريحاً ، ولكن الذكر الاول على
عمومه والذكر الثاني مفسر بالشكر ، لقرينة قوله « كما هداكم » فالهداية نعمة واجب
الشكر عليها ، لان الشكر على كل نعمة واجب . وعلى هذا لا تكرار مستحباً في
الكلام ايضاً .

(فصل)

« ثم ليقضوا نفثهم » فالتفت مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي
ورمي الجمار والحلق بمنى والاحرام من الميقات .

عن ابن عباس التفت جميع المناسك . وقال قوم التفت قشف الاحرام وقضاؤه
بحلق الرأس والاغتسال ونحوه . وقال الازهري في كتاب تهذيب اللغة التفت في
كلام العرب لا يعلم الا من قول ابن عباس . وقيل التفت الدرر ، ومعنى قوله « ثم

(١) نقل الجاحظ في الحيوان ٣٧٦/٥ قول امية بن ابي الصلت :

شاحين آباطهم لم ينزعوا تفتاً ولم يسألوا لهم قملاً وصيثانا
وهذا البيت حجة على من يقول من اللغويين بأن لفظة « التفت » لم ترد في كلام العرب
ولم يعلم معناها الا من قبل المفسرين .

ليقضوا تفهمهم « ليزيلوا ادرانهم . وقيل هو الاخذ من الشارب وقص الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة . وهذا عند الخروج من الاحرام .

وقوله « وليوفوا نذورهم » أي يفوا بما نذروا من نحر البدن . وقال مجاهد
كل ما نذر في الحج ، فربما نذر الانسان ان رزق حجاً ان يتصدق . واذا كان على
الانسان نذر فالأفضل ان يفى به هناك . ولم يقل بنذروهم ، لان المراد بالايفاء الاتمام
أي ليتنموا نذورهم بقضائها .

وقوله « وليطوفوا بالبيت » عام في كل طواف ، وسمي عتيقاً لانه اعتق من ان
يملكه جباراً .

(فصل)

وقوله تعالى « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دتم حراماً » ظاهره يقتضي تحريم الصيد في حال الاحرام وتحريم ما
صاده غيره . ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل احرامه .
وعندنا لافرق بينهما والكل محرم على المحرم . فأما من لم يكن محرماً فيجوز أن
يأكل من الصيد الذي ذبح وصيد في غير الحرم وان كان في الحرم .

والصيد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدراً ، ويعبر به عن المصيد
فيكون اسماً صريحاً . ويجب ان يحمله ذكره في الآية على الامرين وتحريم الجميع ،
والمعنى أبيع لكم صيد الماء .

وانما احل بهذه الآية الطري من صيد البحر ، لان العتيق لاختلاف في كونه

(١) هذا مروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام كما في الكافي ١٨٩/٤ . وقيل لقدمه
لانه اول بيت وضع للناس ، وقيل لانه أعتق من الغرق ايام الطوفان - انظر لسان العرب (عتق).
(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

حلالاً ، و « طعامه » أي طعام البحر يريد المملوح ، وهو الذي يليق بمذهبتنا . وانما سمي «طعاماً» لأنه يدخر ليطعم ، فيكون المراد بصيد البحر الطري وبطعامه المملوح ، وقيل المراد بطعامه ما ينبت من الزرع والثمار بحباته .

(باب ذكر المناسك وما يتعلق بها)

قوله تعالى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس » أي يثوبون اليه في كل عام ، يعنى ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس .
وعن ابن عباس : معناه أنه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى منه وطراً فهم يعودون اليه .

وعن ابى جعفر عليه السلام : يرجعون اليه لا يقضون وطراً .
وحكى الحارثى أن معناه يحجون اليه فيثابون عليه .
وروي أن كل من فرغ من الحج وانصرف وعزم أن لا يعود اليه أبداً مات قبل الحول^٢ .

وانما جعل الله أمناً بأن حكم أن من عاذبه والتجأ اليه لا يخاف على نفسه مادام فيه بما جعله في نفوس العرب من تعظيمه وكان من فيه أمناً ويتخطف الناس من حوله .
ولعظم حرمة أن من جنى جناية فالتجأ اليه لا يقام عليه الحد فيه لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيحد ، فان أحدث فيه ما يوجب الحد أقيم فيه الحد ، لانه هتك حرمة الحرم^٣ .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٢) مجمع البيان ٢٠٣/١ .

(٣) هذا مأخوذ من حديث مروى عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام - انظر الكافي

(فصل)

وقوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »^١.

قيل فيه أربعة أقوال : قال ابن عباس الحج كله مقام ابراهيم ، وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار، وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم ، وقال السدي هو الحجر الذي فيه اثر رجلي ابراهيم . وكانت زوجة اسماعيل وضعته تحت قدميه حتى غسلت رأسه ، فوضع ابراهيم عليه رجله وهو راكب ، فغسلت شقه الايمن ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعت تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الايسر من رأسه ، فغابت رجله اليسرى أيضاً في الحجر ، فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريباً من الحجر الاسود وأن يصلى عنده بعد الطواف . وهو الظاهر في أخبارنا^٢.

وقوله « وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن تطهرا »^٣ أمرهما الله أن يطهرا من فرث ودم ، كان يطرح المشركون قبل أن صار في يد ابراهيم . وقيل أراد تطهرا من الاصنام والاولئان . وقيل تطهرا بيتي بينائكما له على الطهارة ، كقوله « أفمن أسس بنيانه على تقوى »^٤.

ومعنى « الطائفين » هم الذين أتوه من غربة ، وقيل هم الطائفون بالبيت .
والطائف الدائر .

و « العاكفين » قيل انهم المقيمون بحضرته ، وقيل هم المجاورون ، وقيل

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) مجمع البيان ٢٠٣/١ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٩ .

هم أهل البلد الحرام ، وقيل هم المصلون ، وقيل العاكف المعتكف في المسجد .
و «الركع السجود» هم الذين يصلون عند الكعبة ، والطواف للطارى أحسن ،
والصلاة لاهل مكة أفضل .

(فصل)

وقوله تعالى « واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً^١ .
قال ابن عباس : كان الحرام آمناً قبل دعوة ابراهيم ، لقول النبي عليه السلام
حين فتح مكة : هذه حرم حرمه الله يوم خلق السماوات والارض^٢ .
وقيل : كانت قبل الدعوة ممنوعاً من الايتفاك^٣ كما لحق غيرها من البلاد ، فسأل
ابراهيم أن يجعلها آمناً من القحط لانه أسكن أهله بها ، فأجابه الله .
وقال النبي : ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة^٤ .
وقال فى سورة ابراهيم « رب اجعل هذا البلد آمناً » بتعريف البلد ، لان
النكرة اذا أعيدت تعرفت .
سأل ان يديم أمنه من الجذب والخسف .
وقوله « ربنا انى أسكنت من ذريتى » المراد بالذرية اسماعيل أبو العرب وأمه
هاجر ، أسكنهما مكة . ومن للتبعيض ، ومفعول أسكنت محذوف .
وقيل لما ان بناه ابراهيم سماه بيتاً لانه كان قبل ذلك بيتاً و انما خربته طسم^٥
واندرس .

(١) سورة البقرة : ١٢٦ .

(٢) الكافى ٤/ ٢٢٦ .

(٣) ايتفاك البلدة بأهلها : اى انقلبت ، نعوذ بالله من سخط الله - عن الجوهرى « ه ج »

(٤) انظر هذا المضمون فى الكافى ٤/ ٥٦٤ .

(٥) سورة ابراهيم : ٣٧ .

(٦) طسم قبيلة من عاد كانوا فانقرضوا « ه ج » .

« فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم » لهذا سؤال من ابراهيم أن يجعل الله قلوب المخلوق تحن اليه ليكون في ذلك منافع ذريته لانه واد غيرذى زرع .

(فصل)

وقوله « واذيرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا »^٢ كان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجر ، وانما رفعوا البيت للعبادة للامسكن لقولهما « تقبل منا » .

وروي أن آدم عليه السلام بناه ثم عفى أثره فجدده ابراهيم عليه السلام^٣ .
والمروي في أخبارنا أن أول من حج آدم ، حج واعتمر ألف مرة على قدميه من الهند^٤ .

وقال الباقر عليه السلام : ان الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسماه المضراح^٥ ، وهو البيت المعمور ، وقال للملائكة طوفوا به ، ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنوا في الارض بيتاً بمثاله وقدره وأمر من في الارض ان يطوفوا به . وقال : ولما أهبط الله آدم من الجنة قال : اني منزل معك بيتاً يطوف^٦ . حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي ، فلما كان زمن الطوفان رفع ، فكانت الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى تواه الله لابراهيم فأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة

(١) سورة ابراهيم: ٣٧ .

(٢) سورة البقرة: ١٢٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٣٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٢٩ مع اختلاف .

(٥) هو بالضم ، قيل البيت المعمور في السماء الرابعة . من المضارحة وهي المقابلة

والمضارعة - مجمع البحرين ٢/ ٣٩١ .

(٦) كذافي النسختين والظاهر أن الصحيح « يطاف » .

أجبل من حراء وثبيرولبنان وجبل الطور وجبل الحمر - وقال الطبرى وهو جبل بدمشق .

وقوله تعالى « وأرنا منا سكننا » اي متعبدا . قال الزجاج متعبدمنك . وقيل المناسك هي ما يتقرب بها الى الله من الهدى والذبح وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة . وقيل مناسكنا مذابحنا ، وأرنا من رؤية البصر . وقيل أي أعلمنا . وقيل أراهما الله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والافاضة من عرفات والافاضة فى جمع حتى رمى الجمار ، فأكمل الله له الدين . وهذا أقوى ، لانه هو العرف الشرعي فى معنى المناسك .

وقال « ومن يرغب عن ملة ابراهيم »^١ . هي ملة نبينا ، لان ملة ابراهيم داخله فى ملة محمد مع زيادات ههنا .

وقوله « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه »^٢ . معناه والامر ذلك ، أي هكذا أمر الحاج المناسك ومن يعظم حرمات الله ، فالتعظيم خير له فى الآخرة ، يعنى بأن يترك ما حرمه الله ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه .

واختار المفسرون فى معنى الحرمات هنا أنها المناسك ، لدلالة ما يتصل بها من الايات . وقيل هي فى الآية مانهى عنها من الوقوع فيها ، وتعظيمها ترك ملاستها . وقيل معناها البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام .

(فصل)

وقوله تعالى « وأحلت لكم الانعام » أي الابل والبقر والغنم فى حال احرامكم « الا ما يتلى عليكم من الصيد » فانه يحرم على المحل فى الحرم اذا صيد فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » كانوا

(١) سورة البقرة: ١٣٠ .

(٢) سورة الحج : ٣٠ .

يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمي ذلك رجساً « واجتنبوا قول الزور »^١ اي الكذب ، وهو تلبية المشركين: لبيك لاشريك لك الاشريكاً هو لك تملكه وما ملك .
وروى أصحابنا أنه يدخل فيه سائر الاقوال الملهية^٢.
« ذلك ومن يعظم شعائر الله »^٣ الشعائر مناسك الحج، والمراد بالمنافع التجارة .
وقوله « الى أجل مسمى » الى أن يعود من مكة .
وقوله « ولكل أمة جعلنا منسكاً »^٤. اشارة الى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمر والحاج .

(باب الذبح والحلق ورمى الجمار)

قال تعالى « فما استيسر من الهدي »^٥ قد ذكرنا أن من حج متمتعاً فالواجب عليه أن ينحردنة أو بقرة أو فحلا من الضأن أو شاة كما تيسر عليه ويسهل ولا يصعب ، فان لم يجد شيئاً منها ووجد ثمنه خلفه عند ثقة حتى يشتري له هدياً ويذبحه الى انقضاء ذى الحجة ، فان لم يصبه ففي العام المقبل في ذى الحجة .
وقوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » قيل الشعائر البدن اذا أسفرت في الحج القارن ، أي أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدي . وتعظيمها استسمانها واستحسانها « لكم فيها منافع الى أجل مسمى »

(١) سورة الحج : ٣٠ .

(٢) انظر مجمع البيان ٨٢/٤ ، وقد جاء احاديث كثيرة في تفسير البرهان ٩٠/٣ - ٩١ .
قد فسرت قول الزور بالغناء .

(٣) سورة الحج : ٣٢ .

(٤) سورة الحج : ٣٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها اذا احتيج اليها ، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام^١.

وقال ابن عباس : ذلك مالم يسم هدياً أو بدناً . وقال عطاء : مالم يقلد ، الى اجل مسمى الى أن ينحر.

وقوله « ثم محلها الى البيت العتيق » معناه أن يحل الهدي والبدن الكعبة . وعند أصحابنا ان كان في العمرة المفردة فمحلها مكة قبالة الكعبة بالحزورة، وان كان الهدي في الحج فمحلها منى .

ثم عاد الى ذكر الشعائر فقال « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله^٢ » اي وجعلنا البدن صواف لكم فيها عبادة لله بما في سوقها الى البيت وتقليدها بما ينبت^٣ أنها هدي ثم ينحرها للاكل منها واطعام القانع والمعتر.

« فاذكروا اسم الله عليها صواف » أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها، فاذا أقيمت للذبح صافة - أي مستمرة في وقوفها على منهاج واحد. والتسمية انما يجب عند نحرها دون حال قيامها .

و« البدن » الابل العظام البدنة بالسمن ، جمع « بدنة^٤ »، وهي اذا نحرت فعندهم يعم يعقل لهايد واحدة^٥ وكانت على ثلاث . وعند أصحابنا يشد يداها الى ابطيها ويطلق [رجلاها ، والبقر يشد يداها ورجلاها ويطلق] ذنبها ، والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل .

(١) تفسر البرهان ٩١/٣ .

(٢) سورة الحج : ٣٦ .

(٣) البدن بضم الباء وسكون اللدال ، جمع بدنة بفتح الباء والددال، تقع على الناقبة والبقرة والبعير الذ كرمما يجوز في الهدى والاصاحى ، سميت بدنة لعظمها - انظر لسان العرب (بدن) .

(٤) الزيادة من ج .

(٥) اي يشد يد واحدة منها بالعقال .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : القانع الذي يسأل فيرضى بما اعطى ، والمعتز الذي يعترى رحلك ممن لايسال^١. وقال : ينبغي لمن ذبح الهدى أن يعطي القانع والمعتز ثلثه ، ويهدي لاصدقائه ثلثه ، ويطعم ثلثه الباقي^٢.

« كذلك سخرناها لكم » أي مثل ما وصفناه ذللناها لكم حتى لاتمتنع عما تريدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ، ولتنتفعوا بركوبها وحملها وتناجها نعمة منا عليكم « لعلكم تشكرون »^٣ ذلك .

« لن ينال الله لحومها ولادماؤها » أي لن يصعد الى الله تلكم وانما يصعد اليه التقوى ، وهذا كناية عن القبول ، فان ما يقبله الانسان يقال قدناله ووصل اليه ، فخاطب الله عباده بما اعتادوه في مخاطبا تهم . وكانوا في الجاهلية اذا ذبحوا الهدى استقبلوا الكعبة بالدماء فنضحوها حول البيت قرية الى الله تعالى .

والمعنى لن يتقبل الله اللحوم ولاالدماء لكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها ، بأن يوجب في مقابلتها الثواب ، « لتكبروا الله » تعظموه وتشكروه في حال الاحلال كما يلبق به في حال الاحرام . وقيل لتسموا الله على الذبابة .

« ان الله لا يحب كل خوان كفور »^٥ أي من ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو الجحود لنعم الله .

(فصل)

وقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^٦ قد ذكرنا أن

(١) الكافي ٤/٤٩٩ .

(٢) الكافي ٤/٤٩٩ بمعناه .

(٣) سورة الحج : ٣٦ .

(٤) سورة الحج : ٣٧ .

(٥) سورة الحج : ٣٨ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٦ .

الحاج لا ينبغي أن يحلق رأسه من أول ذي القعدة الى يوم النحر بمنى، فحينئذ يلزم الرجال أن يحلقوا رؤوسهم .

قال تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين » فان الضرورة تلزمه الحلق وغير الضرورة تجزيه التقصير . ولا يجب على النساء الحلق ويجزيهن التقصير على كل حال .

ومحل الهدي منى ان كان في الحج أوفى العمرة التي يتمتع بها الى الحج يوم النحر، وان كان في العمرة المبتولة فمكة . والمعنى لا تحلوا من احرامكم حتى يبلغ الهدي محله وينحر أو يذبح .

« فمن كان منكم مريضاً » أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه الى الحلق للمداواة « أو به أذى من رأسه » أي تأذى بهوام رأسه أبيض له الحلق بشرط الفدية قبل يوم النحر في ذي القعدة أوفى تسع ذى الحجة ، فالأذى المذكور في الآية كلما تأذيت به .

نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة ، فانه كان قد قمل رأسه ، فأنزل الله فيه ذلك^٢ . وهي محمولة على جميع الأذى .

وقوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالذي رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثة أيام أو الصدقة ستة مساكين ، وروي عشرة مساكين^٣ . والنسك شاة ، وفيه خلاف بين المفسرين .

والمعنى ان تأذى بشيء فحلق لذلك العذر فعليه فدية ، أي بدل وجزاء يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقة أو نسك مخير فيها .

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٣٥ - ٣٧ .

(٣) تفسير البرهان ١/١٩٥ .

وأما رمي الجمار فقوله تعالى « واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » يدل عليه باجماع أهل البيت^٢ والعلماء ، أي كلفه مناسك الحج ومن جملتها رمي الجمار ، وعليه المفسرون . يرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعة ، وكل يوم من أيام التشريق^٣ الثلاثة احدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث يبدأ بالجمرة الاولى فيرمي سبعة ثم كذا في الوسطى ثم في الاخرى .

(باب في ذكر ايام التشريق)

(يكون فيها رمي الجمرات على ما ذكر)

قال الله تعالى « فاذا قضيتم مناسككم »^٤ أي اذا أدبتموها وفرغتم منها . قال مجاهد هي الذبائح ، وقيل المعنى فاذا قضيتم ما وجب عليكم في متعبدا تكم ايقاعه من الذبح والحلق والرمي وغيرها فاذا كروا الله فانه يستحب الدعاء بعد رمي الجمرتين الاوليين . وقيل المراد بالذكر ههنا التكبير ايام منى . وقيل انه سائر الدعاء في تلك المواطن فانه أفضل من غيره .

وقوله « كذا كرم آباءكم » عن ابي جعفر عليه السلام انهم في الجاهلية كانوا يجتمعون هناك ويفتخرون بالآباء وبمآثرهم وبيالغون فيه^٥.

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

(٢) في ج « أهل النفسير » .

(٣) تشريق اللحم تقديده ، ومنه سميت امام التشريق ، وهي ثلاثة ايام بعد النحر ، لان لحوم الاضاحى تشرق فيها ، أى تنشر في الشمس . ويقال سميت بذلك لقولهم « أشرق ثبير كيما تغير » ، حكاه يعقوب . وقال ابن الاعرابي : سميت بذلك لان الهدى لا تنحر حتى تشرق الشمس . والله اعلم « ه ج » .

(٤) سورة البقرة : ٢٠٠ .

(٥) تفسر البرهان ٢٠٣/١ .

وقوله « أو أشد ذكراً » بمالله عليكم من النعمة . وانما شبه الاوجب بما هو دونه
 فى الوجوب لانه خرج على حسال لاهل الجاهلية معتادة ان يذكروا آباءهم بأبلغ
 الذكر . وقيل اذكروا الله كذكر الصبي لأمه . والاول أظهر .
 ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لانه غير مؤمن بالقيامة
 ومنهم من يقول « ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة »^١
 عن الصادق عليه السلام : انها السعة فى الرزق والمعاش ، وحسن المخلوق فى
 الدنيا ، ورضوان الله والجنة فى الآخرة^٢ .
 وقال النبى صلى الله عليه وآله : من أوتي قلباً شاكراً وزوجة صالحة تعينه
 على أمر دنياه وآخرته فقد أوتي فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار^٣ .

(فصل)

ثم قال تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات »^٤ .
 أمر من الله أن يذكروا الله فى هذه الايام ، وهى أيام التشريق ثلاثة أيام بعد
 يوم النحر ، والايام المعلومات عشر ذى الحجة ، وهو قول ابن عباس وجماعة . وقال
 الفراء : المعلومات أيام التشريق و المعدودات عشر ذى الحجة . [وفى النهاية نحوه
 على خلاف ما فى كتبه الآخر]^٥ .

والصحيح أن المعدودات هي أيام التشريق لا غير . والدليل عليه قوله ههنا « فمن
 تعجل فى يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى » ، والنفر الاول والنفر
 الثانى لا يكونان الا فى ايام التشريق بلا خلاف .

(١) سورة البقرة : ٢٠١ .

(٢) تفسر البرهان ١ / ٢٠٣ .

(٣) الدر المنثور ١ / ٢٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٥) الزيادة من م .

والايام المعلومات يوصف بها عشروني الحجة ويوصف بها أيام التشريق معاً. وقد ذكر في تهذيب الاحكام أن الايام المعلومات هي أيام التشريق ، ويؤكد ذلك بقوله في سورة الحج «ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام»^١.

وسميت أيام الشريق معدودات لانها قلائل ، وهي ثلاثة . وهذه الآية تدل على وجوب التكبير أو استحبابه ، والذكر المأمور به « الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، ولله الحمد، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام» . والظاهر أنها تجب بمنى وتستحب بغير منى .

(فصل)

وقوله تعالى «فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى»^٢ المعنى في ذلك الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من التشريق ، فان أقام الى النفر الاخير - وهو اليوم الثالث من التشريق - كان أفضل ، فان نفر في الاول نفر بعد الزوال الى قبيل الغروب ، فان غربت فليس له أن ينفر الى اليوم الثالث بعد الرمي وليس للإمام أن ينفر في النفر الاول .

وقوله « فلا اثم عليه » [قيل فيه قولان : أحدهما لا اثم عليه]^٣ لتكفير سيئاته مما كان من حجه المبرور ، وببركته تفضل الله بالمغفرة لذنوبه ، وهو معنى قول ابن مسعود . الثاني قال الحسن : لا اثم عليه في تعجله ولا تأخره ، وانما نفى الاثم لثلاثتهم ذلك متوهم في التعجيل ، وجاء في التأخير على مزاججة الكلام ، كما يقول « ان

(١) سورة الحج : ٢٨

(٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

(٣) الزيادة من ج .

أظهرت الصدقة فجائزوان أسررتها فجائز والاسرار أفضل » .
ويمكن أن يقال : ان الاول معناه لاحرج عليه ، والثاني معناه لم يبق عليه اثم
فقد غفر له جميع ذنوبه . فيكون جمعاً للقولين المتقدمين .
وقوله « لمن اتقى » فيه قولان : احدهما لما قال « فلا اثم عليه » دل على وعده
بالثواب ، وعلقه بالتقوى لثلاثتهم انه بالطاعة في النفر فقط . الثاني انه لا اثم عليه
في تعجله اذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لاتباع اذن الله فيه .
وقيل هو التحذير في الايكال على ما سلف من اعمال البر في الحج ، فبين ان
عليهم مع ذلك ملازمة التقوى و مجانبة المعاصي .

وقد روى أصحابنا ان قوله « لمن اتقى » متعلق بالتعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد ان شاء نفر في النفر الاول وان شاء وقف الى انقضاء النفر
الاخير ، و من لم يتق الصيد فلا يجوز له النفر في الاول ، وهو اختيار الفراء وهو قول
ابن عباس^١ .

وروي عن الصادق عليه السلام في قوله « فمن تعجل في يومين » أي من مات
في هذين فقد كفر عنه كل ذنب « ومن تأخر » أي أنسىء أجله فلا اثم عليه بعد ها اذا
اتقى الكبائر^٢ . والتقدير ذلك لمن اتقى ، أو جعلناه لمن اتقى ، وقيل العامل فلا اثم عليه .
قوله « واذا حللتم فاصطادوا »^٣ أي اذا حللتم من احرامكم وخرجتم من الحرم
فاصطادوا الصيد الذي نهيتم أن تحلوه ان شئتم ، فالسبب المحرم له زال . وهو
اباحة ، اي لاحرج عليكم في صيده بعد ذلك .

(١) انظر مجمع البيان ٢٩٩/١ .

(٢) تفسير البرهان ٢٠٤/١ بمناه .

(٣) سورة المائدة : ٢ .

(باب ما يجب على المحرم اجتنابه)

قد تقدم القول فى كثير من ذلك ، وقد عُد مشائخنا التروك المفروضة والمكروهة فى الحج والعمرة ، فمحظورات الاحرام ستة وثمانون شيئاً ، ومحظورات الطواف والسعي والذبح والرمي سبعة وأربعون شيئاً ، ومكروهات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شيئاً . وقد نطق القرآن ببعضها مفصلاً ، وقوله « ومانهاكم عنه فانتهوا » يدل على جميع ذلك جملة .

وقوله « فلارفت ولافسوق ولاجدال » قد ذكرنا أن الرفث كناية عن الجماع ، فحكم المحرم اذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب . والمراد بالفسوق الكذب ، فمن كذب مرة فعليه شاة ، ومن كذب مرتين فعليه بقرة ، ومن كذب ثلاثاً فعليه بدنة . وقد أشرنا الى الجدل أنه القسم بالله .

(١) وثلاثون « خ ل » . وتعرف من التعليقة الاتية أنه الصحيح .

(٢) محظورات الاحرام: ان لا يلبس المخيط ، ولا يلامس شهوة ، ولا يتزوج ، ولا يعقد نكاحاً ، ولا يزوج ، ولا يشهد عقداً ، ولا يجمع ، ولا يستمنى ، ولا يقبل شهوة ، ولا يصطاد ، ولا يذبح صيداً ، ولا يدل عليه ، ولا يأكل لحم صيد ، ولا يغطي المحمل ، ولا رأسه ، ولا يكسر بيض صيد ، ولا يذبح فرخ الطير ، ولا يقلع شجر الحرم وحشيشه ، ولا يدخن بمافيه طيب ، ولا يأكل مافيه ذلك ، ولا يقرب المسك أو الكافور أو العود أو الزعفران ، ولا يلبس ما يستر ظاهر القدم بالخف اختياراً ، ولا يتختم للزينة ، ولا يفسق بالكذب على الله والرسول ولا يجادل ، ولا يقص شيئاً من شعره ، ولا يزيل القمل عن نفسه ، ولا يسد أنفه من التن ، ولا يدعى جسده ولا فاه بحك ولا سواك ، ولا يدلك رأسه ولا وجهه فى وضوء أو غسل لئلا يسقط شىء من شعره ، ولا يقص اظفاره ، وان مات لم يقرب الكافور ، ولا يقتل جراداً او زنابير قصداً ، ولا يتسلخ الاضرورة ، ولا يخرج حمام الحرم منه ، ولا يمسك الطير اذا دخل به فى الحرم . فهذه ستة وثلاثون « ه ج » .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي »^١ أي يا أيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلوا حرمة الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه ولا تحلوا حرم الله وشعائره حرم الله ورسوله ومناسك الحج .

عن ابن عباس المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها ، وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها . وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام . وقال قوم لا تحلوا ما حرم الله عليكم في أحرامكم . وقيل الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم ، نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكة بغير أحرام . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة هدياً للبيت . وقريب منه ماروي عن ابن عباس أيضاً أن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا ، فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه . والعموم يتناول الكل .

ثم قال « ولا الشهر الحرام » أي لا تستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيها أعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلوها بالنسيء ، إنما النسيء زيادة في الكفر^٢ . وقوله تعالى « ولا القلائد » أي ولا تحلوا الهدي المقلد . وإنما كرر لأنه أراد

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) في التبيان : قال ابو علي : كانوا يؤخرون الحج في كل سنة شهراً ، وكان الذي ينسئون بنى سليم وغطقان وهوازن ، وافق ذلك في الحجة ، فلما حج النبي صلى الله عليه وآله في العام المقبل وافق ذلك في ذى الحجة ، فلذلك قال : لان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض - في قول مجاهد . وكان النسيء المنهى في الآية تأخير الأشهر الحرم عما وقتها الله تعالى ، وكانوا في الجاهلية يعملون ذلك ، وكان الحج يقع في غيره وفيه ، فبين الله ان ذلك زيادة في الكفر « ه ج » .

المنع من حل الهدي الذي لا يقلد والهدي الذي قلد. وقيل هو نعل يقلد بها الابل والبقر
يجب التصديق بها ان كان لها قيمة .

وقوله « ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم » نهى أن يحل ويمنع
من يلتمس أرباحاً في تجاراتهم من الله وأن يرضى عنهم بنسكهم ، فأما من قصد
البيت ظلماً لاهله وجب منعه ودفعه .

(باب)

(نهى المحرم من الاخلال والتعدي والتقصير)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد » هذا
خطاب من الله للمؤمنين وقسم منه تعالى ، اى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء
من الصيد ، وأصله اظهار باطن الحال . والمعنى يعرضكم بأمره ونهيه لان يظهر
ما فى نفوسكم وهو خاف فى الحال . وسمى ذلك اختباراً لانه شبيه فى الظاهر
باختبار الناس ، وان كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر والله عالم بما يكون
من المكلف بكل جلي وخفي ومضمّر ومنوي ، والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم .
ومن فى قوله « من الصيد » للتبعيض ، ويحتمل وجهين : أحدهما أن يكون
عنى صيد البر دون صيد البحر ، والاخر أن يكون لما عنى الصيد ما داموا فى
الاحرام أوفى الاحرام والحرم كان ذلك بعض الصيد . ويجوز أن يكون من لتبيين
الجنس ، وأراد بالصيد المصيد ، بدلالة قوله تعالى « تناله أيديكم ورماحكم » ،
ولو كان الصيد هنا مصدرأ كان حدثاً ، فلا يوصف بمثل اليد والرمح وانما يوصف
به ما كان عيناً .

وقال أصحاب المعانى : امتحن الله أمة محمد صلى الله عليه وآله بصيد البر
كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر .

(١) سورة المائدة : ٩٤ .

ولما تقدم فى أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملين سبحانه ذلك
ههنا فقال : ليختبرن الله تعالى طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد ، أي بتحريم
شيء من الصيد وبعض منه .

والذي تناله الأيدي فإراخ الطير و صغار الوحش والبيض ، والذي تناله الرماح
الكبار من الصيد - عن ابن عباس ، وهو المروي عن الصادق عليه السلام .
وقيل : المراد به صيد الحرم ينال بالأيدي والرماح ، لأنه يأنس بالناس ولا ينفرد
منهم كما ينفرد فى الحل ، وذلك آية من آيات الله .
وقيل : المراد به ما قرب وما بعد من الصيد .
وجاء فى التفسير أنه يعنى به حمام مكة ، وهى تفرخ فى بيوت مكة فى السقف
وعلى الحيطان ، وربما كانت الفراخ بحيث تصل اليديها .

(فصل)

وبهذه الآية حرم الله صيد الحل على المحل وصيد الحرم على المحل والمحرّم
جميعاً . وقال الزجاج : سن النبى عليه السلام تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره ، وهذا
صحيح . وصيد غير الحرم يحرم على المحرم دون المحل . وقال ابو علي صيد الحرم
هو المحرم بهذه الآية ، ونحوه قول بعض المفسرين : ان الله عنى به كل صيد الحرم
لأنه جعل الصيد آمناً بالحرم ، فهو لا ينفرد من الناس نفاه اذا خرج من مكة ، واذا بمكة
امكن قتله بالرمح وأخذه باليد ، فأمر الله أن لا يقتلوا هذا الصيد ولا يأخذوه ولا يؤذوه .
وقيل « تناله أيديكم » اشارة الى صيد الحرم لأنه يكون آنس من غيره ، فيمكن
تناوله باليد . وقوله « ورماحكم » اشارة الى صيد غير الحرم للمحرّم ، لأنه يمكنه
اخذة بالرمح ، وهذا من الصيد اثم من الله بخلاف صيد آخر يكون فى أرض اخرى

(١) تفسير البرهان ٥٠٢/١ .

« ليعلم الله من يخافه بالغيب » أي ليعلم ملائكة الله من يخافه غائباً ، لأنه تعالى عالم فيما لم يزل . ومعنى « ليعلموا » أي ليعرفوا قوماً يخافون صيد الحرم في العلانية فلا يعترضون له على حال .

ثم قال « فمن اعتدى بعد ذلك » أي من تجاوز حد الله بمخالفة أمره وارتكاب نهيه بالصيد في الحرم وفي حال الاحرام ، فله عذاب النار في القيامة . ويجوز أن يكون غير ذلك من الالام والعقوبات في الدنيا ، فقد قال « لاعدبته عذاباً شديداً » حكاية عن سليمان في حق الهدهد ولم يرد عذاب النار .

(باب)

(تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء)

قال الله تعالى عقيب ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد »^٢ . اختلف في المعنى بالصيد : فقيل هو كل الوحش أكل أولم يؤكل ، وهو قول أهل العراق ، واستدلوا بقول علي عليه السلام :

صيد الملوك أرانب و ثعالب واذا ركبت فصيدي الأبطال

وهو من هبنا . وقيل هو كل ما يؤكل لحمه ، وهو قول الشافعي .

وقوله « وأنتم حرم » فيه ثلاثة أوجه : أحدها وانتم محرمون بحج أو عمرة ، الثاني وانتم في الحرم ، الثالث وأنتم في الشهر الحرام . ولا خلاف أن هذا ليس بمراد ، فالاية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج أو العمرة سواء كان محرماً بالعمرة أو بالحج أو لم يكن . وقال الرماني : تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بالحج أو العمرة . والاول أعم فائدة ، واختاره اكثر المفسرين .

(١) سورة النمل : ٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

وقال جماعة : الاولى أن تكون الآية الاولى حرم فيها الصيد بالحرم فى جميع الاوقات والحالات ، وهذه الآية الثانية حرم فيها صيد البر كله فى حال الاحرام .
وواحد الحرم حرام ، كسحاب وسحب .

(فصل)

ثم قال تعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم »^١ .
فقوله تعالى من قتله فيه قولان : أحدهما أن يتعمد القتل وينشئ الاحرام ،
الثاني الذاكر لاحرامه مع تعمد قتله . وقال ابن جرير : وهو عام فى الناسي والذاكر ،
لان ظاهره عام ولا دليل على الخصوص .

وقوله « منكم » يعنى كل من يدين بدين الاسلام . و« متعمداً » نصب على
الحال ، أي قاصداً غير ساه ولا جاهل به .

والفتوى : ان قاتل الصيد اذا كان محرماً لزمه الجزاء عامداً كان فى القتل أو
خاطئاً أو ناسياً لاحرامه أو ذاكراً عالماً كان أو جاهلاً ، وعلى هذا اكثر الفقهاء والعلماء .
وقال جماعة : انه يلزمه اذا كان متعمداً لقتله ذكراً لاحرامه ، وهو أشبه بالظاهر .
والاول يشهد به روايات اصحابنا .

(فصل)

واختلفوا فى مثل المقتول بقوله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . قال ابن
عباس والحسن والسدي والضحاك ومجاهد وعطاء : هو أشبه الاشياء به من النعم ،
ان قتل نعامة فعليه بدنة ، حكم النبي عليه السلام بذلك فى البدنة ، وأن قتل أروى^٢

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أروى جمع أروية ، وهى التى يقال لها بالفارسية بزكوهى « ه ج » .

فقرة ، وان قتل غزالا او أرنباً فشاة . وهذا هو الذي يدل عليه روايات أصحابنا^١ .
 وقال قوم : يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشتري بثمنه مثله من النعم ثم يهدى الى
 الكعبة ، فان لم يبلغ ثمن هدي كفرأوصام ، وفيه خلاف بين الفقهاء .
 وقد تواترت أخبارنا ورواياتنا بأن كلما يصيده المحل في الحرم يلزمه فيه
 القيمة ، وما يصيده المحرم في الحل من الصيد كان عليه الفداء ، وان اصابه المحرم
 في الحرم كان عليه الفداء والقيمة ، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة ، فاذا
 بلغها لم يجب عليه غيرها .

قال الزهري : نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ .
 والفتوى : ان الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفارة اذا كان ذلك منه
 نسياناً ، فان فعله متعمداً مرة كان عليه الكفارة ، وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه
 وليس عليه الجزاء .

فان قيل : بم يعلم المماثلة بين النعم وما يصاد .
 قلنا : لهذا جوابان :

« احد هما » - ان الله بين على لسان نبيه عليه السلام في قتل النعامة بدنة من
 الابل على كل حال في الحل اذا كان محرماً وفي الحرم ، وجعل بدل حمار وحش
 أو بقرو وحش بقرة اذا اصابه المحرم في الحل ، وبدل ظبية شاة هكذا ، وان اصاب
 قطاة فعليه حمل مفظوم ، وان اصاب ظبياً فعليه جدي ، وان اصاب عصفوراً فعليه
 مدمن طعام ، وان اصاب المحرم في الحل حمامة فعليه دم ، وان اصابها وهو محل
 في الحرم فعليه درهم ، وان اصابها وهو محرم في الحرم فعليه دم والقيمة ، وان
 قتل فرخاً وهو محرم في الحل فعليه حمل ، وان قتله في الحرم وهو محل فعليه
 نصف درهم ، وان قتله وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة معاً ، وان اصاب
 بيض حمام وهو محرم في الحل فعليه درهم ، وان اصاب وهو محل في الحرم فعليه
 ربع درهم ، وان اصابه وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة ، فان كان حمام

(١) تفسر البرهان ١/٥٠٣ .

الحرم يشتري به العلف لحمام الحرم ، وان كان حماماً أهلياً يتصدق به . فقد بين جميع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، لقوله « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

« والجواب الثاني » - انه اختلف فى المكان الذي يقوم فيه الصيد : فقال ابوحنيفة وصاحباة يقوم بالمكان الذي أصاب فيه ان كان أصاب بخراسان أو غيره ، وقال عامر الشعبي يقوم بمكة أو منى .

وقوله « يحكم به ذوا عدل منكم » يعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ما قتل من الصيد ، أي يحكم فى الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم، اي من أهل ملتكم ودينكم ، فينظران الى أشبه الاشياء به من النعم فيحكمان به .
وقوله «هدياً» أي يهديه هدياً ، و «بالغ الكعبة» صفة .

والهدى يجب أن يكون صحيحاً بالصفة التي تجري في الاضحية . وقال الشافعي : يجوز فى الهدى ما لايجوز فى الاضحية .

وعندنا ان قتل طائراً أو نحوه ففيه دم فى الحل على المحرم ، وعلى المحل فى الحرم القيمة ، وعلى المحرم فى الحرم دم والقيمة لما قدمنا . والدم لا يكون أقل من دم شاة .

وقد تقدم ان كان ذلك الصيد فى احرام الحج أو العمرة التي يتمتع بها يذبح بمنى ، وان كان فى العمرة المبتولة فمكة . وعن ابن عباس اذا أتى مكة ذبحه كله وتصدق به.

(فصل)

من قرأ «فجزاء مثل ما قتل» قال ابوعلي الفارسي رفع مثل لانه صفة لجزاء ، والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول ، وتقديره فعليه جزاء ، أي فاللازم له أو فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ماقتل من الصيد .

وقوله تعالى « من النعم » فى هذه القراءة صفة للنكرة التي هي جزاء وفيه ذكر له ، ولا ينبغي اضافة جزاء الى مثل ، لان عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله . ولا يجوز على هذه القراءة أن يكون قوله « من النعم » متعلقاً بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقاً به فى قوله « جزاء سيئة بمثلها » لانك قد وصفت الموصول ، واذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئاً ، كما انك اذا عطف عليه أو اكدته لم يجز أن تعلق به شيئاً بعد العطف عليه والتأكيد له ، والمماثلة فى القيمة أو الخلقة على اختلاف الفقهاء فى ذلك .

وأما من قرأ « فجزاء مثل ما قتل » فأضاف الجزاء الى المثل فقوله « من النعم » يكون صفة للجزاء ، كما كان فى قول من نون [ولم يصف صفة له^١ . ويجوز فيه وجه آخر مما يجوز فى قول من نون]^٢ ، فيمتنع تعلقه به ، لان من أضاف الجزاء الى مثل فهو كقولهم « انا اكرم مثلك » اي أنا اكرمك ، فالمراد فجزاء ما قتل . ولو قدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف الى المفعول به فالواجب عليه فى الحقيقة جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول ، لان معناه مجازاً مثل ما قتل .

ونحن نعمل بظاهر القراءة ، فان المحرم اذا قتل الصيد الذي له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من النعم و هو أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مديوماً ، ولا يجوز اخراج القيمة جملة . وان كان الصيد لا مثل له كان مخيراً بين أن يقوم الصيد ويشتري به طعاماً ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مديوماً .

والقراءتان اذا كانتا مجتمعاً على صحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما ، وقد تخلصنا أن يتعسف فى النحو والاعراب .

(١) اي قولهم « من النعم » صفة للجزاء كما كان صفة له فى قول من نون ولم يصف ،

وهو قراءة من قرأ « فجزاء مثل ما قتل من النعم » « ه ج » .

(٢) الزيادة من ج .

(فصل)

وعن ابى الصباح: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد « من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم »؟ قال: فى الطيبي شاة [وفي الحمامة وأشباهها وان كان فراخاً فعدتها من الحملان] وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزوراً^١.

وعن حريز عن الصادق عليه السلام فى قول الله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فى النعامة بدنة ، وفى حمار وحش بقرة ، وفى الطيبي شاة ، وفى البقرة بقرة^٢.
وعن محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله « أو عدل ذلك صياماً ». قال : عدل الهدي ما بلغ ثم يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً^٣.

وعن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً^٤.

وعن الزهري فى قوله تعالى « أو عدل ذلك صياماً » قال لي على بن الحسين عليهما السلام : أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً ؟ قلت : لا . قال : يقوم الصيد قيمة ، ثم يفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً^٥.

(١) وسائل الشيعة ١٨٢/٩ والزيادة منه .

(٢) وسائل الشيعة ١٨١/٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨٥/٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨١/٩ .

(٥) تفسير البرهان ٥٠٤/١ .

وإذا قتل صيداً فهو مخير بين ثلاثة أشياء ، بين أن يخرج مثله من النعم وبين أن يقوم مثله دراهم ويشترى به طعاماً ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مديوماً . [وإن كان الصيد لأمثل له فهو مخير بين شيئين : أن يقوم الصيد ويشترى به طعاماً يتصدق به ، أو يصوم عن كل يوم مدأ] .^١

ولا يجوز اخراج القيمة بحال ، وبه قال الشافعي ، ووافق مالك في جميع ذلك إلا أن عندنا أنه إذا أراد شراء الطعام قوم المثل ، وعنده قوم الصيد ويشترى به طعاماً . وفي أصحابنا من قال على الترتيب . دليلنا عليه قوله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم وجزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مديوماً ، وبه قال جميع الفقهاء .

وعن ابن عباس وابن سيرين أن وجوب الجزاء على الترتيب ، وعليه قوم من أصحابنا . دليلنا قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » إلى قوله « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » وأو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان ، فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة .

والمثل الذي يقوم هو الجزاء ، وبه قال الشافعي ، وعند مالك يقوم الصيد المقتول . ودليلنا الآية .

وماله مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف ، وما لأمثل له يلزمه قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج .

وقال المرتضى : إذا قتل المحرم صيداً متعمداً فعليه جزاءان ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك . قال : ويمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل الصيد ناسياً يجب عليه الجزاء ، والعمد أغلظ من النسيان في الشريعة ، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد^٢ .

(١) الزيادة من م .

(٢) الانتصار ص ٩٩ مع اختصار .

(فصل)

«أو كفارة طعام مساكين» قال ابو علي الفارسي : من رفع طعام مساكين جعله عطفاً على الكفارة عطف بيان ، لان الطعام هو الكفارة ، ولم يضاف الكفارة الى الطعام ، ومن أضاف الكفارة الى الطعام فلانه لما خير المكفرين ثلاثة أشياء - الهدى والطعام والصيام - استجاز الاضافة لذلك ، فكأنه قال: كفارة طعام لا كفارة هدي أو صيام ، فاستقامت الاضافة .

وأورد ابن جنى فى المحتسب : ان قراءة ابى عبدالرحمن « فجزاء » منون « مثل ما » بالنصب ، معناها أي مجازي مثل ما قتل . وقراءة الباقر والصادق عليهما السلام « يحكم به ذوعدل » قال : وانه لم يوجد « ذو » ، لان الواحد يكفى ، لكنه أراد معنى « من » أي يحكم به من يعدل ، ومن يكون للثنين كما يكون للواحد ، كقوله :

* فكن مثل من ياذئب يصطحبان^١ *

وروي عنهما عليهما السلام : ان المراد بذى العدل رسول الله واولى الامر من بعده^٢. وكفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته .

وقيل فى معناه قولان : أحدهما ان يقرم عدله من النعم يجعل قيمته طعاماً وليتصدق به عن عطاء. والاخر أن يقوم الصيد المقتول حياً ثم يجعل طعاماً عن قتادة . « أو عدل ذلك صياماً » قيل فيه قولان : أحدهما ان يصوم عن كل مديقوم من الطعام يوماً عن عطاء ، وهو مذهب الشافعي . والاخر أن يصوم عن كل مدين يوماً وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام ، وهو مذهب ابى حنيفة .

(١) انظر هذا الكلام بطوله فى مجمع البيان ٢/٢٤٣ .

(٢) تفسير البرهان ١/٥٠٤ .

(فصل)

[واختلفوا فى هذه الكفارات الثلاث : فقيل انها مرتبة ، عن ابن عباس والشعبى والسدي ، قالوا وانما دخلت « أو » لانه لا يخرج حكمه عن احدى الثلاث . وقيل انها على التخيير ، وهو مذهب الفقهاء ، واختاره الشيخ ابو جعفر على ما تقدم . وكلا القولين رواه أصحابنا .

قال المرتضى : الاظهر انه ليس على التخيير لكن على الترتيب ، ودخلت « أو » لانه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة ، على انه ان لم يجد الجزاء فالاطعام ، فان لم يجد الاطعام فالصيام . وليس فى الآية دليل على العمل بالقياس ، لان الرجوع الى ذوي عدل فى تقويم الجزاء مثل الرجوع الى المقومين فى قيم المتلفات ، ولانعلق لذلك بالقياس .

وقوله « ليدوق وبال امره » أي عقوبة ما فعله فى الاخرة ان لم يتب ، وقيل معناه ليدوق وخامة عاقبة امره وثقله بما يلزمه من الجزاء .

فان قيل : كيف يسمى الجزاء وبالا وانما هى عبادة ، واذا كان عبادة فهى نعمة ومصلحة .

فالجواب : ان الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه ، كما حرم الشحم على بنى اسرائيل لما اعتدوا فى السبت فثقل ذلك عليهم وان كان مصلحة لهم . قوله « ومن عاد فينتقم الله منه » أي من عاد الى قتل الصيد محرماً فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع .

واختلف فى لزوم الجزاء بالمعاودة : فقيل انه لا جزاء عليه ، عن ابن عباس والحسن ، وهو الظاهر فى رواياتنا . وقيل انه يلزمه الجزاء عن جماعة ، وبه قال بعض أصحابنا . والجمع بين الروایتين ان فى معاودة قتل الصيد عمداً لا جزاء عليه وفى النسيان بكرر .

فان قيل : ظاهر القرآن يخالف مذهبكم ، لانه تعالى قال « فجزاء مثل ماقتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » ولقظة « أو » يقتضي التخيير، ومذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدي ، فان لم يقدر عليه فالاطعام ، فان عجز عنهما فالصيام .

فالجواب : قلنا ندع الظاهر للدلالة ، كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ويكون كذا اذا لم يجد الاول [١].

(فصل)

ثم قال « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا » [٢].

وظاهره يقتضى تحريم الصيد في حال الاحرام وتحريم كل ما صاده غيره، وبه قال جماعة . وقال الحسن لحم الصيد لا يحرم على المحرم اذا صاده غيره. ومنهم من فرق ما بين صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل احرامه . وعندنا لافرق بينهما، فالكل محرم على المحرم .

والصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرًا ، ويعبر به عن الصيد فيكون اسماً صريحاً . ويجب أن تحمل الآية على الامرين وتحريم الجميع .

بين الله تعالى ما يحل من الصيد وما لا يحل فقال « أحل لكم صيد البحر » أي ابيح لكم صيد الماء . وانما أحل بهذه الآية الطبري من صيد البحر لان العتيق لا خلاف في كونه حلالا - عن ابن عباس وجماعة .

(١) هذا الفصل كله لا يوجد في ج .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

وقوله « وطعامه » يعنى طعام البحر ، يريد به المملوح عن جماعة . وهو الذي يليق بمذهبنا . وانما سمي طعاماً لانه يدخر ليطعم .

(باب)

(المحصور والمصدود)

الحصر عندنا لا يكون الا بالمرض، والصد انما يكون من جهة العدو . وعند الفقهاء كلاهما من جهة العدو ، والمذهب هو الاول .

فاذا أحرم المكلف بحجة أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول الى البيت كان له أن يتحلل ، لعموم الآية . هذا في الحصر العام وأما الحصر الخاص - وهو أن يحبس بسدين عليه أو غيره - فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق ، فان حبس بحق - بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه - لم يكن له أن يتحلل ، لانه متمكن من الخلاص ، فهو حابس نفسه باختياره . وان حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والاختبار بأنه مصدود . وكل من له التحلل فلا يتحلل الا بهدي ، ولا يجوز له قبل ذلك .

واذا لم يجد المحصر الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدي ، ولا يجوز له أن ينتقل الى بدل من الصوم أو الاطعام لانه لا دليل على ذلك . وأيضاً قوله « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » و « لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » يمنع كلاهما من التحلل الى ان يهدي فيبلغ الهدي محله - وهو يوم النحر - ولم يذكر البديل .

واذا اراد التحلل من حصر العدو فلا بد من نية التحلل قبل الدخول فيه ، وكذلك اذا حصر بالمرض .

ومتى شرط في حال الاحرام ان يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التحلل

ولابد ان يكون للشرط فائدة ، مثل ان يقول : ان مرضت او فني نفقتى او فاتنى الوقت او ضاق علي او منعتى عدو او غيره . فأما ان يقول ان خلى حيث شئت ، فليس له ذلك . فاذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى ، لعموم الاية - هذا كلام الشيخ ابى جعفر .

وقال المرتضى: اذا اشترط المحرم فقال عند دخوله فى الاحرام « فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني » جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم . وهذا احد قولى الشافعى ، وذهب باقى الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه.. فان احتجوا بعموم قوله « واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى » قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط^١.

(فصل)

وقوله تعالى « فان احصرتم » فيه خلاف : قال قوم ان منعكم حابس قاهر، وقال آخرون ان منعكم خوف او عدو او مرض او هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك ، وهذا قول جماعة ، وهو المروي عن ابن عباس . وهذا اقوى ، وهو فى اخبارنا ، ولان الاحصار هو ان يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء ، وحصره منعه . وقوله « فما استيسر من الهدى » اي فليهد ما استيسر من الهدى ، او فعليكم ما سهل وتيسر من الهدى اذا اردتم الاحلال .

وفى معنى « ما استيسر » خلاف ، فروى عن علي عليه السلام انها شاة، وعن ابن عمر وعائشة انه ما كان الابل والبقر دون غيرهما ، ووجهها التيسر على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة. فالاول هو المعمول عليه عندنا وان كان الافضل هو الثانى . وقال الفراء احصر وحصر بمعنى. وقال المبرد والزجاج حصره حبسه وواقع

(١) الانتصار ص ١٠٤ .

به الحصر ، واحصره عرضه للحصر ، ونظيره حبسه اى جعله فى الحبس ، واحبسه اى عرضه للحبس ، واقتله عرضه للقتل ، وقتله فعل به ، وقبره واقبره .

وفى اصل الهدى قولان : احدهما انه من الهديه ، فعلى هذا انما يكون هدياً لاجل التقرب به الى الله باخلاص الطاعة فيه على ما امر به ، وواحد هدية كتمرة وتمر ، وجمع الهدى هدى على فعيل ، كما يقال عبد وعبيد . والقول الاخر انه من هداه اذا ساقه الى الرشاد ، فسمي هدياً لانه يساق الى الحرم الذى هو موضع الرشاد . والهدى يكون من ثلاثة الانواع : جزور ، او بقرة ، او شاة . وايسرها شاة ، وبيننا انه هو الصحيح .

(فصل)

وقوله تعالى « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام »^٢ أي وهم يصدون ، فالمعنى ومن شأنهم الصد ، أي ان الذين كفروا فيما مضى وهم الان يصدون عن الحج والعمرة وعن طاعة الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً لم يخص به بعضاً دون بعض « سواء العاكف فيه والباد » فالمعتمر فيه والذي ينتابه من غير أهله مستويان فى سكناه والنزول به ، فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الاخر ، غير أنه لا يخرج احد من بيته . وقيل ان كراء دور مكة وبيعها حرام .

والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله ، لقوله تعالى « أسرى بعبدته ليلا من المسجد الحرام »^٣ ، والظاهر أنه غير المسجد ، وكان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة

(١) انظر تفصيل ذلك فى معجم مقاييس اللغة ٤٢/٦ .

(٢) سورة الحج : ٢٥ .

(٣) سورة الاسراء : ١ .

فى المسجد الحرام والطواف به وىءعون أنهم ولاته .
وقيل نزلت الاية فى الءىن صءوا عن مكة رسول الله صلى الله عله وآله عام
الحءىبة من ابى سفان وأصحابه^١.

« ومن ىرد فى بالءاء بظلم » أى من ىرد فى ملاء عن الحق بأن ىءءل مكة
بغير اءرام الالءطابة والرعاة فى وقت ءون وقت . وقيل هو اءءكار الطعام بمكة .
وقيل هو كل شىء نهى عنه ءءى شءم الءاءم ، لان الءنوب هناك اعظم . وقيل الباء
فى قوله تعالى « بالءاء » زائءة ، أى ومن ىرد فى الءاء ، والباء فى « بظلم » للءءءىة
وقال الزءاء الباء لىست بملاءة ، والىه ىذهب أصحابنا . والمعنى : ومن ارءءه فى
بأن ىلءء بظلم ، كقوله « أرىء لانسى ءكرها » أى أرىء وأرءءنى لهذا .

(فصل)

اعلم أن مءموء فواءء قوله تعالى « فان أءصراءم » وقوله « ان الءىن كفروا
وىصءون عن سبىل الله » أن ىقال : ان المءرم الممنوع على ضربىن : مءصوء ،
ومصءوء .

فالمءصوء هو الءى لءقه المرء ، فان كان معه هءى فلىبعء الى منى ان كان
ءاءاً أو مءءمراً للءمءع والى مكة ان كان مءءمراً للءمءع ، وىءءب ءمىع ما ىءءببه
المءرم الى أن ىبلء الهءى مءله ثم قصر وقد أءل . وىءب عله الءء من قابل
ان كان ءءة الاسلام ، ولانءل له النساء الى أن ىءء فى العام القابل . وان لم ىكن ساق
الهءى فلىبعء ءمنه مع أصحابه لىءبءوا عنه فى وقءه ، وىءءب هو ما ىءب اءءابه
على المءرم ، فاذا ءءل الوقت المءىن فقءأءل .

وأما المصءوء - وهو الءى ىصءه العءو وقد أءرم - فان كان معه هءى فلىبعءه

(١) ءفسىر البرهان ٣/٨٣ .

الى مكة أو الى منى على ما ذكرناه ليذبح هناك عنه ، فان لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحل من كل شيء من النساء وغيرها ، فان لم يكن معه هدي وجب أن يقصر في مكانه ويحل مما أحرم منه .

والاشتراط في الاحرام ليس لسقوط فرض الحج ، فان من حج حجة الاسلام وأحصر لزمه الحج من قابل ، فان كان تطوعاً فانه يستحب .

(باب العمرة المفردة)

قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »^١ فالعمرة واجبة مثل الحج الا أنه من تمتع بها اليه سقط فرضها عنه مفرداً ، ومن حج قارناً أو مفرداً يعتمر بعد انقضاء الحج . وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انقضاء العمرة الاولى ، وقيل شهر . فيجوز أن يعتمر في كل عشرة ايام سنة .

فأما المعتمر اذا حصر فعليه العمرة فرضاً في الشهر الداخلة اذا كانت واجبة . وقوله « وأتموا الحج والعمرة لله » عام يتناول بعمومه الرجال والنساء ، وغلب بالذكر الذكران .

وقوله « لله » اي اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله . ولا يوحشك ما لا يفتح من حمل التنزيل من الكتاب الا بتفصيل التأويل من السنة ، فان معانى القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها - المحكم ، وهو ما طبق لفظه معناه ، واكثر القرآن من هذا الجنس . والثاني - هو المجمل ، وهو ما لا يعلم بظاهره مراد الله كله ، كقوله « والله على الناس حج البيت »^٢ فان تفصيله وكيفية وأحكامه لا يعلم الا ببيان الرسول صلى الله عليه وآله .

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

والثالث - هو المتشابه ، وهو ما يشترك لفظه بين معنيين وأكثر ، وكل واحد منهما يجوز أن يكون مراداً ، فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته في اللغة ، إلا أن يمنع دليل من حملة على وجه منها ، ولا نقطع على مراد الله فيه إلا بنص من رسوله .

وأفعال عمرة الاسلام الواجبة ثمانية : النية ، والاحرام ، والتلبية ، والطواف والسعي ، وطواف النساء ، وركعتا طواف له^١ . هذا اذا كانت العمرة غير التسي يتمتع بها الى الحج ، فان كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء ولا ركعتاه ويجب بعد السعي فيه التقصير .

(فصل)

واعلم أن عندنا وعند الشافعي العمرة واجبة كوجوب حجة الاسلام ، لان الله قال « وأتموا الحج والعمرة لله » ، فكأنه قال : وأتموا الحج وأتموا العمرة . واختلفوا في معنى اتمامهما ، فقال مجاهد والمبرد والجبائي انه يجب اجراء أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وقال ابن جبير وعطاء والسدي ان معناه اقامتهما الى آخر ما فيهما لانهما واجبان ، وقال طاوس اتمامهما افرادهما .

وقال اهل الكوفة : العمرة مسنونة . فمن قال انها غير واجبة قال لان الله أمر باتمام الحج ، واطمام الحج وجوب اتمامه لا يدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب اتمامه وان لم يجب أولاً الدخول فيه . قالوا : وانما علمنا وجوب الحج بقوله « ولله على الناس حج البيت » الآية .

واجماع الفرقة المحقة على أن عمرة الاسلام واجبة كحجة الاسلام ، وقد

(١) المذكور هنا من الافعال سبعة اشياء ، وفي التبصرة ص ٧٧ : وأفعالها : النية ،

والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .

بيناً أن معنى « أتموا الحج والعمرة » أقيموهما ، وهو الذى روه عن علي وزين العابدين عليهما السلام ، وبه قال مسروق والسدي .

وللمفسرين فى التمتع أقوال :

روى أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله أهل بالعمرة وحججه وسماه قارناً ، وانكره ابن عمر .

والثاني زوي عن أبن عباس وابن عمر وابن المسيب وعطاء والجبائي هو أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يقيم حللاً الى يوم التروية فيهل فيه بالحج من مكة ثم يحج . وهذا كما قلناه سواء . وقال البلخي هذا المضرب كرهه عمر^١ ونهى عنه .

والثالث هو الناسخ للحج بالعمرة ، روى جابر وأبو سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام أمرهم - وقد أهلوا بالحج - لا ينوون غيره ان يعتمروا وينقلوا نياتهم الى العمرة التى يتمتع بها الى الحج ثم يحلوا الى وقت الحج . وهذا عندنا جائز أن يفعل .

وقوله تعالى : « واذان من الله رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر » قال جماعة هو الحج الذى فيه الوقوف بعرفة والمشعر والنسك بمنى ، والحج الاصغر العمرة .

وعن الصادق عليه السلام : ان يوم الحج الاكبر انه يوم النحر . قال : وسمي الحج الاكبر لانه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يحج بعدها مشرك^٢ . وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام أيضاً .

(١) فى م « عثمان » .

(٢) سورة التوبة : ٣ .

(٣) تفسير البرهان ١٠٢/٢ وهو مأخوذ من حديثين وردا فى ذلك .

وقال الحسن : هو ثلاثة أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى .

(باب الزيادات)

سأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً » البيت أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن [ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن] من سخط الله ، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ، ومن ألد في الحرم أخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة .

(مسألة)

ومن أدخل مكة او الحرم من الصيد طيراً يجب عليه أن يخلي سبيله ، لان الله يقول « ومن دخله كان آمناً » أي امنوه . هذا اذا كان الطير مالكاً لجناحه ، فان كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه ولا يخرج من الحرم .

(مسألة)

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فاني أراه الحداً^٣.

(١) تفسير البرهان ٣٠١/١ مع بعض الاختلاف في الالفاظ والزيادة منه .

(٢) سورة الحج .

(٣) تفسير البرهان ٨٤/٣ وفي ذيل الرواية : ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم .

ولذلك كان يتقى انهقهاء أن يسكنوا مكة .

(مسألة)

وروى محمد بن مسلم والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : ان الله تعالى اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى لله وفى الله له ، فقال « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » ، وأما ما شرط لهم فقال « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع ولا ذنب له . فقال له : ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبى . فقالا : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى المخيطى بقره^٣.

(مسألة)

قد قدمنا أن الجدل الذى منع المحرم منه بقوله « ولا جدال فى الحج » هو الجدل صادقاً أو كاذباً .

فان قيل : ليس فى لغة العرب أن الجدل هو الحلف .

قلنا : لا ينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس فى اللغة . على ان الجدل اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة ، وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع ، والقسم بالله قد يفعل كذلك ، ففيه معنى المنازعة والخصومة .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٣) تفسير البرهان ١/١٩٩ - ٢٠٠ ، والحديث المذكور عن كل واحد من الحلبي ومحمد

ابن مسلم على حدة .

(مسألة)

وقوله تعالى « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد »^١ خطاب للنبي صلى الله عليه وآله ، أى حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال ، فقتل ابن خطل صبراً وهو آخذ بأستار الكعبة ولم يحل لاحد بعده^٢. وقال عطاء لم يحل الا لنبئكم ساعة من النهار ، وقال الحسن أى أقسم بمكة وأنت حال بها نازل فيها فشرها بك.

(مسألة)

وقوله تعالى « ففروا الى الله »^٣ أى حجوا الى بيت الله .
وسئل الصادق عليه السلام عن قوله « فأصدق واكن من الصالحين »^٤ قال :
فأصدق من الصدقة ، واكن من الصالحين أى أحج^٥.
وقال عليه السلام : من قرأ سورة الحج فى كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام^٦ ، ومن قرأ « عم يتساءلون » لم تخرج سنته اذا كان يدمنها فى كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام .
وقال : اتق المفخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله ، فان الله يقول

(١) سورة البلد : ١ - ٢ .

(٢) انظر الدر المنثور : ٣٥١/٦ .

(٣) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٤) سورة المنافقين : ١٠ .

(٥) تفسير البرهان ٣٣٩/٤ .

(٦) تفسير البرهان ٧٦/٣ .

« ثم ليقضوا تفثهم » ، ومن التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك^١.

(مسألة)

وروى محمد بن الفضيل : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأصل سبيلا »^٢ فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده مايجب به يقول العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج^٣.

وقال معاوية بن عمار : سألت الصادق عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال . فقال : هو ممن قال الله « ونحشره يوم القيامة أعمى »^٤ فقلت : سبحان الله أعمى ؟ فقال : أعماه الله عن طريق الخير^٥.

(مسألة)

جاء رجل السى علي بن الحسين عليه السلام فقال : قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأمواهم بأن لهم الجنة »^٦ فقال عليه السلام : فاقرأ ما بعدها فقال « التائبون العابدون الحامدون » الى آخرها.

(١) تفسير البرهان ٨٧/٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٧٢ .

(٣) تفسير البرهان ٤٣٣/٢ .

(٤) سورة طه : ١٢٤ .

(٥) تفسير البرهان ٤٨/٣ وفيه « عن طريق الحق » .

(٦) سورة التوبة : ١١١ .

فقال : اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج^١.

(مسألة)

كتب علي عليه السلام الى قثم بن عباس عامله على مكة : أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم . . ومرأهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً ، فان الله سبحانه يقول « سواء العاكف فيه والباد » العاكف المقيم به والبادي الذي يحج اليه من غير أهله^٢.

(مسألة)

روي عن داود الرقي : ان بعض الخوارج سألني عن هذه الاية من كتاب الله « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعرثين » الى قوله « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين »^٣ ما الذي أحل الله تعالى من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاح فأخبرته بما كان فقال : ان الله تعالى أحل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم أن يضحي فيه بالجبلية وأما قوله « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » فان الله أحل في الاضحية بمنى من الابل العراب وحرم منها البخاتي ، وأحل من البقر الاهلية أن يضحي فيها وحرم الجبلية . فانصرفت الى الرجل الخارجي الذي سألني عن تلك الاية فأخبرته بهذا الجواب فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز^٤.

(١) تفسير البرهان ١٦٣/٢ .

(٢) نهج البلاغة ١٤٠/٣ ، وما هنا مختصر من كتابه عليه السلام للقثم .

(٣) سورة الانعام : ١٤٣ .

(٤) تفسير البرهان ٥٥٨/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

كتاب الجهاد

اعلم أن الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدو .
والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لاعلاء كلمة الله واعزاز
الدين واذلال المشركين ، وبقي لفظة المجاهدة على عمومها .

(باب فرض الجهاد ومن يجب عليه)

قال الله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » أى فرض عليكم قتال
المشركين ، والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم . والالف واللام بدل من
الاضافة ، والكره والكره لغتان^١ ، وقيل بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشىء فيفعله
كارهاً .

والاية تدل على وجوب الجهاد وفرضه ، وبه قال اكثر المفسرين ، غير أنه
فرض على الكفاية ، وعن عطاء ان ذلك كان على الصحابة ، والصحيح الاول لحصول

(١) سورة البقرة : ١٦ .

(٢) بفتح الكاف وضمه .

الاجماع عليه اليوم وقد انقضى خلاف عطاء .

ثم قال « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » .

فان قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله .

قيل عنه جوابان : احدهما انهم يكرهونه كراهية طباع ، الثاني انه كره لكم

قبل أن يكتب عليكم . وعلى الوجه الاول تكون لفظة الكراهة مجازاً ، وعلى الثاني

حقيقة .

ومما يدل على وجوب الجهاد أيضاً قوله سبحانه « وجاهدوا في الله حق جهاده »^١

عن ابن عباس أي جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم ، وهو على العموم ، والخطاب

متوجه الى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعكم تفلحون * وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده »

فجاهدوا أمر بالغزو ، ومجاهدة النفس فيه وفي كل طاعة ، وجهاد النفس هو الجهاد

الأكبر .

وقوله « في الله » أي في ذات الله ومن أجله تعالى .

فان قيل : ما وجه اضافة قوله « حق جهاده » فالقياس حق الجهاد فيه أو حق

جهادكم فيه .

قلنا : الاضافة تكون بأدنى ملابسة وأقل اختصاص ، فلما كان الجهاد مختصاً

بالله من حيث انه مفعول لوجهه ومن أجله صحت الاضافة اليه . ويجوز أن يتبع

في الظرف ، وكذلك خاطب المؤمنين فقال « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »^٢

أمرهم بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النساء .

وقيل : الآية منسوخة بقوله « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^٣ وبقوله

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة . ١٩٠ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة »^١ لانه أوجب علينا فى هذه الاية قتال المشركين وان لم يقاتلونا و « الذين يقاتلونكم » الذين يناجزونكم بالقتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله « وقاتلوا المشركين كافة »^٢.

وعن الربيع بن انيس : هى أول آية نزلت فى القتال بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقاتل من قاتل ويكف عن كف .

وقيل : هم الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبه من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أو الكفرة كلهم ، لانهم جميعاً مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم ، فهم فى حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا .

وقال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز : الاية غير منسوخة . وهو الاقوى ، لانه لا دليل على كونها منسوخة . ووجه الاية انه أمر بقتال المقاتلة دون النساء .

وقيل : ان قوله « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » أمر بقتال أهل مكة لان المشركين لما صدوا رسول الله عليه السلام عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قاتل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فراجع ، فخاف المسلمون أن لاتفىء لهم قريش بل يقاتلونهم فى الشهر الحرام وكرهوا ذلك ، فنزلت .

والاولى حمل الاية على عمومها الا ما أخرجه الدليل ، فالجهاد ركن من أركان الاسلام ، اذا قام به من فى قيامه غناء عن الباقيين سقط عن الباقيين ، فمنى لم يقم به أحد لحق الدم بجمعهم .

ومن شرط وجوبه ظهور الامام العادل ، اذ لا يسوغ الجهاد الا باذنه ، يدل عليه قوله « ولا تعتدوا » أي لاتعتدوا [بقتال من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتدوا]^٣ بالقتال

(١) سورة البقرة : ١٩٣ .

(٢) سورة التوبة : ٣٦ .

(٣) الزيادة من ج .

على غير الدين ولا تعتدوا الى النساء والصبيان ومن قد أعطيتموه الامان . والعموم يتناول الاقوال الثلاثة .

(فصل)

فان قيل : اذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداءً فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد . قلنا : انما كان اعتداءً من أجل أنه مجاوزة لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت ، ولم يكن فيما بعد على ذلك ، فجاز الامر به . فأطلق لهم في الآية الاولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو في الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك ، ثم قال « ولا تعتدوا » بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة ، فانما يجب القتال عند شروط ، وهي أن يكون بأمر الامام العادل . ولا يجوز قتال أحد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام والى شرائعه ، فاذا لم يدعوا لم يجز قتالهم . ولا يجوز قتال النساء ، فان عاون أزواجهن وقاتلن المسلمين أمسك عنهن ، فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ . وقوله تعالى « وفي سبيل الله » يعنى في دين الله ، وهو الطريق الذى بينه للعباد ليسلكوه على ما أمرهم به ودعاهم اليه . والاعتداء: مجاوزة الحد والحق .

(فصل)

قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^١ . يمكن أن يستدل به على أنه اذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم وان لم يكن ثم امام عادل ، ويقصد المجاهد به الدفاع عن

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

نفسه وعن الاسلام وأهله ولا يجادهم ليدخلهم في الاسلام مع الامام الجائر .
ويؤكد ذلك قوله « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » أي لا عذر
لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله وعن المستضعفين، أي تصرف الأذى عنهم ، أي ما لكم
لا تسعون في خلاصهم .

وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » يدل على جواز المقاتلة مع النساء
عند الاضطرار الى ذلك .

فان قيل : كيف قال « مثل ما اعتدى عليكم » والاول جور والثاني عدل .
قلنا : لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لانه ضرر كما أنه ضرر
وهو على مقدار ما يوجبه الحق كل في جرم .

فان قيل : كيف جاز قوله « ان الله لا يحب المعتدين » مع قوله « فاعتدوا
عليه » .

قلنا : الثاني ليس باعتداء في الحقيقة ، وانما هو على سبيل المزوجة ، ومعناه
المجازاة على ما قلناه . والمعتدى مطلقاً لا يكون الا ظالماً فاعلا لضرر قبيح ، واذا
كان محارباً فانما يفعل ضرراً مستحقاً حسناً .

(باب ذكر المرابطة)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا » أعلم أن
المرابطة نوع من الجهاد ، وهي أن يجلس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون
وأن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الاعانة . وفيها ثواب عظيم اذا كان هناك امام
عادل .

(١) سورة النساء : ٧٥ .

(٢) سورة آل عمران ٢٠٠ .

ولا يرباط اليوم الاعلى سبيل الدفاع عن الاسلام والنفس ، وهى مستحبة
بهذا الشرط .

وحدها ثلاثة أيام الى أربعين يوماً ، فان زاد كان جهاداً .
والرباط ارتباط الخيل للعدو ، والربط الشد ، ثم استعمل فى كل مقيم فى
ثغر يدفع عن وراءه من أرادهم بسوء .

وينبغى أن يحمل قوله تعالى « وربطوا » على المرابطة ، لانه العرف وهو
الطارىء على أصل وضع اللغة ، ويحمل على انتظار الصلوات ، لما روي عن على
عليه السلام فى الآية ، أى رباطوا الصلوات واحدة بعد واحدة ، أى انتظروها ،
لان المرابطة لم تكن حينئذ ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين فى الطاعات وعن
المعاصي .

« وصابروا » أعداء الله فى الجهاد ، أى غالبوهم فى الصبر على شدائد الحرب
لاتكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً .
و « رباطوا » أى أقيموا فى الثغور رباطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين
للغزو .

وقال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم » فقول « من قوة » أى من كل ما تقوى به فى الحرب من عددها .
وعن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر :
ألا ان القوة الرمي - قالها ثلاثاً^٣ . ومات عقبة عن سبعين قوساً فى سبيل الله .

والرباط اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله ، تسمى بالرباط الذى هو
بمعنى المرابطة ، أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصال . ويجوز أن يكون من « رباط

(١) تفسير البرهان ١/٣٣٥ بهذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) سورة الانفال : ٦٠ .

(٣) الدر المنثور ٣/١٩٢ .

الخيل» تخصيصاً للخيل من بين ما يتقوى به ، كقوله جبرئيل وميكائيل .
والضمير فى « به » راجع الى ما استطعتم ، ترهبون بذلك عدو الله ، وهم
أهل مكة ، و « آخريين من دونهم » اليهود ، وقيل المنافقون ، او أهل فارس ، أو
كفرة الجن . وروي أن سهيل الخيل يرهب الجن .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم » قال ابو جعفر عليه السلام
أي خذوا سلاحکم^٢ . فسمى السلاح حذراً لأن به يقى الحذر ، وقيل أي احذروا
عدوكم بأخذ السلاح ، كما يقال للانسان خذ حذرك أي احذر ، ويقال أخذ حذره
أي تيقظ واحترز عن المخوف ، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه
من أنفسكم .

وظاهر الايات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرساً فى بيته ، وأعد الاسلحة
للدفع عن الاسلام وأهله يكون بمنزلة المرابط .

(باب حکم من ليس له نهضة الى الجهاد)

قال الله تعالى « لا يستوي القاعدون من المؤمنين »^٣ لما نزلت جاء عمرو بن
أم مكتوم - وكان أعمى - فقال : يا رسول الله كيف وأنا أعمى ، فما برح حتى نزل
قوله « غير أولى الضرر »^٤ أي الا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من
العل التي لاسبيل لاهلها من الجهاد للضرار الذي بهم .

ويجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين ، بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم

(١) سورة النساء : ٧١ .

(٢) تفسير البرهان ١/٣٩٣ .

(٣) سورة النساء : ٩٥ .

(٤) اسباب النزول للواحدى ص ١١٧ .

مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد . وليس كذلك من ليس بأولسي الضرر ، لانه قعد عن الجهاد بلا عذر . وظاهر الاية يمنع من مساواته على وجه . فان قيل : كيف قال في أول الاية [فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة] « ثم قال في آخرها » [فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً] * درجات منه « [وهذا ظاهر التناقض .

قلنا ان أول الاية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات] ولا تناقض في ذلك ، لان قوله « وكلا وعد الله الحسنى » يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين وان كانوا تاركين للفضل .

وقال المغربي : انما كرر لفظ « التفضيل » لان الاولى أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم .

وقوله تعالى « رأنفقوا في سبيل الله »^٣ من كان له مال ولا يمكنه القيام الى الحرب يجب عليه اقامة غيره مقامه فيما يحتاج اليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسلاح والمركوب والنفقة ، فعموم الاية يتناول جميع ذلك .

وقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » أي لاتتقحموا الحرب من غير نكاية للعدو ولاقدرة على دفاعهم ، فمن وجب عليه الجهادفانما يجب عندشروط سبعة ، وهي : الذكورة ، والبلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والصحة ، وأن لا يكون شيخاً لآحراك به ، ويكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للجهاد . والاية تدل بظاهرها على اكثر ذلك ، فاذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد والتهلكة كل ما كان عاقبته الى الهلاك .

(١) سورة النساء : ٩٥ .

(٢) الزياتان من ج .

(٣) سورة البقرة : ١٩٥ .

وقال الصادق عليه السلام : لو أن رجلاً أنفق ما فى يده فى سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق لقوله «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين» اى المقتصدىن^١ . وتقديره ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة ، كما يقال أهلك فلان نفسه : اذا تسبب لهلاكها .

والمعنى النهي عن ترك الانفاق فى سبيل الله لانه سبب الهلاك ، أو عن الاسراف فى النفقة ، أو الاستقلال والاختار بالنفس ، أو عن ترك الغزو الذى هو تقوية للعدو . وقيل الباء مزيدة ، والمعنى لانتقبضوا التهلكة أيديكم ، أي لاتجعلوها آخذة بأيديكم .

(باب حكم القتال فى الشهر الحرام)

قال الله تعالى « والفتنة أشد من القتل » نزلت فى سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار فى الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنىن بذلك ، فبين الله أن الفتنة فى الدين أعظم من قتل المشركىن فى الشهر الحرام وان كان محظوراً^٢ . ثم قال « الشهر الحرام بالشهر الحرام » قال حسن : ان مشركى العرب قالوا للنبى عليه السلام : أنهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأراد المشركون أن يغتروه فى الشهر الحرام فيقاتلوه ، فأنزل الله الاية . فلهذا لأبأس بقتال المشركىن فى أى وقت كان الا الأشهر الحرم ، فان من يرى منهم لها حرمة لايتدئون فيها بالقتال ، فان بدأوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم . ويجوز قتال من لايرى للشهر الحرم حرمة على كل حال . « والحرمات قصاص » أي ان استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم .

(١) تفسير البرهان ١/١٩٢ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٤١ .

قال ابن عباس : كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم والاذى لهم وكانوا مستضعفين فى أيديهم ، فقال تعالى « مالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين » أى مالكم لاتسعون فى خلاصهم .

ومعنى قوله « الشهر الحرام بالشهر الحرام » أى هتكه بهتكه ، يعنى كما هتكوا حرمة عليكم فأنتم تهتكون حرمة عليهم .

« والحرمات قصاص » أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص ، ثم أكد ذلك بقوله « فمن اعتدى عليكم » أى فلا تعتدوا الى ما لا يحل لكم. وانما جمع الحرمات لاحد أمرين : أحدهما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام، الثانى ان كل حرمة تستحل فلا يجوز الا على وجه المجازاة .

وروي عن الائمة عليهم السلام : ان قوله « وقاتلوا فى سبيل الله » ناسخ لقوله « كفوا أيديكم واقموا الصلاة » وكذا قوله « واقتلوهم حيث ثقتموهم »^٢ ناسخ لقوله « ولا تطع الكافرين والمنافقين »^٤.

وقيل : « قاتلوهم حتى لاتكون فتنة » ناسخة للاية الاولى التى تضمنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى يبدأوا بالقتال ، لانه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الاسلام .

« حيث ثقتموهم » أى حيث وجدتموهم فى حل أو حرم .

وقوله تعالى « من حيث أخرجوكم » أى من مكة ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يسلم منهم يوم الفتح .

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

(٢) سورة النساء : ٧٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٩١ .

(٤) سورة الاحزاب : ٤٨ .

(فصل)

وقوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » كان بعث رسول الله عبد الله بن جحش على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ، ليرصد غيراً لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه ، فقتلوه واستأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنون من جمادى الآخرة ، فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام ، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توتبنا ، وظن قوم منهم أنهم ان سلموا من الأثم فليس لهم أجر ، فأنزل الله فيهم « ان الدين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم » وسبيل الله قتال العدو . ويقال « جاهدت العدو » اذا حملت نفسك على المشقة في قتاله .

وقال قتادة : القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة »^٣ ويقول « فاقتلوا المشركين »^٤ . وقال عطاء هو باق على التحريم .
وروى أصحابنا أنه باق على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة ، وأما من لا يرى لها حرمة فإنه يجوز قتاله أي وقت كان ، أما في الحرم فلا يبدأ بقتال أحد من الكفار كائناً من كان .

والمعنى يسألك الكفار والمؤمنون عن القتال في الشهر الحرام ، قل قتال فيه اثم كبير ، وما فعل قريش من صدهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم

(١) سورة البقرة : ٢١٨ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٤٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٣ .

(٤) سورة التوبة : ٥ .

بالله واخراج أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله والمؤمنون - أكبر عند الله مما فعلته السرية في القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن .

قال الحسن: السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام. وهذا قول أكثر المفسرين. وقال البلخي: هم أهل الإسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه .
والفتنة: الاخراج أو الشرك .

(باب في الايات التي تحض على القتال)

قال الله تعالى « ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » الآية .

نزلت في أهل أحد لما اصاب المسلمين ما أصابهم ونام المسلمون وبهم الكلوم فنزلت « ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله »^١ لان الله أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوا المشركين ، وأراد بذلك ارباب المشركين ، فخرج المسلمون الى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة^٢. وقال سبحانه « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله »^٣.
وفي تناول هذا الوعيد لكل فار من الزحف خلاف : قال الحسن انما كان ذلك يوم بدر خاصة ، وقال ابن عباس هو عام ، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام .

(١) سورة النساء : ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران : ١٤٠ .

(٣) تفسير البرهان ٣١٧/١ .

(٤) سورة الانفال : ١٦ .

اخبر ان من ولى دبره على غير وجه التحرف للقتال والتحيز الى الفئة انه رجع بسخطه تعالى، وتقديره الا رجلاً متحرفاً يتحرف ليقاتل او يكون منفرداً فيحاز ليكون مع المقاتلة ، ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ، فان فر منهما كان مأثوماً ، ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء .

واما قوله تعالى « ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله » فان الله لما قص في هذه السورة قصة الذين تأخروا عن رسول الله عليه السلام والخروج معه الى تبوك ، ذكر عقيب ذلك ان ليس لهم ان يتأخروا عن رسول الله ، وهذه فريضة الزمها الله اياها .

قال قتادة: حكم هذه الاية مختص بالنبي عليه السلام، كان اذا غزاهم يكن لاحد ان يتأخر عنه ، فأما من بعده من الخلفاء فذلك جائز . وقال الازواعى وابن المبارك وجماعة : ان هذه الاية لاول الامة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله . وقال ابن زيد: هذا حين كان المسلمون قليلون ، فلما كثر نسخ بقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين »^٢ . وهذا هو الاقوى ، لانه لا خلاف أن الجهاد فرض على الكفاية ، فلو لزم كل أحد النفر لصار من فروض الاعيان ، أما من استنهضه الامام فيجب عليه النهوض ولا يجوز له التأخر .

(فصل)

وقد أدب الله بتأديب الحرب وعلم بها ، فقال « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون * وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا »^٣ .

(١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٣) سورة الانفال : ٤٥ - ٤٦ .

قال ابو جعفر عليه السلام: هذه الآية نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النبي عليه السلام ان ينتقل من جانب مكة حتى ينزل على القليب ويجعلها خلفه ، فقال بعضهم لا تنقض مصافك يا رسول الله ، فتنازعوا فنزلت الآية وعمل على قول حباب^١ .

وقوله تعالى « فانفروا ثبات او انفروا جميعاً »^٢ اي اذا نفرتم فانفروا اما ثبات اي جماعات متفرقة سرية بعدسرية واما جميعاً مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا وقيل في ثبات اي فرقة بعد فرقة او فرقة في جهة وفرقة في جهة . وقال الباقر عليه السلام الثبات السرايا والجمع المساكر .

ثم قال « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة »^٣ حثاً على الجهاد ولا تلتفتوا الى تشبيط المنافقين ، وقاتلوا في سبيل الله بائعين الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل جوابه فسوف نؤتيه .

وانما قال « او يغلب » لان الوعد على القتال حتى ينتهي الى تلك الحال .

(باب)

(اصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الاسارى)

قال الله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة »^٤ .

وقال « يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم »^٥ .

امر الله نبيه عليه السلام ان يجاهدهم ، والجهاد هو ممارسة الامر الشاق ،

(١) مجمع البيان ٥٤٩/٤ .

(٢) سورة النساء : ٧١ .

(٣) سورة النساء : ٧٤ .

(٤) سورة التوبة : ٣٦ .

(٥) سورة التوبة : ٧٣ وسورة التحريم : ٩ .

فيكون بالقلب واللسان واليد ، فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه ، ومن لم يقدر باليد فاللسان والقلب ، وان لم يقدر باللسان ايضاً فبالقلب .

واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين : فقال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والسوعظ والتخويف ، وقيل جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود هو بالانواع الثلاثة بحسب الامكان فان لم يقدر فليكفه في وجوههم وهو الاعم . وقيل قتاله مع الكفار ما قام فيه بنفسه وبابن عمه وبسرية كان يبعثها ايام حياته، وقتاله مع المنافقين ما وصى به علياً ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين . وفي قراءة اهل البيت « جاهد الكفار بالمنافقين »^١.

(فصل)

اعلم ان الكفار على ضربين اهل الكتاب وغيرهم ، فالاولون يقاتلون الى ان يسلموا او يقبلوا الجزية ، وهم ثلاث فرق اليهود والنصارى والمجوس^٢ ، قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^٣.

بين تعالى ان اهل الكتابين والمجوس - الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى اذا لم يدينوا دين الحق - يعنى اذا لم يدخلوا الاسلام - يجب علينا ان نقاتلهم حتى

(١) مجمع البيان ٥٠/٥ .

(٢) في تهذيب الاحكام : روى ابو يحيى الواسطي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس ؟ قال : كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه ، اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ، وكان يقال له جاماسب « ه ج » .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

يدخلوا الذمة باعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة على ما قدمناه .
ونذكر ايضاً لها بياناً فنقول : لا يؤخذ الجزية عندنا الا من اليهود والنصارى
والمجوس ، واما غيرهم من الكفار- على اختلاف مذاهبهم من عباد الاصنام والوثان
والصابئة وغيرهم - فلا يقبل منهم غير الاسلام او القتل والسبي ، قال تعالى «وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة» اى كفر .

وسميت « جزية » لانها شىء وضع على اهل الذمة ان يجزوه اى يقضوه ،
او لانهم يجزون امام المسلمين بها الذى من عليهم بالاعفاء عن القتل . وقيل الجزية
عطية عقوبة مماوظفه رسول الله على اهل الذمة ، وهى على وزن جلسة وقعدة لنوع
من الجزاء .

وقوله « عن يد » اى عن يد متواتية غير ممتنعة ، ويعطونها عن يد اى نقد
غير نسيئة لامبعوثاً على يد احد ولكن عن يد المعطى الى يد الاخذ . هذا اذا اريد
به يد المعطي ، وان اريد به يد الاخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، او
عن انعام عليهم ، لان قبول الجزية منهم وتركهم احياء نعمة عظيمة عليهم ، يعنى
يؤخذ منهم على الصغار والذل، وهو ان يأتي بها ماشياً ويسلمها قائماً والمسلم جالس.

(فصل)

فان قيل : اعطاء الجزية منهم طاعة ام معصية ، فان كان طاعة وجب ان يكونوا
مطيعين ، وان كان معصية فكيف امر الله بها .

قلنا : اعطاؤهم ليس بمعصية ، واما كونها طاعة لله فليس كذلك ، لانهم انما
يعطونها دفعاً لقتل انفسهم وفدية لاستعباده لهم لاطاعة الله ، فان الطاعة لاتقع من الكافر
بحال عندنا . وانما امر الله تعالى بذلك لما علم فيه من المصلحة واقرار اهل الكتاب

(١) اى الى بلاد الاسلام لتكون المشقة اعظم « ه ج » .

على طريقتهم ، ومنع ذلك من غيرهم لان اهل الكتاب مع كفرهم يقرون بألسنتهم بالتوحيد و ببعض الانبياء - وان لم يكونوا على الحقيقة عارفين - وغيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله ، وذلك فرق بين اهل الكتاب وسائر المشركين مما عداهم .

والاية تدل على صحة مذهبنا فى اليهود والنصارى وامثالهم انه لا يجوز ان يكونوا [عارفين بالله وان اقروا بذلك بلسانهم ، وانما يجوز ان يكونوا] معتقدين لذلك اعتقاداً ليس بعلم .

والاية صريحة بأن هؤلاء الذين هم اهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وانه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية .

واعتماد اليهود لشريعة موسى انما يوصف بأنه غير حق اليوم لاحد امرين : احدهما انها نسخت ، فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق . والثانى ان التوراة التى معهم مبدلة مغيرة ، لقوله تعالى « يحرفون الكلم عن مواضعه »^٢ .

وأهل الكتاب - بلا خلاف - هم اليهود والنصارى ، لقوله تعالى « أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »^٣ وقول النبى عليه السلام فى المجوس « اجر وهم مجرى أهل الكتاب لان لهم شبه كتاب » ، فقد كان للمجوس كتاب فحرفوه على ما ورد فى أخبارنا .

(فصل)

فان قيل : فقد قال تعالى « لا اكراه فى الدين »^٤ ثم قال « وقتلوهم حتى لا

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة النساء : ٤٦ .

(٣) سورة الانعام : ١٥٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٦ .

تكون فتنه ويكون الدين كله لله» فأى اكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم؟.
قلنا : لكل واحد من الايتين وجهاً حسناً ومعنى لا يناقض معنى الاخر ، فان
معنى قوله « لا اكراه فى الدين » أي لم يجز الله امر الايمان على القسر والاجبار
ولكن على التمكن والاختيار، ونحوه قوله تعالى « ولو شاء ربك لامن من فى الارض
جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »^١. وهذه المشية أيضاً مشية القسر
والالغاء . وحرف الاستفهام انما أورده اعلماً بأن الاكراه ممكن ، وانما الشأن فى
المكروه من هو وما هو الا هو تعالى وحده لانه هو القادر على أن يفعل فى قلوبهم
ما يضطرون عنده الى الايمان .

وأما قوله « وقتلوهم حتى لا تكون فتنه » أي شرك ، ويكون الدين لله خالصاً
أمر تعالى لعزة الاسلام باذلال اهل الكفر حتى تجري الشريعة على ما يرضاها الله
ظاهرة وأفعال الجوارح لا تدخل لها فى أن تكون من حدود الدين والايمان ، وانما
هي رتبة وحلية للمؤمن المتدين على أن الكفار لا يرضون رأساً برأس ، فانهم لما
عجزوا عن الغلبة بالحجة طلبوا بوزار الاسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوة، فأمر
الله بمجاهدتم ليدعوا للاسلام « فان انتهوا فلا عدوان الا على القوم الظالمين »^٢.
والمعنى ان امتنعوا من الكفر وانقادوا فلا قتل الا على الكافرين المقيمين على الكفر.
وسمي القتل عدواناً مجازاً من حيث كان عقوبة على العدوان والظلم، وسمي
جزاء الظالمين ظلماً للمشاكلة ، أي ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط
عليكم من يعدو عليكم ، وقال فى موضع آخر « ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف »^٣.

(١) سورة الانفال : ٣٩ .

(٢) سورة يونس : ٩٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٣ .

(٤) سورة الانفال : ٣٨ .

وشرائط الذمة خمسة : قبول الجزية ، وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير ،
وشرب الخمر ، ونكاح الزنا ، ونكاح المحرمات . فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا
من الذمة ، قال تعالى « وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
أئمة الكفر »^١ أي فقاتلوهم ، فوضع المظهر موضع المضممر اشعاراً بأنهم اذا نكثوا
فهم ذوو الرئاسة في الكفر .

وفي الآية دلالة على ان الذمي اذا اظهر الطعن في الاسلام فانه يجب قتله ،
لان عهده معقود على ان لا يطعن في الاسلام ، فاذا طعن فقد نقض عهده .
ومن وجبت عليه الدية فأسلم قبل ان يعطيها سقطت منه ، قال تعالى « فان
انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

(فصل)

وقال تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب »^٢ اي اذا لقيتم يا معشر
المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من اهل دار الحرب فاضربوهم على الاعناق « حتى
اذا اثختموهم » واثختموهم بالجراح وظفرتهم بهم « فشدوا الوثاق » معناه احكموا
اوثاقهم في الاسر . ثم قال « فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها »
اي ائقالها ، والتقدير اما تمنوا مناً واما ان تفدوا فداءً .

قال ابن جرير و قتادة : الآية منسوخة بقوله « اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم »^٣ وقوله « فاما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم »^٤ .

وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ ، وقال ابن عمر وجماعة ليست

(١) سورة التوبة : ١٢ .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) سورة الانفال : ٥٧ .

بمنسوخة ، وكان الحسن يكره ان يفادي بالمال ويقول يفادي الرجل بالرجل ، وقيل ليست منسوخة والامام مخير بين بين الفداء والمن والقتل بدلالة الايات .

وقوله « حتى تضع الحرب اوزارها » قال قتادة اى حتى لا يكون شرك ، وقال الحسن ان شاء الامام أن يستعبد الاسير من المشركين فله ذلك بالسنة ، والذي رواه اصحابنا ان الاسير اذا اخذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمة والقتال باق فالامام مخير بين ان يقتلهم او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ، وليس له المن والفداء ، وان كان الاسير اخذ بعد وضع الحرب اوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيراً بين المن والمفاداة اما بالمال أو النفس وبين الاسترقاق بضرب الرقاب ، فان أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلمين ، لقوله « فان انتهوا فان الله غفور رحيم » ولقوله « فان انتهوا فلا عدوان الا على القوم الظالمين » .

(فصل)

وقوله تعالى « يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى » اخاطب نبيه عليه السلام وأمره بأن يقول لمن حصل في يده من الاسارى، وفي سماه في يده لانه بمنزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه ، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليد .
وقوله « أن يعلم الله في قلوبكم خيراً » أي اسلاماً « يعطكم خيراً مما أخذ منكم » من الفداء .

روي عن العباس أنه قال : كان معي عشرون أوقية فأخذت مني ثم أعطاني مكانها عشرون عبداً ووعدني المغفرة . قال : وفي نزلت وفي أصحابي هذه الآية .

(١) سورة الانفال : ٧٠ .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص ١٦٢ بهذا المضمون .

« وان يريدوا خيانتك » بنقض العهد « فقد خانوا الله من قبل » بأن خرجوا الى بدر وقتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأسروا ، فان خانوا ثانياً فسيمكن الله منهم مثل ذلك .

وأما قوله تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى » فالمعنى ما كان لنبي أن يحتبس كافرأ للفداء والمن حتى يشخن فى الارض . والاثخان فى الارض تغليظ الحال بكثرة القتال . « تريدون عرض الدنيا » أى الفداء ، سمي متاع الدنيا عرضاً لقله لبثه .

وهذه الآية نزلت فى اسارى بدر قبل أن يكثر أهل الاسلام ، فلما كثر المسلمون قال تعالى « فامانأ بعد واما فداءاً »^٢ ، وهو قول ابن عباس وقتادة .

فان قيل : كيف يكون القتل فيهم كان أصلح وقد أسلم منهم جماعة ، ومن علم الله من حاله أنه يصير مسلماً يجب تبقيته .

قلنا : من يقول أن تبقيته واجبة ، يقول ان الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء ، وانما عاتبهم على ذلك لانهم بادروا اليه قبل أن يؤمروا به .

(فصل)

فان قيل : هل كان الجهاد واجباً على كل أهل الملة أم لا .

قلنا: الزجاج استدل بقوله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدأ عليه حقاً فى التوارة

(١) سورة الانفال : ٧١ .

(٢) سورة الانفال : ٦٧ .

(٣) سورة محمد : ٤ .

والانجيل والزبور والقرآن»^١ على أن الجهاد كان واجباً على أهل كل ملة، لعموم اللفظ فيها .

وبدل عليه ايضاً قوله تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع » أيام شريعة عيسى « ويبسح » في أيام شريعة موسى^٢ « ومساجد »^٣ في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم .

وبدل عليه أيضاً قوله تعالى « ألم ترالى الملاء من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله »^٤ وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا في زمانهم اياهم ، وأنكروا لما بعث الله لهم طالوت ملكاً بأنه لم يؤت سعة من المال ، فرد الله عليهم « أن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم » اى هو اولى بالملك ، فانه اعلم وأشجع منكم . وهذا يدل على أن من شرط الامام أن يكون اعلم رعيته .

ثم قال تعالى « وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتىكم التابوت فيه سكينه »^٥ فنص عليه بالمعجز ، وهذا يدل على ان الامام يجب ان يكون منصوباً عليه . السى أن قال « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض »^٦ أي يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك .

(١) سورة التوبة : ١١١ .

(٢) عن الجوهرى البيعة للنصارى، وفى المجمع الكنسية لليهود والبيعة للنصارى واستعمالها

ههنا لليهود مجازاً .

(٣) سورة الحج : ٤٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٤٨ .

(٦) سورة البقرة : ١٥١ .

(باب)

(حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلق به)

قال الله تعالى « فكلوا مماغنمتم حلالاً طيباً » أباح الله للمؤمنين بهذه الآية ان يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب . ولفظه وان كان لفظ الامر فالمراد به الاباحة ورفع الحظر .

والغنيمة ما اخذ بالقهر من دار الحرب .

والفرق بين الحلال والمباح ان الحلال من حل العقد في التحريم ، والمباح من التوسعة في الفعل وان اجتمعا في الحل .

وقد ذكرنا في باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهله الذين ذكرنا هم هناك . والباقي على ضربين : فالارضون والعقارات لجميع المسلمين ، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة وان لم يقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم . وقال قوم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . وهذا عندنا اذا كان معه فرسان أو أفراس جماعة . وقيل ان النبي عليه السلام فتح مكة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة ، وقال قوم فتحها سلماً .

وروي أن سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمروا برجل فقال اني مسلم ، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمته له ، فأنكر النبي

(١) سورة الانفال : ٦٩ .

(٢) غنيمة تصغير غنم ، في التبيان لحق ناس رجلا في غنيمة له ، فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنمه . وقيل قال الرجل : السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فشد عليه اسامة بن زيد وكان امير القوم فقتله فنزلت الآية . وقال قوم كان صاحب السرية المقداد « ه ج » .

عليه السلام ذلك ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة »^١.

(فصل)

وقال تعالى « واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم » تقديره أذكربا محمد اذ يعدكم الله احدى الطائفتين، اما العير عير قريش واما قريشاً .

عن الحسن : كان المسلمون يريدون العير ورسول الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله . فروي أن النبي عليه السلام لما بلغه خروج قريش لحماية العير شاور أصحابه ، فقال قوم خرجنا غير مستعدين للقتال ، وقال المقداد امض لما أمرك الله به فوالله لو دخلت بنا الجمر لتبعناك ، فجزاه خيراً وأعاد الاستشارة ، فقالوا امض يا رسول الله لما أردت ، فسار عليه السلام ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا على بركة الله وابشروا فان الله وعدني احدى الطائفتين ، والله لكأنني انظر الى مصارع القوم. وروي أن أحداً لم يشاهد الملائكة يوم بدر الا رسول الله^٢.

«اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين»^٤ الداعي رسول الله ، ولقلة عددهم استغاث الله فأمدهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم . ومعناه على هذا التأويل مع كل ملك ردف فقتلوا سبعين واسروا سبعين.

(١) سورة النساء : ٩٤ وانظر اسباب النزول للواحدى ص ١١٥ .

(٢) سورة الانفال : ٧ .

(٣) انظر الدر المشور ١٦٤/٣ .

(٤) سورة الانفال : ٩ .

(فصل)

وأما قوله « وتلك الأيام نداولها بين الناس » أى نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها ، ليمحص الله المؤمنين بذلك من الذنوب ويخلصهم به ويهلك الكافرين بالذنوب .

فان قيل : لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهلاك كانت أبداً لأولياء الله ؟
قلنا : ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة فى شدة وتارة فى رخاء ، فيكون ذلك داعياً لهم الى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم الى قوم حتى يصير الغني فقيراً والفقير غنياً والنيه خاملاً والخامل نبياً، فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم .

والمراد بالايام أوقات الظفر والغلبة . « نداولها » أى نصرفها بين الناس ،
نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء ، كقوله :

فيوماً علينا ويوماً لنا ويوماً نساء ويوماً نسر
وفى أمثالهم « الحرب سجال » .

« وليعلم الله الذين آمنوا » فيه وجهان :

أحدهما أن يكون المعطل محذوفاً ، معناه واستمر التائبون على الايمان من الذين على حرف فعلنا ذلك ، وهو من باب التمثيل ، يعنى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الايمان منكم من غير الثابت ، والا فالله لم يزل عالماً بالاشياء قبل كونها .

والثانى أن تكون العلة محذوفة ، وليعلم عطف عليه ، معناه وفعلناه ذلك ليكون كيت وكيت ونعلمهم علماً ، فتعلق به الجزاء ، وهو أن نعلمهم موجوداً منهم الثبات ،

(١) سورة آل عمران : ١٤٠ .

وانما حذف للايدان أن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم ،
وليصبرهم أن العبد يسؤه ما يجري عليه من المصائب ولا يشعر أن الله في ذلك من
المصالح ما هو غافل عنه .

« و يتخذ منكم شهداء » أي وليكرم ناساً منهم بالشهادة ، يريد المستشهدين
يوم أحد وليصفيهم من الذنوب .

« ويهلك الكافرين » يعني ان كانت الدولة على المؤمنين فلاستشهادوا التمحيص
وغير ذلك مما هو أصلح لهم ، وان كانت على الكفار فلمحققهم ومحو آثارهم .

(فصل)

ثم قال تعالى « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم »^١.

أم منقطعة ، ومعنى الهمزة فيها للانكار ، ومعنى « لما يعلم الله » أي لما
تجاهدوا ، لان العلم يتعلق بالمعلوم ، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه ، لانه منتف
بانتهائه . يقول القائل « ما علم الله في فلان خيراً » يريد ما فيه خير حتى يعلم .

ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرأ فقال « ولقد كنتم تمنون الموت » فكانوا
يتمنون أن يحضروا مشهداً مع النبي عليه السلام ليصيبوا من كرامة الشهادة مانال
شهداء بدر ، وهم ألحوا على رسول الله في الخروج الى المشركين ، وكان رأيه
في الاقامة بالمدينة للوحى به . يعنى وكنتم تمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا
شدته « فقد رأيتموه وأنتم تنظرون » أي رأيتموه معاينين مشاهدين له حتى قتل من قتل
من اخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا . وهذا توبيخ لهم على تمنيههم الموت، وعلى
ما تسببوا له من خروج رسول الله بالحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده.

(١) سورة آل عمران : ١٤٢ .

فان قيل : كيف يجوز تمني الشهادة وفي تمنيتها غلبة الكافر على المؤمن .
قلنا : قصد تمني الشهادة الى نيل كرامة الشهداء لا غير ، فلا يذهب وهمه
الى ذلك المتضمن ، كما أن من يشرب دواء الطيب النصراني قاصداً الى حصول
المأمول من الشفاء ، ولا يخطر بباله أن منه جر منفعة واحسان الى عدو الله وتنفيهاً
لصناعته . فاذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة انما هو بالصبر على الجهاد الى أن يقتلوا
لابقتل المشركين لهم وارادتهم ذلك .

(باب المهادنة)

وقوله تعالى « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً ولم
يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم »^١.

الهدنة والمعاهدة واحدة ، وهي وضع القتال وترك الحرب الى مدة من غير
عوض ، وذلك جائز لقوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها »^٢. وقد صالح
النبي عليه السلام قريشاً بالحديبية على ترك القتال عشر سنين .

فاذا ثبت جوازه فان كان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم في أن يرجو
الامام منهم الدخول في الاسلام أو بذل الجزية فعل ذلك ، واذا لم يكن للمسلمين
مصلحة - بأن يكون العدو ضعيفاً قليلاً واذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقبوا -
فلا تجوز الهدنة لان فيها ضرراً على المسلمين .

واذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص
القرآن ، وهو قوله « فسيحوا في الارض أربعة أشهر »^٣، ولا يجوز الزيادة عليها

(١) سورة التوبة : ٤ .

(٢) سورة الانفال : ٦١ .

(٣) سورة التوبة : ٢ .

بلا خلاف لقوله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^١
فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال . وخرج قدر الاربعة الاشهر بدليل الآية الاولى وبقي
ماعداه على عمومه .

هذا اذا كان الامام مستظهاً على المشركين ، فان كان هم مستظهرين لقوتهم
وضعف المسلمين - وان كان العدو بالبعد منهم في قصدهم التزام مؤن كثيرة- فيجوز
أن يهادنهم الى عشر سنين ، لان النبي عليه السلام هادن قريشاً الى عشر سنين ثم
نقضوها هم من قبل نفوسهم .

(فصل)

وقوله تعالى « أوفوا بالعقود »^٢ يدل على أن الامام اذا عقد لعدو من المشركين
عقد الهدنة الى مدة فعليه الوفاء الى انقضاء تلك المدة ، فان خالف جميعهم في
ذلك انقضت الهدنة ، وان خالف بعضهم ولم يكن منهم انكار بقول أو فعل كان نقضاً
للهدنة في حق جميعهم ، وان كان منهم انكار لذلك كان الباقي على صلحه دون
الناقضين .

واذا خاف الامام من المهادين خيانة جاز له أن ينقض العهد ، لقوله « واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء »^٣.

ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها ، فاذا نقضها ردهم الى مأمئهم
لانهم دخلوا اليه من مأمئهم .

وقد أمر الله نبيه عليه السلام أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبد

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) سورة الانفال : ٥٨ .

اليه عهده الى سواء ، أى على عدل . وقيل على استواء فى العلم به أنت وهم فى انكم حرب لثلا يتوهم انك نقضت العهد بنصب الحرب .
فان قيل : كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة .
قلنا : انما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم يشتهر ولو اشتهرت لم يجب التبذ .

(باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قال الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^١ .

« ولتكن » أمر ، لان لام الاضافة لا تسكن ، وتسكين اللام يؤذن أنه للجزم .
وقوله « منكم » من للتبويض عند اكثر المفسرين ، لان الامر بانكار المنكر والامر بالمعروف متوجه في فرقة منهم غير معينة لانه فرض على الكفاية ، فأى فرقة قامت به سقط عن الباقيين .

وقال الزجاج : والتقدير وليكن جميعكم ، ومن دخلت ليحض المخاطبين من بين سائر الاجناس ، كما قال « فاجتنبوا الرجس من الاوثان »^٢ . فعلى هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الاعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقيين .
و « الامة » للجماعة ، و « المعروف » الفعل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه . وربما كان واجباً وربما كان ندباً ، فان كان واجباً فالامر به واجب ، وان كان ندباً فالامر به ندب .

و « المنكر » هو القبيح ، فالنهي كله واجب . والانكار هو اظهار كراهة الشيء .

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٢) سورة الحج : ٣٠ .

لما فيه من وجه القبح ، ويقتضيه الأقرار ، وهو اظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب وحكمة وحسن .

ولا خلاف أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على ما ذكرناه . واختلف المتكلمون ايضاً فى وجوبهما: فقيل انه من فروض الكفايات ، وقال آخرون هو من فروض الاعيان ، وهو الصحيح . وقال بعض أصحابنا انهما ربما يجبان على التعيين وربما يجبان على الكفاية .

(فصل)

ويدل على وجوبهما زائداً على ما ذكرناه قوله تعالى « الذين انمكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » . وذلك لان ما رغب الله فيه فقد أراده ، وكل ما أراده من العبد شرعاً فهو واجب ، الا أن يقوم دليل على أنه نفل ، ولان الاحتياط يقتضى ذلك .

و « المعروف » الحق ، وسمي به لانه يعرف صحته . وسمي « المنكر » منكراً لانه لا يمكن معرفة صحته بل ينكر .

والناس اختلفوا فى ذلك : فقال قوم ان طريق انكار المنكر العقل ، لانه كما يجب كراهته وجب المنع منه اذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهية ، والا كان تاركه بمنزلة الراضي به . وقال آخرون - وهو الصحيح عندنا - ان طريق وجوبه السمع ، وأجمعت الامة على ذلك .

ويكفى المكلف الدلالة على كراهيته من جهة الخبر وما جرى مجراه .

فان قيل : هل يجب فى انكار المنكر حمل السلاح .

قلنا : نعم اذا احتيج اليه بحسب الامكان ، لانه تعالى قد امر به ، فاذا لم

(١) سورة الحج : ٤١ .

ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح ، لان الفريضة لا تسقط مع الامكان الا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد . الا انه لا يجوز أن يقصد القتال الا وغرضه انكار المنكر .

واكثر اصحابنا على ان هذا النوع من انكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه الا باذن سلطان الوقت ، ومن خالفنا جوز ذلك من غير الاذن ، مثل الدفاع عن النفس سواء .

(فصل)

اما قوله تعالى « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »^١، فقد اوجب الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله « ولتكن منكم امة » ثم مدح على قبوله والتمسك به كما مدح بالايان ، وهذا يدل على وجوبهما .

وقد بينا اختلاف المفسرين والمتكلمين في قوله « منكم امة » انها للتبويض او للتبيين والاولى ان يكون للتبيين ، والمعنى كونوا امة تأمرون ، كقوله « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون » . ولا يصح الاستدلال على انها للتبويض ، بأن ذلك لا يصح الا ممن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر ، وان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر ، وربما يغفل في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده انكاره الا تمادياً ، لان هذا كله من شرائطهما .

وشرائط وجوبهما ثلاثة : أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، وتجويز تأثير انكاره ، ولا يكون فيه مفسدة .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

فان قيل : كيف يباشر انكار المنكر ؟

قلنا : يتبدىء بالسهل ، فان لم ينفع ترقى الى الصعب ، لان الغرض كف المنكر ، قال تعالى « فأصلحوا بينهما » ثم قال « فقاتلوا »^١.

فان قيل : فمن يباشر ؟

قلنا : كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه .

وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلاة وجب عليه الانكار ، لان قبضه معلوم لكل أحد ، وأما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه أولى ، لانهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها .

فان قيل : فمن يؤمر وينهى ؟

قيل : كل مكلف، وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها ، كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها .

فان قيل : هل ينهى عن المنكر من يرتكبه ؟

قيل : نعم يجب عليه ، لان ترك ارتكابه وانكاره واجبان عليه ، فترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الاخر ، وقد قالوا عليهم السلام « مروا بالخير وان لم تفعلوا »^٢.

فان قيل : كيف قال تعالى « يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف »^٣.

[قلنا : الدعاء الى الخير عام في التكليف من الأفعال والتروك]^٤. والنهي عن المنكر

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١١ / ٣٩٩ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٤) الزيادة من ج .

فخاص، فجىء بالعام ثم عطف عليه الخاص ابذاناً بفضله كقوله « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى^١ ».

(فصل)

وانما قال تعالى « كنتم خير أمة^٢ » ولم يقل أنتم خير أمة ، لامور : أحدها - ان ذلك قد كان في الكتب المتقدمة ، فذكر كنتم لتقدم البشارة به، ويكون التقدير كنتم خير أمة في الكتب الماضية وفي اللوح المحفوظ ، فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة .

الثاني - أنه بمنزلة قوله « وكان الله غفوراً رحيماً » ، لان مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية في تحقق الوقوع لا محالة . وفي كان على هذا تأكيد وقوع الامر، لانه بمنزلة ما قد كان .

الثالث- كان تامة ، أي حدثتم خير أمة، وخير أمة نصب على الحال ، قال مجاهد ومعناه كنتم خير أمة اذا فعلتم ما تضمنته الآية من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بما أوجبه .

فان قيل : لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضاً انه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف .

قلنا : لان القبيح بمنزلة ما لا يعرف لخموله وسقوطه ، والحسن بمنزلة النبيه الذي يعرف بجلالته وعلو قدره ، ويعرف ايضاً بالملامسة الظاهرة والمشاهدة ، فأما القبيح فلا يستحق هذه المنزلة .

وقال أهل التحقيق : نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الامة ، وهم من

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

دل الدليل من عصمته ، لان هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الامة ، لان اكثرها بخلاف هذه الصفة ، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك»^١.

ويجوز أن يكون هذا عاماً في كل ما يصيبه من المحن ، وأن يكون خاصاً بما يصيبه فيما أمر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن بيعته على الخيروينكر عليه الشر ان ذلك ما عزمه الله من الامور ، اي قطعه قطع ايجاب والزام. وهذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤدي الى ضرر في النفس عظيم أوفي ماله أولغيره لان كل ذلك مفسدة .

(فصل)

وقوله تعالى «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله»^٢.

روي عن امير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر^٣.

وعن ابي جعفر عليه السلام : انما نزلت في علي عليه السلام^٤ يشري نفسه يبيعها ، أي يبذلها في الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل .

وقال تعالى «ياأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيككم»^٥

(١) سورة لقمان : ١٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٧ .

(٣) مجمع البيان ١ / ٣٠١ .

(٤) تفسير البرهان ١ / ٢٠٧ .

(٥) سورة الانفال : ٢٤ .

أي الى احياء امركم بجهاد عدوكم مع نصر الله اياكم «واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه» بالموت وبالجنون وزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما فات .

ثم قال « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »^١ عن ابن عباس أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعصمهم الله بالعذاب .

وقال تعالى « ليسوا سواء من اهل الكتاب » الآية ، عن ابن عباس نزلت هذه الآية لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه ، قالت أحبار اليهود : ما آمن بمحمد الا أشرارنا ، فأنزله الله الى قوله « وأولئك من الصالحين »^٢.

وقوله « يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^٣ صفة قوله «أمة قائمة» .

وليس طريق وجوبهما العقل، وانما طريق وجوبهما السمع ، وعليه اجماع الامة . وانما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط ، غير أنه اذا ثبت بالسمع وجوبه فعلياً ازالة المنكر بما يقدر عليه من الامور الحسنة دون القبيحة ، لانه لا يجوز ازالة قبيح بقبيح آخر .

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي اذا أمكننا منعه منها ، سواء كان المعصية من أفعال القلوب - مثل اظهار المذاهب الفاسدة - أو من أفعال الجوارح . ثم ينظر فان كان أمكننا ازالته بالقول فلا مزيد عليه وان لم يمكن الا بالمنع من غير اضرار لم يزد على ذلك ، فان لم يتم دفعه الا بالحرب فلتناه . وان كان عند اكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على اذن السلطان فيه .

وانكار المذاهب الفاسدة لا يكون الا باقامة الحجج والبراهين والدعاء الى

(١) سورة الانفال : ٢٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١١٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٤ .

الحق ، وكذا انكار أهل الذمة .

فأما الانكار باليد فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح ، أو يكون باغياً على امام الحق ، فإنه يجب قتاله ودفعه على ما نذكر حتى يفىء الى الحق وسبيلهم سبيل أهل الحرب ، فان الانكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا الى الاسلام أو يدخلوا في الذمة .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »^١ أمرهم الله بأن يقوا أنفسهم ، أي يمنعوها ويمنعوا أهلها ناراً . وانما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات ، ويمنعوا أهلهم بأن يدعوهم اليها ويحثوهم على فعلها ، وذلك يقتضى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون للأقرب فالأقرب .

(باب أحكام اهل البغي)

قال الله تعالى « انفروا خفافاً وثقالاً »^٢ أي شباباً وشيوخاً واغنياء وفقراء ونشاطاً وغير نشاط وركباناً ومشاة ومشاغيل وغير مشاغيل وذوي العيال والميسرة وذوي العسرة وقلّة العيال .

«وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم» ظاهر الآية يقتضي وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفار لانه جهاد في سبيل الله .

و«الباعي» هو من قاتل اماماً عادلاً يجب جهاده على كل من يستنهضه الامام ، ولا يجوز قتالهم الا باذنه . وأصل البغي في اللغة الطلب ، قال تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»^٣.

(١) سورة التحريم : ٦ .

(٢) سورة التوبة : ٤١ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٣ .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين ، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام^١.

وقال الرماني : ان هذا لايسوغ . قال : لانه تعالى لم يبيح لاحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه . وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان من بغى على امام عادل فأدى ذلك الى تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه ، كما لو قتل فى نفس المعركة فانه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله كما لايجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين . والرخصة تتناول الميتة ، وان كانت عند المفسرين بصورة المجاعة [فليست لمكان المجاعة على الاطلاق، بل يقال انما ذلك للمجاعة]^٢ التي لم يكن هو المعرض نفسه لها ، فأما اذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرم كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل^٣.

(فصل)

وإذا قوتل البغاة فلا يبتدأون بالقتال الا بعد أن يدعوا الى ما ينكرون من أركان الاسلام ، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخوارج . قال تعالى « ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن »^٤ فالجدال قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج وحل شبهه .

و« التي هي أحسن » قيل الرفق والوقار والسكينة مع نصرة الحق بالحجة .

و« الحكمة » المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق .

(١) مجمع البيان ١ / ٢٥٧ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) انظر هذا الكلام مع تغيير فى بعض الالفاظ فى مجمع البيان ١ / ٢٥٧ .

(٤) سورة النحل : ١٢٥ .

و « الموعظة الحسنة » التي أن لاتخفي عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم بها ، أي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة ، وجادلهم بالطريقة التي فيها اللين والرفق من غير فظاظة ولا تعسف . والداعي هو الامام أو من يأمره هو . ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الامام الا بعد الظفر أو يفيؤا الى الحق ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فاراً من الزحف ، وقد أشار الى هذا كله رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : حربك يا علي حربي ، وسلمك سلمي . أي حكم حربك حكم حربي .

(باب حكم المحاربين والسيرة فيهم)

قال الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا »^١.

فمعنى « يحاربون الله » أي يحاربون أولياء الله والمؤمنين ، لانه لو كان المراد مقصوراً على محاربة رسول الله عليه السلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته . واجمع المسلمون على أن هذا الحكم ثابت .

ومعنى « يسعون في الارض فساداً » يسرعون في الفساد ، وأصل السعي سرعة المشي .

والمحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل ، سواء كان في مصر أو في خارج مصر ، فان اللص المجاهر في مصر وغير المصر سواء . وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعيد وابن الهبة والشافعي والطبري ، وقال قوم هو قاطع الطريق في غير مصر ، ذهب اليه ابو حنيفة .

ومعنى « يحاربون الله » أي يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

« ويسعون في الأرض فساداً » هو ما قلناه في اشهار السيف واخافة السبيل .
وجزاؤهم على قدر الاستحقاق : ان قتل قتل ، وان أخذ المال وقتل وقتل وصلب ،
وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وأن أخاف السبيل فقط
فانما عليه النفي لاغير . هذا مذهبنا ، وهو المروي عنهما عليهما السلام ، وهو قول
ابن عباس و ابي مجلز وسعيد بن جبير والسدي و قتادة والربيع ، وبه قال الجبائي
والطبري . وقال الشافعي ان أخذ المال جهراً كان للامام صلبه حياً وان لم يقتل .
وموضع « ان يقتلوا » رفع ، وتقديره انما جزاؤهم القتل أو الصلب أو القلع .
ومعنى « انما » ليس جزاؤهم الا هذا . قال الزجاج : اذا قال جزاؤك عندي كذا ،
جاز أن يكون معه غيره ، فاذا قال انما جزاؤك كذا ، كان معناه ماجزأوك عندي كذا .

(فصل)

واختلفوا في سبب نزول هذه الاية ، فقال ابن عباس والضحاك نزلت في
قوم كان بينهم وبين النبي عليه السلام معاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا في الارض فحضر
الله نبيه فيما ذكر في الاية ، وقال الحسن وعكرمة نزلت في أهل الشرك ، وقال
قتادة وأنس وابن جبير والسدي أنها نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا
وأفسدوا في الارض فأخذهم النبي عليه السلام وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
وسمل أعينهم ، وفي بعض الاخبار أنه أحرقهم بالنار .

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين : فقال البلخي وغيره
نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ، ومنهم من قال حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ .
وقال آخر : لم يسمل النبي عليه السلام أعينهم ، وانما أراد أن يسمل فأنزل
الله آية المحاربة ، والذي نقوله : ان كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتى يقتلوا قوماً

(١) انظر مجمع البيان ١٨٨/٢ واسباب النزول للواحدى ص ١٢٩ .

سملت أعين الرائية ، فأجرى على الباقيين ما ذكرناه . وقال قوم الامام مخير فيه .
فمن قال بالاول ذهب الى أن « أو » في الآية تقتضى التفصيل ، ومن قال بالثانى
ذهب الى أنها للتخيير .

(فصل)

ومعنى قوله « وأرجلهم من خلاف » معناه أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
ولو كان موضع من على أو الباء لكان المعنى واحداً .

وقوله « أو بنفوا من الارض » فى معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - أنه يخرج من بلاد الاسلام ينفى من بلد الى بلد الا أن يتوب ويرجع ،
وهو الذى نذهب اليه . وقال اصحابنا : لا يمكن أيضاً من دخول بلد الشرك ويقااتل
المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا الى الحق .
الثانى - أن ينفى من بلد الى غيره .

الثالث - أن النفى هو الحبس ، ذهب اليه ابو حنيفة .

وأصل النفى الاهلاك ، ومنه النفى والاعدام ، ومنه النفاية لردى المتاع .
وقال الفراء : النفى أن يقال من قتله فدمه هدر .

ثم قال « ذلك لهم خزي فى الدين » والخزي الفضيحة ، أى ان ما ذكرناه
من الاحكام لهم خزي فى الدين ولهم فى الاخرة عذاب عظيم زيادة على ذلك . وهذا
يبطل قول من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي ، لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم
بين أن لهم فى الاخرة عذاباً عظيماً ، أي انهم يستحقون ذلك ، ولا يدل على أنه
تعالى يفعل بهم ذلك لامحالة ، لانه يجوز أن يعفو عنهم .

(فصل)

ثم قال تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم » أي لكن التائبين
من قبل القدرة عليهم فالفه غفور رحيم .

ولما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه ، لأن توبته بعد حصوله في قبضة الامام وقيام البيعة عليه بذلك لاتنفعه ووجب عليه اقامة الحد .

واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود ، هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل الصلاة :

قال الحسن : هو المشرك دون من كان مسلماً ، فأما من أسلم فانه لم يؤخذ بماجناه الا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة ، فانه يجب عليه ردها وماعدها يسقط .

أما علي عليه السلام فانه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن زيد ، لانه كان خرج محارباً ثم تاب فقبل امير المؤمنين توبته .

وقال الشافعي : يضع بتوبته حد الله عنه الذي وجب عليه لمحاربتة ولايسقط عنه حقوق بنى آدم . وهو مذهبنا . فعلى هذا ان أسقط الادمي حق نفسه ويكسون ظهرت منه التوبة [قبل ذلك فلا يقام عليه الحدود وان لم يكن ظهرت منه التوبة]^٢ أقيم عليه الحد لانه محارب فيتحتّم عليه الحد ، وهو قول أبي علي أيضاً . ولاخلاف أنه اذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد الى أهله .

فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود ، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .

فأما السارق اذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد اقامة البيعة فانه لا يسقط عنه الحد ، وان كان قبل قيام البيعة أسقطت عنه . وقال لاتسقط التوبة عن السارق الحد ، ولم يفعل وادعى في ذلك الاجماع .

(١) في م « قبل حصوله » .

(٢) الزيادة من ج .

وقيل : ان الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله « فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه ، لان ظاهر هذا التفرد ، وليس كذلك هو في المحارب الممتنع نفيه .

ثم قال « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » أي ما يتقرب به الى الله « وجاهدوا في سبيل الله » أي جاهدوا اعداءكم في وقت الحاجة اليه وجاهدوا أنفسكم في كل وقت .

أما قوله تعالى « ويسعون في الارض فساداً » أي مفسدين ، لان سعيهم في الارض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة ويفسدون في الارض ، فانتصب « فساداً » على المصدر حالاً أو مفعولاً له .

وقيل النفي أن ينفي من بلده ، وكانوا ينفونهم الى بلد في أقصى تهامة يقال له «دهلك» والى « ناصع » وهو من بلاد الحبشة . ومن قال ان النفي من بلد الى بلداي لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً .

وقوله « الا الذين » استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة ، وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فالى الاولياء ان شاؤا عفوا وان شاؤا استوفوا .

(باب حكم المرتدين وكيفية حالهم)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه »^٢ الآية .
اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية ، والصحيح ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام^٣ والذي يقوي هذا التأويل أن الله وصف من عناه بالاية بأوصاف وجدنا امير المؤمنين عليه السلام

(١) سورة المائدة : ٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥٤ .

(٣) تفسير البرهان ١/٤٧٩ .

مستكملاً لها بالاجماع ، لانه تعالى قال فى عقبته « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ». وقد شهد النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام بما يوافق لفظ الآية فى قوله - وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرمها - « لاعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ودفعها الى على ، فكان من ظفروه ماوافق خير النبى عليه السلام .

ثم قال « أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة للكفار ، والعزيم على الكافرين هو الممتنع فى أن ينالوه مع شدة مكانته منهم ، وهذه أوصاف امير المؤمنين .

ثم قال « يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » ولا يخفى قصور كل مجاهد من منزلته ولم يقارب أحد رتبته ، وهو الذى ماولى الدبرقط ، فاخصاصه بالاية أولى .

وروي أنه عليه السلام قال يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ، وتلا « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه »^١ .
ومثل ذلك قال عمار وحذيفة وابن عباس .

(فصل)

وقرىء « من يرتد » و« من يرتد » ، وهو من الكائنات التى اخبر عنها فى القرآن قبل كونها .

وقيل كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة ، ثلاث فى عهد رسول الله : بنو مدلج ، ورئيسهم ذوالخمار ، وهو الاسود العنسى ، وكان كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله فبيته فيروز الديلمى فقتله ، وأخبر رسول الله بقتله ليلة قتل ،

(١) تفسير البرهان ٤٧٩/١ .

فسر المسلمون وقبض رسول الله من الغد. وبنو حنيفة قوم مسيلمة الذي تنبأ. وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ أيضاً ثم اسلم وحسن اسلامه . وثمان بعد وفاة رسول الله وكفى الله أمرهم .

وقوله «فسوف يأتي الله بقوم» قيل هم الانصار ، وقيل ضرب رسول الله يده على متن سلمان وقال: هذا وذووه . ثم قال : لو كان الايمان معلقاً بالثريا لنالته رجال من فارس . والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو يقوم مقامهم .
وانما لم يقل «أذلة للمؤمنين» لان الذل يضمن معنى الحنو والعطف ، كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل .

(فصل)

وقوله تعالى « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم »^١ يعنى بذلك أهل النفاق انهم أظهروا الايمان ثم ازدادوا كفراً بموتهم على الكفر .

ثم اعلم ان المرتد عندنا على ضربين :

مرتد عن فطرة الاسلام بين المسلمين ، متى كفر فانه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته ، وتعتمدنه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد .
والاخر من أسلم من كان اسلم ثم كفر ثم ارتد ، فهذا يستتاب ثلاثاً ، فان تاب والواجب عليه القتل ، ولا يستتاب اكثر من ذلك .

والمرأة اذا ارتدت تستتاب على كل حال، فان تابت والاجبت حتى تموت، ولا تقتل بحال ، وفيه خلاف .

وقال تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »^٢ نزلت في الوليد بن عقبة لما بعثه

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

رسول الله في صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحاً به، فظن انهم هموا بقتله فرجع الى النبي عليه السلام فقال انهم منعوا زكواتهم، وكان الامر بخلافه^١.
ثم قال « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » فقتل بعضهم بعضاً ، أى من كان على ظاهر الايمان « فأصلحوا بينهما »^٢ حتى يصطلحا ، فان بغت احدى الطائفتين على الاخرى ، بأن تطلب ما لا يجوز لها وتطالب الاخرى ظالمة لها ، فقاتلوا الظالمة حتى ترجع الى طاعة الله ، فان رجعت بالقول فلا تميلوا على واحدة [منهما وأقسطوا . قيل نزلت في قبيلتين من الانصار وقع بينهم قتال]^٣.

(باب الزيادات)

قوله تعالى « ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم »^٤.
جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون في « فيهن » لقلتهن ، وضمير شهور السنة الهاء والالف في منها لكثرتها ، ولذلك يقولون لاربع خلون في التاريخ ولعشرين بقيت . وعلى هذا ما جاء في التنزيل « وقالوا لن تمسنا النار الا أياماً معدودة »^٥ في سورة البقرة ، وقال في سورة آل عمران « الا أياماً معدودات »^٦ كأنهم قالوا أولاً تطول المدة التي تمسهم فيها النار ، ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة.

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٦١ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) الزيادة من م ، وانظر اسباب النزول للواحدى ص ٢٦٣ .

(٤) سورة التوبة : ٣٦ .

(٥) سورة البقرة : ٨٠ .

(٦) سورة آل عمران : ٢٤ .

وقيل الضمير فى قوله «فيهن» أيضاً يرجع الى الشهور ، وخالف فى العبارة كراهة التكرار .

(مسألة) :

اذا نزل الامام بالجيش فى الغزو على أهل بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار ؟
قلنا : له ذلك ، لقوله « واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد »^١ ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه حاصر أهل الطائف .

(مسألة) :

فان قيل : لم ترك امير المؤمنين القتال مع معاوية وقد كان لاح له رجه المظفر ولكن لما رفعوا المصاحف كف عنهم ، هلاكان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيثوا الى أمره كما قال تعالى « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله » وقال « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله »^٢.

الجواب : انه لما التقى الجمعان دعا على عليه السلام معاوية واحزابه الى ما فى كتاب الله وقال: بيننا وبينكم القرآن ، اقتداءً منه بحكم الله وبدعائه اهل الكتاب الى ما يجدوا فى التوراة والانجيل من تصديق محمد وصحة نبوته صلى الله عليه وآله ، فقال فى الذين آمنوا منهم بمحمد « الذين يتبعون الرسول النبى الامي »^٤

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٣ .

(٤) سورة الاعراف : ١٥٧ .

الاية ، وقال فى الذين وجدوا ذكره فيها ولم يؤمنوا به « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ولما جاءهم ما عرفوا كفروا به »^١ ، وقال « ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم »^٢.

ولوأن علياً ابتدأ بالقتال قبل الزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل فى زمرة من قال « واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا منهم فريق معرضون » الى قوله « بل أولئك هم الظالمون »^٣.

فدعاهم أولاً الى مقاله القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »^٤.

فعلي كان المنقاد لامر الله والعامل به والراضى بحكمه ، ومعاوية وأصحابه كانوا التاركين لامر الله والمعرضين عن العدل ، ولما علموا أنهم متى حاكموا علياً بما فى القرآن وأذعنوا للانصاف وأقروا لذي الفضل بفضله التزموا الظلم والبغي وباؤا بغضب من الله ولم يفيثوا الى أمر الله ، فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله فى عنفوان الامر وأبوا الا القتال ، الى أن ضاق عليهم الامر وأصابهم وقع السيف ففزعوا الى رفع المصاحف هنالك ، فرفعوا على الاسل والتجأوا الى التحكيم الذى قد كان علي عليه السلام دعاهم اليه أولاً فأبوا .

وانما كان دعاء علي عليه السلام إياهم الى ما فى كتاب الله أولاً ثقة منه بتحقيق

(١) سورة البقرة : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٠١ .

(٣) سورة النور : ٤٨ .

(٤) سورة النور : ٥١ .

أمره ، وعلماً بأن الكتاب يحكم له عليهم ، وأنهم لو حاكموا علياً في أول ما دعاهم الى ما فى القرآن لوجدوه من السابقين الاولين من المهاجرين ، ووجدوه مسن المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون ، ومن المؤمنين بالغيب ، ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن العلماء الذين يتقون الله حق تقاته، ومن الموفين بالنذر المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والاسير، ووجدوا أباه أبا طالب أشد من حامى رسول الله ، ووجدوا معاوية فى الطلقاء وأبناء الطلقاء ، فلما نابهم حرا القتل أمر برفع المصاحف .

وكان على عليه السلام يقول لاهل العراق - حين قالوا له : يا أمير المؤمنين قد أنصفك حين دعاك الى ما فى الكتاب فان لم تجبه الى ذلك شددنا مع العدو عليك فان الله يقول « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول »^٢ - فقال على عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل ، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم .

ولما لم ينجح كلامه منهم وأبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه الا النزول عند حكم معاوية وضع على عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المعذورين وعمل على قول الله « فاتقوا الله ما استطعتم »^٣، وكانوا يشتدون عليه ليجيب معاوية الى ما كان يدعو اليه من التحكيم حتى قال : لا رأي لمن لا يطاع .

وقد بين الله عذر علي عليه السلام في ذلك بقوله «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»^٤ الآية .

فألف من المؤمنين اذا قاتلوا ألقين من الكافرين هم اكفاء بعضهم لبعض، فاذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدأ الى الكفار وصار الكفار زيادة على الالفين

(١) هذه الجملة اشارة الى ما نزل فى على عليه السلام من الايات .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة التغابن : ١٦ .

(٤) سورة الانفال : ٦٦ .

برجل واحد وانحط المؤمنون الى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في سعة ورخصه اذا انهزموا ولم يقاتلوا ، ولا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد وزاد في ألفي الكفار .

فاذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفي الكفار ، فلان يرخص لمولانا أمير المؤمنين أن يمكسك عن قتال قوم كانوا في الاصل أضعاف أصحابه ، ثم وجد بعض أصحابه قد صار أعدى عليه من أعدائه ، والله تعالى يقول «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»^١ ويقول «ولا تقتلوا أنفسكم»^٢ ويقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالآل من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء بعضها لبعض «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار»^٣ الآية^٤ .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة الانفال : ١٥ .

(٤) انظر لمعرفة تفصيل صلح على عليه السلام مع معاوية واسبابه وكيد معاوية في ذلك

كتاب «الصفين» لنصر بن مزاحم المنقري .

كتاب الديون

(والكفالات والحوالات والوكالات)

نقدم ذكر الدين لان الثلاثة الاخر على الاغلب تكون من توابعه .
و«دان»من الاضداد، يقال دينه أي أقرضه ، ودان استقرض ايضاً.

(باب احكام الدين)

قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه»^١
اعلم أن أخذ الدين قد يكون مباحاً و مكروهاً ومحظوراً وواجباً ومستحباً ،
والاية تدل على جواز أخذ الدين لمن له مال يقضي به أو من يقضى عنه . ومع هذا
الشرط عند الاضطرار ربما يكون ندباً أو واجباً .

(١) قال ابن منظور : والدين واحدالديون معروف ، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع

أدين مثل أعين وديون ، لسان العرب (دين) .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وقول النبي عليه السلام «الدين شين الدين» يدل على كراهيته ، فان لم يكن له ما يقضي به دينه ولاولي يعلم ان مات قضاه عنه في غيبة الامام فلا يتعرض البتة للدين.

(فصل)

قوله تعالى «اذا تداينتم» أي اذا دان بعضكم بعضاً ، يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين آخذاً او معطياً ، كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك . والمعنى اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه .

فان قيل : أي حاجة الى ذكر الدين مع قوله «اذا تداينتم» وما فائدة قوله «مسمى» ؟ .

قلنا : انما ذكر الدين ليرجع الضمير اليه في قوله «فاكتبوه» اذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين ، فلم يكن النظم بذلك الحسن ، ولانه أبين لتنوين الدين الى مؤجل وحال . وانما قال «مسمى» ليعلم أن من حق الاجل ان يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والاشهر والايام . ولو قال الى الحصاد أو الديات أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية .

وانما أمر بكتب الدين لانه أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود . والامر هنا للندب .

وعن ابن عباس المراد به السلم ، وقال : لما حرم الله الربا أباح السلف . وقال : أشهد أن الله أباح السلم المضمون الى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية .

وقيل : انما قال « بدين » على وجه التأكيد ، ولا يختص « تداينتم » بالدين خاصة دون الدين الذي هو الجزاء ، و« أجل مسمى » معلوم .

(١) الاول بفتح الدال والثاني بكسره .

وقوله تعالى « فاكذبوه » ظاهره الامر بالكتابه ، واختلفوا فى مقتضاه : فقال ابو سعيد الخدرى والشعبى والحسن هو مندوب اليه ، وقال الربيع وكعب هو فرض والاول اصح لاجماع اهل عصرنا عليه ، ولقوله تعالى « فان آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن امانته » ، ومفهومه فان آمنه فيما له أن يأمنه .

وقال الاكثرون حكم الاية فى كل دين من سلم أو غيره أوتأخير ثمن فى بيع ، وهو الاقوى لانه العموم . فأما القرض فلا مدخل له فيه ، لانه لا يكون مؤجلاً ، والقرض فيه ثواب جزيل وهو أفضل من الصدقة .

(فصل)

ثم قال تعالى « وليكتب بينكم كاتب بالعدل » أى كاتب مأمون على ما يكتبه يكتب بالسوية والاحتياط ، لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص ، فقوله « بالعدل » متعلق بكاتب صفة له .

وقيد أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع ، وهو أمر للمبتدئين بتخير الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيهاً ديناً ، ولا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتابة الوثائق ولا يغير ولا يبدل .

وذكرنا كراهية الدين الا عند الضرورة .

ومن لا يملك شيئاً يقضى به دينه فليقبل الصدقة ولا يتعرض للدين ، لان الصدقة حق جعلها الله له فى الاموال .

وفى هذه الاية أحد وعشرون حكماً : « اذا تداينتم » حكم « فاكذبوه » حكم ، « وليكتب بينكم » حكم ، « بالعدل » حكم ، « ولا ياب كاتب » حكم ، « وليملل » حكم ، « ولا يبخرس » حكم ، « فان كان الذى عليه الحق سفيهاً » حكم ، « أو ضعيفاً » حكم ، « أو لا يستطيع » حكم ، « فليملل وليه » حكم « بالعدل » حكم « واستشهدوا »

حكم ، « شهيدين » حكم^١، « من رجالكم » حكم ، « فرجل وامرأتان » حكم ،
 « ممن ترضون من الشهداء » حكم، « ولا يأتب الشهداء » حكم، « ولا تسأموا » حكم،
 « الآن تكون تجارة حاضرة » حكم، « وأشهدوا اذا تبايعتم » حكم، « ولا يضار كاتب »
 حكم ، « ولا شهيد » حكم^٢.

(فصل)

حدث موسى بن بكر قال: قال لى ابوالحسن عليه السلام : من طلب الرزق
 من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد فى سبيل الله، فان غلب عليه فليستند
 على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه
 فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله تعالى يقول « انما الصدقات للفقراء والمساكين
 والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين »^٣ فهو فقير مسكين مغرم^٤.
 وعن سلمة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشئ
 يتبلغ به وعليه دين ، أيطعمه عياله حتى يأتى الله بميسرة فيقضى دينه أويستقرض
 على ظهره [فى خبث الزمان وشدة المكاسب]^٥ أو يقبل الصدقة^٦ قال : يقضى بما
 عنده دينه [ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدى به حقوقهم، ان الله تعالى يقول]^٦

-
- (١) فى التبيان « واستشهدوا شهيدين » حكم ، « فرجل وامرأتان » حكم « ه ج » .
 (٢) لا يخفى ان ماعده المؤلف يكون ثلاثة وعشرين حكماً لاواحد وعشرين كما ذكر،
 وهذا الكلام مأخوذ من التبيان ٣٧٩/٢ فيه أيضاً ورد العدد غير صحيح .
 (٣) سورة التوبة : ٦١ .
 (٤) الكافي ٩٣/٥ .
 (٥) الزيادة من المصدر .
 (٦) الزيادة من م والمصدر .

«ولأنكم كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم»^١ فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ، ولوطاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقتين [والتمرة والتمرتين]^٢، إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده^٣. وهذا مخصوص بحال الغيبة فلا ينافي الأول .

(باب قضاء الدين وحكم المدين المعسر)

اعلم أن وجوب قضاء الدين يعلم ضرورة ، ولذلك يعلمه كل عاقل لأنه من الواجبات العقلية ، ولما كان كذلك بين الله في كتابه بقوله « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة »^٤ فإن المدين متى كان معسراً لم يجز لصاحب الدين مطالبته واللاحاح عليه ، بل ينبغي أن يرفق به وينظره الى أن يوسع الله عليه . وأشار سبحانه من فحوى الآية الى وجوب قضاء الدين ايضاً اذا طالبه صاحبه ان كان حالاً أو نزل محله ، لان معناها وان وقع غريم من غرمائكم ذوعسرة واعسار فالحكم والامر نظرة ، وهى من الانظار، الى ميسرة أي الى يسار. ويجوز أن يكون « كان » ناقصة، والتقدير وان كان ذوعسرة غريماً لكم أو من غرمائكم ان كان معسراً فعليه نظرة .

وهل الانظار واجب فى كل دين أوفى دين الربا فقط ، قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها قال شريح و ابراهيم انه فى دين الربا خاصة . والثانى قال ابن عباس فى كل دين، وهو قول ابى جعفر عليه السلام. الثالث أن المراد بالآية يجب فى دين الربا،

(١) سورة النساء : ٢٢ .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) الكافى ٩٥/٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٠ .

لان الكلام متصل بذلك . والثانى هو الصحيح ، لعموم الكلام فى كل دين ، لان لكل كلام حكم نفسه وان نزل فى حكم خاص وسبب مخصوص .

واستدل على أنه يجب فى كل دين بأنه لا يخلو اما أن يجب فى ذمته أو فى رقبته أو فى عين ماله ، فلو كان فى رقبته لكان اذامات بطل وجوبه ، ولو كان فى عين ماله كان اذا هلك ماله بطل وجوبه ، فصح أنه فى ذمته ولا سبيل له عليه فى ذلك من جنس أو غيره .

والغريم لا يخلو اما أن يكون له شيء أو لا يكون ، فان لم يكن له شيء أصلا يجب لصاحب الدين أن لا يلزمه ذلك ولا يحسبه . وان كانت له دار وكانت واسعة كبيرة يستحب لصاحب الدين ان يصبر عليه ، وان كان له مال ومطل جاز للحاكم حسبه ، فان دافع به أيضاً كان له أن يبيع متاعه ويقضى عنه ما وجب عليه .

وقوله « الى ميسرة » معناه الى أن يوسع الله عليه . وقال ابو جعفر عليه السلام الى أن يبلغ خبره الامام فيقضى عنه من سهم الغارمين اذا كان أنفقه [فى معروف^١] ، وان كان لا يعلم فى ماذا انفقه أو علم أنه أنفقه [فى معصية لم يجب عليه القضاء عنه، بل اذا وسع الله عليه قضى عن نفسه .

ويجوز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين شيء ويقضى هو به دينه^٢ .

(فصل)

ثم قال تعالى « وأن تصدقوا خير لكم » معناه وتصدقكم على المعسر بما عليه من الدين خير لكم .

(١) التبيان ٣٦٩/٢ .

(٢) الزيادة من م .

(٣) فى ج « ويقضى هو دينه » .

« وان تصدقوا خير لكم » ندب الى أن يتصدقوا برؤس أموالكم وبديونكم كلها على من أعسر من غرمائكم أو ببعضها ، [لقوله « وان تعفوا أقرب للتقوى »^١ . وقيل أريد بالتصدق الانظار]^٢ لقوله عليه السلام : لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة .

« ان كنتم تعلمون » انه خير لكم فتعملوا به ، جعل من لا يعلم به وان علمه كان لا يعلمه ، والصدقة أحسن لقوله « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء »^٣ .

وسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام رجل فقال : ان الله تعالى يقول «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف به اذا صار المعسر اليه لا بد له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولادين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله ، وان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام . [قيل : فان لم يعلم]؛ فيما أنفقه أفي طاعة الله أم في معصيته . قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر^٤ .

(باب القرض)

قال الله تعالى «ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم»^٥ الآية،

- (١) سورة البقرة : ٢٣٧ .
- (٢) الزيادة من م .
- (٣) سورة البقرة : ٢٦١ .
- (٤) في المصدر بدل هذه الجملة «قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم» .
- (٥) الكافي ٥ / ٩٣ .
- (٦) سورة التعين : ١٧ .

القرض على ما روي بثماني عشر ، والاية تدل على زيادة فضله على الصدقة .
والمراد ان تقرضوا أيها الاغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله ، لانه تعالى هو الغني
على الحقيقة لا يحتاج الى شيء .

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «لا خير في كثير من نجواهم الا من
أمر بصدقة أو معروف»^١ . قال : يعني بالمعروف القرض^٢ . وانما حرم الربا ليتقارض
الناس .

قال ابو جعفر عليه السلام : من أقرض قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة ، وكان
هو في صلاة من الملائكة حتى يقضيه^٣ .

وإذا أقرض انسان مالا فرد المستقرض عليه أجود منه من غير شرط لم يكن به
بأس ، وكذلك ان رد عليه زيادة على ما أخذ من غير شرط ، لقوله تعالى «وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» .

(باب قضاء الدين عن الميت)

قال الله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^٤ .
يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته ، وهو أول ما يبدأ به بعد
الكفن ، ثم تليه الوصية .

فان قيل : لم قدمت الوصية على الدين في الاية والدين مقدم عليها في الشريعة .
قلنا : لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان

(١) سورة النساء : ١١٤ .

(٢) تفسير البرهان ١ / ٤١٥ .

(٣) في الوسائل ١٣ / ٨٧ قريب من هذا المعنى عن النبي «ص» .

(٤) سورة النساء : ١١ .

اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضدهم، فكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى أدائه ، فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة الى اخراجها بعد الدين .

وقضاء الدين عند حلول الاجل انما يجب مع المطالبة ، فمن مات وعليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله وتركته، وكذلك ان كان له دين مؤجل حل أجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال .

ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم ، فمن عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ، واذا كان عاجزاً على قضائه أعانته الله عليه وكان له بذلك أجر كبير ، فان حضرته الوفاة أوصى الى من يثق به أن يقضي عنه .

وانما قدم الله الوصية على الدين في القرآن في الايتين في سورة النساء مع وجوب البدء بالدين ثم بالوصية - على ما أمر به على لسان رسوله - لان أولاً يوجب الترتيب لانه لاحد الشئيين ، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً الى الآخر ، ولان وجوب رد الدين يعلم عقلاً ، فقدم الله في اللفظ الوصية عليه اشعاراً بأنه أيضاً واجب ، وان اخراج الدين من اصل التركة واخراج الوصية من ثلثها . على أن الوصية أعم من الدين فحسن تقديمها لفظاً ، فان الدين يدخل فيها فالمحتضر يوصي بدينه . والغالب من احوال من يحضره الموت الوصية ، والدين لا يكون الا نادراً .

(باب الصلح)

وهو من توابع الدين وغيره ، فربما يضطر فيه اليه .
قال الله تعالى «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير»^٢.

(١) في م «عليه دين» .

(٢) سورة النساء : ١٢٨ .

وهذا على العموم ، فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحريم حلال أو تحليل حرام .

وقال تعالى « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس»^١.

فعلى هذا اذا كان لرجلين لكل واحد عند صاحبه شىء تعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطالحا على أن يتتاركا ويتحلا كان جائزاً. وكذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضي عنه شيئاً وسأل تعجيل الباقي كان سائغاً لقوله تعالى « ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما»^٢.

والشريكان اذا تقاسما واصطالحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الاخر رأس ماله على الكمال ايضاً جائز ، لقوله تعالى « فأصلحوا بينهما» .

وهذه الايات كلها بعمومها تدل على كل صلح لا يخالف الشريعة . والصلح ليس بأصل فى نفسه ، وانما هو فرع على العين ، وهو على خمسة أضرب .

(باب الكفالة)

قال تعالى حكاية عن يعقوب «لنأتينى به الا أن يحاط بكم»^٣ وقول ولده ليوسف «فخذ أحدنا مكانه»^٤ وذلك كفالة البدن .

واعلم أن الكفالة بالنفس والمال فى الشرع جائزة ، ولا تصح الا بأجل وان

(١) سورة النساء : ١١٤ .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) سورة يوسف : ٦٦ .

(٤) سورة يوسف : ٧٨ .

كانت الكفالة ندامة وغرامة ، قال تعالى «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم»^١ اي كفيل به وضمين له ، وأنشد :

فلست بأمن فيها بسلم ولكني على نفسي زعيم^٢
وانما قال « وأنا به زعيم» وقبله ذكر جمع « قالوا نفقد صواع الملك » لان زعيم القوم يتكلم عنهم .

وسأل ابا عبد الله عليه السلام أبو العباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا ؟ قال : ان جاء به الى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدأ الى أن يبدأ بالدرهم [فأن بدأ بالدرهم] فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي أجله^٣.

بيان ذلك : ان من ضمن غيره الى اجل فان لم آت به كان علي كذا، وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ، وان قال علي كذا الى كذا ان لم أحضر فلانائم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال .

وإذا تكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدعي عليه مالا ، ففي الناس من قال يصح ضمانه ، وفيهم من قال لا يصح ضمانه . والاول أقوى ، للاية التي تقدمت .

(باب الحوالة)

هي عقد من العقود يجب الوفاء به ، لقوله تعالى «أوفوا بالعقود»^٤. ووجوب الوفاء يدل على جوازه .

(١) سورة يوسف : ٧٢ .

(٢) انظر التبيان ٦ / ١٧١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣ / ١٥٧ والزيادة منه .

(٤) سورة المائدة: ١ .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل .
 واجمعت الامة على جواز الحوالة وان اختلفوا فى مسائل منها .
 والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة ، يقال : أحاله بالحق عليه
 تحيله واحتال قبل الحوالة .

والحوالة انما تصح فى الاموال التي هي ذوات أمثال ، ولا تصح الا بشرطين :
 اتفاق الحقيين فى الجنس والنوع والصفة ، وأن يكون الحق مما يصح فيه أخذ البديل
 قبل قبضه .

وقد بينا أن الضمان جائز للكتاب والسنة ، فالكتاب ما تلوناه من سورة يوسف
 من قوله «وأنا به زعيم» .

وليس لاحد أن يقول : ان الحمل مجهول لا يصح الكفالة به والضمان فيه ،
 وذلك أن الحمل حمل بعير وهوستون وسقاً عند العرب .

وأيضاً فإنه مال الجمالة ، وذلك عندنا يصح ضمانه لانه يؤول الى اللزوم ،
 ومن لم يجز ضمان مال الجمالة وضمان مال المجمعول قال أخرجت ذلك بدليل
 والظاهر يقتضيه .

وخطب النبي عليه السلام يوم فتح مكة فقال فى خطبته : العارية مؤداة والمنحة
 مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . يعنى الكفيل يغرّم .
 فاذا ثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة اشخاص : ضامن ، ومضمون
 له ، ومضمون عنه . وليس من شرط الضمان معرفتهما . والله أعلم .

(باب الوكالة)

قال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى
 المدينة فلينظر أيها أركى طعاماً فليأتكم برزق منه » . أي قال بعضهم لبعض : ابعثوا

(١) سورة الكهف : ١٩ .

من يتصرف لكم في البيع والشراء . فلما قبل المبعوث القيام بما وكلوه اليه وضمن ما وكلوه فيه فقد صار وكيلا لهم ويصح شراؤه وبيعه .

وقال تعالى «فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً»^١ .
و «الفتى» الرجل الشاب ، وانما أضيف موسى لانه كان يخدمه ويكل هو اليه كثيراً من أموره الدنياوية وموكله فيها ، والعرب تسمي خادم الرجل ووكيله «فتاه» وان كان شيخاً .

والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل ، ان شرط في خاص من الاشياء لم يجز له فيما عداه ، ألا ترى الى قوله «فلينظر أيها ازكى طعاماً» .

وقوله «أزكى طعاماً» أي أنمى بأنه طاهر حلال ، لان أهل تلك المدينة كان اكثرهم كفاراً وقت خروجهم منها ، كانوا يذبحون للاوثان وهم أرجاس ، فأشاروا بأن لا يشتري غير الطعام الطاهر . و«فليتلطف» في شرائه واخفاء أمره «ولا يشعرن بكم أحداً» وان ظهر عليه فلا يوقعن اخوانه فيما وقع هو فيه .

وان شرط الموكل أن تكون الوكالة عامة كان هو الوكيل على العموم .
وروي عن جابر أنه قال : اردت الخروج الى حنين^٢ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت: اني اريد الخروج الى حنين^٢. فقال عليه السلام: اذا اتيت وكيلى فخدمته خمسة عشر وسقاً ، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته^٢ . فأثبت عليه السلام لنفسه وكيلا .

وكل عليه السلام ايضاً حكيماً بن حزام في شراء شاة .
ومن وكل غيره فى مطالبة او محاكمة وقبل الغير ذلك منه صار وكيله، يجب

(١) سورة الكهف : ٦٢ .

(٢) فى ج «الى خيبر» فى الموضعين .

(٣) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٧ / ٣٠٦ .

له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله ، الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان .

(فصل)

ومن وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدأ حتى يعلمه بالخروج منه كما اعلمه بالدخول فيه . وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت في شيء من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضائي وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع اليه انكره هو ذلك كله . قال : يغرم لها نصف الصداق عنه ، وذلك انه هو الذي ضيع حقها لما لم يشهد عليه بذلك الذي قال له ، وحل لها ان تتزوج ، ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله ان يطلقها ، لان الله يقول «فامسك بمعروف او تسريح باحسان»^١ ، فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله^٢.

ولا يجوز لحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه .

وسئل عليه السلام عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت وكتته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه ، وان لم تكن وكتته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك ، الا ان تكون صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها^٣.

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٩٠ .

ومتى طلقها قبل الدخول فعفى عن بعض المهر من له العفوجاز ذلك، وليس له ان يعفو عن جميع المهر ، وهو الذي بيده عقدة النكاح من احد ثلاثة ، وذلك قوله «الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح» ، يعنى الاب والجد مع وجود الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من الجد مع عدم الاب او اخ او قرابة او غيرهما .

(فصل)

فاذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعد في بيان ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، ونأتي به على كتب الفقه :

فالطهارة لا يصح التوكيل فيها ، واذا استعان بغيره في صب الماء عليه على كراهة فيه ، او غسل اعضائه على خلاف فيه ، لان عندنا لا يجوز ذلك مع القدرة ، وينوي هو بنفسه رفع الحدث مع الضرورة ، وذلك ليس بتوكيل وانما هو استعانة على فعل عبادة .

والصلاة لا يجوز التوكيل فيها ، ولا يدخلها النيابة ما دام هو حياً الا ركعتي الطواف تبعاً للحج .

والزكاة يصح التوكيل في اخراجها عنه وفي تسليمها الى اهل السهمان ويصح من اهل السهمان التوكيل في قبضها .

والصيام لا يصح التوكيل فيه ، ولا يدخله النيابة ما دام حياً ، فاذا مات وعليه الصوم اطعم عنه وليه او صام عنه في الموضع الذي وجب عليه وفرط فيه . وكذا في الصلاة على بعض الوجوه .

والاعتكاف لا يصح التوكيل فيه بحال ولا يدخله النيابة بوجه .

(١) بضم السين جمع السهم وهو النصيب - انظر الصحاح ١٩٥٦/٥ .

والحج لا يدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه ، فاذا عجز عنه بزمانة او موت او منع دخلته النيابة .

والبيع يصح فيه التوكيل مطلقاً في ايجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسلمه .
وكذا يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه .
ولا يتصور التوكيل في التفليس .

واما الحجر فللحاكم ان يحجر بنفسه ، وله ان يستنيب غيره فيه .
والصلح في معنى البيع يصح التوكيل فيه .

والحوالة يصح فيها التوكيل ، وكذا في عقد الضمان والشركة .
ويصح ايضاً التوكيل في الوكالة [فيوكل رجلاً في توكيل آخر] اعنه .
والاقرار هل يصح فيه التوكيل ام لا ؟ فيه خلاف .
والعارية يصح فيها التوكيل لانها هبة منافع .

والغصب لا يصح التوكيل فيه ، فاذا وكل رجل في الغصب فغصبه فالحكم يتوجه على الذي باشر الغصب ، كما يتوجه عليه بأن لو غصبه بغير امر احد .
والشفعة يصح التوكيل في المطالبة بها .

وكذا يصح في القراض والمساقاة والاجارة واحياء الموات .
وكذا التوكيل في العطايا والهبات والوقف .

ولا يصح التوكيل في الالتقاط ، فاذا وكل غيره في التقاط لقطعة تعلق الحكم بالملتقط لبالامر ، وكان الملتقط بها أولى .

والميراث لا يصح التوكيل فيه الا في قبضه واستيفائه .
والوصايا يصح التوكيل في عقدها وقبولها .
والوديعة يصح التوكيل فيها ايضاً .

(١) الزيادة من ج .

وقسم الفىء فللامام أن يتولى قسمته بنفسه وله أن يستنيب غيره فيه .
والصدقات حكمها حكم الزكوات ، وقد قلناه .
والنكاح يصح فيه التوكيل في الولي والخاطب ، وكذا التوكيل في الصدقات
يصح ايضاً ، [ويصح التوكيل في الخلع لانه عقد بعوض]^١ ولا يصح التوكيل في
القسم بين الزوجات لان الوطأ يدخل فيه فلا نيابة فيه .
واما الطلاق فيصح التوكيل فيه ، يطلق عنه الوكيل مع غيبته ، والرجعة فيها
خلاف ولا يمتنع ان يدخلها التوكيل .
والرضاع لا يصح فيه التوكيل ، لانه يختص التحريم بالمرضع والمرضع^٢ .
و[النفقات يصح التوكيل في طرفها الى من يجب ، ولا]^٣ يصح التوكيل في
الايلاء والظهار واللعان لانهما أيمان .
والعدد لا يدخلها النيابة ولا يصح فيها التوكيل ، [والجنايات لا يصح فيها
التوكيل]^٤ فكل من باشر الجنابة تعلق به حكمها .
والقصاص يصح في اثباته التوكيل ولا يصح في استيفائه يحضره الولي ويصح
في غيبته عندنا .
والديات يصح التوكيل في تسليمها وتسلمها .
والقسامة لا يصح فيها التوكيل لانهما أيمان .
والكفارات يصح التوكيل فيها كما يصح في الزكوات .
وقتل أهل البغي للامام أن يستنيب فيه .
والحدود للامام ايضاً أن يستنيب في اقامتها ، ولا يصح التوكيل في تثبيتها ،
لانه لا تسمع الدعوى فيها .

(١) الزيادة من ج .

(٢) بكسر الضاد في الاول وفتح في الثاني .

(٣) الزيادتان من ج .

وحد القذف حق الأدميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه .
والاشربة لا يصح التوكيل فيها، فكل من شرب الخمر فعليه الحدودون غيره .
والجهاد لا يصح النيابة فيه بحال ، لأن كل من حضر الصف توجه فرض
القتال وكيلا كان أو موكلًا . وقد روى أصحابنا أنه يدخله النيابة على بعض الوجوه
والأقوى أن لا يدخل الجزية التوكيل .

[والذبح يصح التوكيل فيه .

وكذا السبق والرماية، لأنه اجارة أو جعلًا وكلاهما يدخل فيه التوكيل]^١ .
والإيمان والندور لا يصح التوكيل فيها .
والقضاء يصح النيابة فيه .
وكذا في الشهادات يصح الاستنابة فيها، فتكون شهادة على شهادة، وليس ذلك
بتوكيل .

والدعوى يصح التوكيل فيها، لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمة والمطالبة .
والعتق والتدبير والكتابة يصح التوكيل فيها .

(باب اللقطة والضالة)

قال الله تعالى « وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة »^٢ .
والأصل في ذلك السنة ، ويمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلوناها وبقوله
تعالى « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً »^٣ .
وكل ما يلتقط من الأدميين فحكمه أن يكون حراً ، سواء وجد في دار الإسلام
أو في دار الحرب .

فأما اللقطة فانه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من غير ضمان

(١) الزيادة من م .

(٢) سورة يوسف : ١٠ .

(٣) سورة القصص : ٨ .

ولا تعريف ، وكذا ما يوجد في موضوع خرب مدفوناً لامن اثر اهل الزمان ، وعلى خلافه ما يوجد في الحرم .

وما يجده الانسان في غير الحرم وكان درهماً فما فوقه ، فإنه يجب تعريفه سنة ، فان لم يجىء صاحبه كان كسبيل ماله ، الا أنه يكون ضامناً له متى جاء صاحبه .
والشاة متى وجدها في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ، فان وجدها في العمران حبسها ثلاثة أيام ، فان جاء صاحبها والاتصدق بها عنه .

(باب الزيادات)

أما معنى قوله «فاكتبوه» في آية المعاملة بالدين ، أى فاكتبوا الدين في صك كيلا يقع فيه جحود أو نسيان، وليكون ذلك نظراً للذي عليه الحق وللذي له الحق وللشهود ، فوجه النظر للذي عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النعمة والعقوبة ، ووجه النظر للذي له الحق أن يكون حقه موثقاً بالصك والشهود فلا يضيع حقه ، ووجه النظر للشهود أنه اذا كتب خطه كان ذلك أقوم للشهادة وأبعد من السهو واقرب الى الذكر .

(مسألة) :

روي عن أبان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول : أنقذني من الذي لى كذا وكذا وأضع لك بقيته ، أو يقول : أنقذني بعضاً وأمدك في الاجل فيما بقي ؟ فقال : لأرى بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله تعالى « فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » .

(١) سورة البقرة: ٢٧٩ ، وانظر تفسير البرهان ٢٥٩/١ .

(مسألة) :

وعن الصادق عليه السلام وقد سأله يزيد العجلي أن علي ديناً لا يتم وأخاف
ان بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء . فقال: لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضاً وأمسك
بعضاً^١.

وعن سماعة بن مهران فيمن عليه الدين ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل
اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ، ان الله تعالى يقول « ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل »^٢.

(مسألة) :

وعن الصادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها أن
لا يأخذها ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه وأخذه .
وسئل عن الاضحية يوجد في جوفها جوهر أو غيره من المنافع ؟ فقال عليه
السلام : عرفها البائع ، فان لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه^٣.
وأما ما يكون حكمه حكم اللقطة فقد سئل عليه السلام عن أودعه اللص سرقة
ولا خوف على المودع فيه . فقال : لا يردّها عليه ، فان امكنه أن يردّها على صاحبها
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يعرفها حولا فان أصاب صاحبها والانصدق بها عنه.

(١) الكافي ٥ / ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٨ . وانظر الكافي ٥ / ٩٥ .

(٣) الكافي ٥ / ١٣٩ .

كتاب الشهادات

لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمل وحين الاداء ، لقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم»^١ وقال «الامن شهد بالحق»^٢.
وقال ابن عباس : سئل رسول الله عليه السلام عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ فقال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أودع .
وما يصير به عالماً من وجوه ثلاثة : سماعاً ، أو مشاهدة ، أو بهما :

أما ما يقع له به مشاهدة فالأفعال كالغصب والسرقة والقتل والقطع والرضاع والولادة واللواط والزنا وشرب الخمر ، فله أن يشهد اذا علم الشاهد ولا يصير به عالماً بغير مشاهدة .

وأما ما يقع العلم به سماعاً فثلاثة أشياء : النسب ، والموت ، والملك المطلق.
وأما ما يحتاج الى سماع والى مشاهدة فهو كالشهادة على العقود كالبيع والسلم والصلح والأجارات والنكاح ونحو ذلك ، لا بد فيها من مشاهدة المتعاقدين

(١) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

وسماع كلام العقد منهما ، لانه لا يمكن تحمل الشهادة قطعاً الا كذلك .
وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة اصلاً عند الفقهاء كذلك الا
النكاح وحده^١ ، وأما الطلاق فمن شرطه اشهاد رجلين عدلين في مجلس واحد .
وقال داود : الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى «وأشهدوا اذا تبايعتم»^٢ ،
ولقوله عليه السلام : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : من باع ولم يشهد ، ورجل دفع
ماله الى سفيه ، ورجل له امرأة فيقول اللهم خلصنى منها ولا يطلقها .
وعندنا الآية والخبر يحملان على الاستحباب .

(باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته)

قال الله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^٣ أي اطلبوا ان يشهد لكم
شهيدين من رجالكم من رجال المؤمنين ، والمعنى بالغوا في طلب من يعلم بتعاملكم
وهو شهيدان ، أي رجلان من أهل الفضل والعدل ، لكي ان اختلفتم بيننا الحق من
الباطل بما عرفاه من قبل .

والشهادة العلم ، والسين للطلب والسؤال . وقال «شهيدين» ولم يقل رجلين
ليستغنى عن ذكر عدلين ، لانه تعالى قال « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .
و«الشهيد» اسم للرجل العدل ، وهو أبلغ من «شاهد» . و«العدل» هو من ظاهره
ظاهر الايمان ، ويعرف باجتناّب الكبائر ، ويعرف بالصلاح والعفاف حافظاً على
الصلوات .

وقال مجاهد في قوله تعالى «من رجالكم» أي من رجالكم الاحرار المسلمين

(١) في ج «الا البيع والنكاح وحدهما» .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

دون الكفار والعبيد . وقال شريح والبستي وابونور : الحرية ليست شرطاً في قبول الشهادة . وعندنا هذا هو الصحيح ، وانما الاسلام شرط مع العدالة . ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم في ذلك اشعاراً بأن الاشهاد كما يعتبر في الدين والسلم يراعى في أشياء كثيرة .

(فصل)

ثم قال تعالى «فان لم يكونا رجلين» أى فان لم يكن الشاهدان رجلين ، يعنى ان لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيداً من جملة الرجال رجلين «فرجل وامرأتان» أى فليشهد رجل وامرأتان .

والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصود به المال ، فأما الحدود التى هى حق الله وحقوق الادميين وما يوجب القصاص فلا يحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين الا فى الرحم وحد الزنا والدم خاصة ، لثلا يبطل دم امرىء مسلم ، فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصناً ، وان شهد بذلك رجلان وأربع نسوة لا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزانى ، وان شهد رجل وست نسوة بذلك جلدوا وكلهم حد القذف .

ويجوز شهادة رجل وامرأتين على رجل بالجرح أو القتل ، غير أنه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال . فأما شهادتهن بذلك على الانفراد فانها لا تقبل على حال .

وتقبل شهادتهن فى الديون ونحوها على ما ذكرناه مع الرجال وعلى الانفراد . وكذلك عندنا فى الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء . وهذا فى الدين ونحوه مما القصد به المال خاصة .

ومن شجون الحديث ماروي أن ابا حنيفة سأل جعفر بن محمد عليهما السلام

عن شاهد واحد واليمين ، فقال : تقبل شهادة واحد ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له به . فقال ابو حنيفة : كلام الله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» و«رجل وامرأتان» فقال عليه السلام : وهل فيه انه لا يجوز اليمين مع شاهد واحد؟ فانقطع ، ثم قال عليه السلام : وأنت تحير الحكم فيما هو أعظم منه برجل واحد فقط اذا عرف من يشهد شهوداً على نفسه وهم لا يعرفونه ، فلم يجر جواباً .

ولا يجوز أن يشهد الانسان الاعلى من يعرفه ، فان اشهد على من لا يعرف فليشهد بتعريف من يتق الله رجلين مسلمين ، واذا أقام الشهادة أقامها كذلك ، وفحوى الآية تدل على ذلك .

وقوله « فان لم يكونا رجلين » التقدير فان لم يكن رجلين لكنه ثنى لما تقدم ذكر الشهيدين . ولو قال فان لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين ، لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيذاً وتثبيتاً .

وفي الضمير الذي في « كانا » فائدة ، وهو أن يكون كناية عن شهيدين ، ولو قال فان لم يكن لجوز السامع ألا تكون العدالة معتبرة ههنا .

ونحوه قوله « فان كانتا اثنتين » ثم قال « فرجل وامرأتان » أي فليكن رجلاً وامرأتان ، ولا بد من تقدير حذف المضاف ، أي فليحدث شهادة رجلين أو امرأتين أو فليكن - قاله ابو علي .

(فصل)

وقوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » أي ممن تعرفون عدالتهم « أن تضل أحداهما » أي أن لاتهتدي احدهما للشهادة ، بأن تنساها ، من ضل الطريق اذا لم يهتد له . وانتصابه على أنه مفعول له ، أي ارادة أن تضل .

فان قيل : كيف يكون ضلالها مراد الله ؟

قيل : لما كان الضلال سبباً للاذكار والاذكار مسبباً عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب بمنزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت ارادة الضلال المسبب عنه الاذكار عنه ارادة للاذكار ، فكأنه قيل ارادة أن تذكر احدهما الاخرى ان ضلت . ونظيره قولهم : أعددت الخشبة ان يميل الحائط فأدعته ، وأعددت السلاح ان يجيء عدو فأدفعه .

وقوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » فيه ذكر يعود الى الموصوفين للذين هما « فرجل وامرأتان » ، ولا يجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدين المقدم ذكرهما ، لاختلاف اعراب الموصوفين . ألا ترى أن «شاهدين» منصوبان و«رجل وامرأتان» اعرابهما الرفع . واذا كان كذلك علمنا أن الوصف الذي هو ظرف انما هو وصف لقوله « فرجل وامرأتان » دون من تقدم ذكرهما من الشاهدين .

وقوله « أن تضل » لا يتعلق بقوله « واستشهدوا » ولكن يتعلق أن بفعل مضمر يدل هو عليه ، أي واستشهدوا رجلاً وامرأتين أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى . وقيل تقديره فرجل وامرأتان ، ويكون يشهدون خبر المبتداء ، والمفعول الثاني من ذكر محذوف ، تقديره فتذكر احدهما الاخرى شهادتهما .

وقراءة حمزة على الشرط ان تضل احدهما فتذكر احدهما بالرفع والتشديد كقوله « ومن عاد فينتقم الله منه » ، والشرط والجزاء وصف المرأتين ، لان الشرط والجزاء جملة يوصف بها كما يوصل بها في قوله « الذين ان مكناهم في الارض » الآية .

وقال ابو عبيدة معنى « ان تضل » ان تنسى ، نظيره « فعلتها اذا وانا من الضالين »^٢ أي نسيت وجه الامر .

(١) سورة الحج : ٤١ .

(٢) سورة الشعراء : ٢٠ .

(فصل)

ومن بدع التفاسير «فتذكر» أي فتجعل احدهما الاخرى ذكراً ، يعنى انهما اذا اجتمعنا كانتا بمنزلة الذكر . والمعنى ان لم يحضر رجلان من الشهداء الذين خبرت أحوالهم ، فحمدت احوالهم بالكف عن البطن والفرج واليد واللسان واجتناب شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين وغير ذلك ، يسترون عيوبهم ويتعاهدون الصلوات الخمس و يتوفرون على حضور جماعة المسلمين ، غير متخلفين عنهم الا لمرض أو علة أو عذر . يستشهد رجل وامرأتان من الشهداء الذين وصفناهم لكى ان نسيت احدى المرأتين ذكرتها الاخرى . ولم يوجب هذا الحكم في الرجال، لانهم من النسيان أبعد والى التحفظ والتيقظ أقرب .

ويمكن أن يقال فى « أن تضل احدهما » : ان المراد ان تنسى احدى البيتين تذكرها شهادة الاخرى ، فيكون الكلام عاماً فى الرجال والنساء . وهذا صحيح لانه لايجوز أن يقيم الانسان شهادة الا على ما يعلم، ولا يعول على ما يجد به خطه ، فان وجد خطه مكتوباً ولم يذكر الشهادة لم يجزله اقامتها ، فان لم يذكر هو ويشهد معه آخر ثقة جازله حينئذ اقامة الشهادة .

ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الأزواج وترك البذاء والتبرج الى أندية الرجال .

(باب ذكر ما يلزم الشهود)

ولما ذكر الله ما يلزم المستشهد من الواجبات والمندوبات ذكر بعده ما يلزم الشهداء فقال « ولا يأتى الشهداء اذا مادعوا » ليقيموا الشهادة ، فعلى هذا يكون اشارة الى أنه متى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال ، الا اذا علم

أن من عليه الدين معسر فان شهد عليه حبسه فاستضره هو به وعياله .

وقيل : لا يآب الشهداء اذا مادعوا ليستشهدوا .

وانما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلاً لما يساوق منزلة الكائن ، وقد أشار سبحانه بهذا الى أنه لا يجوز أن يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد بها اذا كان من أهلها ، الا أن يكون حضوره مضراً لشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين .

وعن قتادة : كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يكتب له أحد ، فنزل «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله» ، كنى بالسأم عن الكسل لان الكسل صفة للمناقق ، ومنه الحديث « لا يقول المؤمن كسلت » .

ويجوز أن يراد من كثرت مدايناته ، فاحتاج أن يكتب لكل دين صغيراً أو كبير كتاباً فربما قل كثرة الكتب .

والضمير في «يكتبوه» للدين أو للحق «صغيراً أو كبيراً» على أي حال كان الحق من صغير أو كبير . ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وان يكتبوه مختصراً او مشبعاً .

ولا تخلوا بكتابته الى أجله أي الى وقته الذي اتفق الفريقان على تسميته ، قال الزجاج : هذا يؤكد أن الشهادة ابتداءً واجبة ، والمعنى لا تسأموا أن تكتبوا ما شهدتم عليه ، ولا حاجة الى ما يؤكد به وجوب اقامة الشهادة .

وقال ابن جريج عذراً للاول : «لا تسأموا» خطاب للمتدائنين ، يقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدين صغيراً كان الحق أو كبيراً «ذلكم» اشارة الى ما تكتبوه ، لانه في معنى المصدر ، أي ذلك الكتب «أقسط» أي أعدل ، من القسط «وأقوم للشهادة» وأعون على اقامة الشهادة «وأدنى» ألا ترتابوا» أي أقرب من انتفاء الريب ، وانما قال انه أصوب للشهادة لان الشهادة حينئذ أقرب الى أن تأتوا بألفاظ المستدين وما

يقع عليهم غلط النسيان ، وأنتم مع هذا أقرب الى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والاجل اذا كانا مكتوبين .

(فصل)

وقد ذكر الله سبحانه في أول هذه الآية قبل الامر بالاستشهاد النهي عن الامتناع من الكتابة ، قال «ولا يَأب كاتب أن يكتب كما علمه الله» والنهي يقتضي تحريم الامتناع . وقال عامر الشعبي : هو فرض على الكفاية كالجهاد .
وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك ، وعندنا لا يجوز ذلك للشاهد .

والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين ، ويكون الكتاب في يده لانه له . وقال السدي : ذلك واجب على الكاتب في حال فراغه . وقال مجاهد هو واجب . وقال الضحاك نسخها قوله تعالى «ولا يضار كاتب ولا شهيد» . وقوله تعالى : « أن يكتب كما علمه الله فليكتب » يعني الكاتب « وليملل الذي عليه الحق » أمر لمن عليه الحق بالاملاء « وليتق الله ربه » معناه لا يملل الا الذي عليه الحق . والمراد بالامر الذي عليه الدين بالاملاء الندب دون الايجاب ، لانه لو أملى غيره وأشهد هو كان جائزاً بلا خلاف ولا ينقص منه شيئاً . والبخس النقص ظلماً ، ومنه قوله « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » أي لا تنقصوهم ظالمين لهم . والبخس فوق الغبن ، وفي هذا ايجاز وحذف ، لان المدين المملي ان أراد أن يحط في املائه من المال شيئاً فان الدائن يمنعه ذلك ، وان تمكن من النقصان بوجه من الوجوه - اما بحيلة يحتالها واما بغباوة يكون من صاحب الدين - فلا يفعل ذلك خشية من عقاب الله .

«ولا يَأب كاتب» ذكر بتنكير كاتب ، أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابهم . وقيل : هو كقوله «وأحسن كما أحسن الله اليك» أي ينفع

الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها .

و « كما علمه الله » يجوز أن يتعلق بأن يكتب وبقوله فليكتب .

فان قيل : أي فرق بين الوجهين ؟

قلنا : ان علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ، ثم قيل له فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد . وان علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الاطلاق ثم أمر بها مقيدة . « وليممل الذي عليه » ولايكن المملي الا من وجب عليه الحق ، لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره به . والاملال والاملاء لغتان قد نطق بهما القرآن .

(فصل)

ثم قال تعالى « فان كان الذي عليه الحق سفيهاً » .

قال مجاهد : السفيه الجاهل ، لانه خفيف العقل بنقصه ، وأصل السفة الخفة . وقوله « أو ضعيفاً » هو الاحمق - عن مجاهد والشعبي .

وقوله « أو لا يستطيع أن يمل هو » قال ابن عباس : هو الغبي والعاجز عن الاملاء بالعي أو الخرس .

وقيل : المراد بالسفيه القوي على الاملاء الأأنه جاهل لا يعرف موضع صواب ما يمليه من خطأه . والضعيف العاجز عن الاملاء وان كان شديداً رشيداً اما بعي بلسانه أو خرس . والذي لا يستطع أن يمل الممنوع مسنه اما بحبس أولفبيسة لا يقدر على حضور الكاتب الشاهد فحينئذ يمل عنه وليه .

وقيل : الاولى أن يكون المراد بالسفيه البذي اللسان الخفيف في نفسه فلا يوثق باملائه عليه . والضعيف الذي لا يحسن أن يملسى . والذي لا يستطيعه من به لكنة أو خرس أو آفة يمنعه من الاملاء . وهذا أقرب .

وقال اكثر المفسرين : سفيهاً محجوراً عليه لتبذيره وجهله بالتصرف ، أو

ضعيفاً صبيهاً أو شيخاً مخبلاً ، ولا يستطيع أن يمل هوأى غير مستطيع الاملاء بنفسه
لعي أوخرس، فليملل وليه الذي يلى أمره من وصي ان كان سفيهاً أو وكيل ان كان غير
مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه .

والهاء في قوله «وليه» عائدة الى السفيه في قول الضحاك وابن زيد الذي
يقوم مقامه بأمره ، لان الله أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم ، وأمر أن لا يقام لها بها .
وقال الربيع : يرجع الى ولي الحق . والاول أقوى .
واذا أشهد الولي على نفسه فلا يلزمه المال في ذمته ، بل يلزم ذلك في مال
المولى عليه .

(فصل)

ونعود الى ما كنا فيه من ذكر ما في قوله «ذلكم أقسط عند الله» .
أعلم أن اكثر ما يبنى «أفعل» من الثلاثي ، وههنا بني من أفعل لانه من «أقسط»
بمعنى عدل وأزال الجور ، لامن «قسط» أي جار . وكذلك في قوله «أقوم للشهادة»
لانه افعل ، من اقامه الى سواه ، وقام الشيء استوى .

وقال الجبائي : لا تجب الكتابة والاشهاد ، فان لم يكن الثمن حاضر أو تسلم
المشتري المبيع وأنسأ الثمن كان الكتاب فرضاً ، وكذا الاشهاد لقوله تعالى «وأشهدوا
ذوي عدل منكم اذا تبايعتم» ، وهذا أمر على الوجوب . قال : ولا دليل لمن
جعله ندباً .

وهذا الامر فيما يتتابع عليه نقداً كالرباع والحيوان . وقيل من ههنا ذهب
بعض الفقهاء الى ان الاشهاد في بعض الساعات واجب . وليس كما قدر لانه من
باب الاحتياط .

فان قيل : فما معنى «تجارة حاضرة» ، وسواء كانت المبايعة بدين أو بعين

والتجارة حاضرة وما معنى ادارتها بينهم؟ .

قيل : أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الابدال ، ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم اياها يداً بيد ، والمعنى الا أن يتبايعوا بيعاً ناجزاً يداً بيد ، فلا بأس أن لا يكتبوا ، لانه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين .

وأما قوله «وأشهدوا اذا تبايعتم» فهو أمر بالاشهاد على التبايع مطلقاً ناجزاً وكالياً لانه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف . ويجوز ان يراد واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع ، يعنى التجارة الحاضرة ، على ان الاشهاد كان فيه دون الكتابة.

(فصل)

وقوله تعالى «ولا يضار كاتب ولا شهيد» .

«يضار» يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، والدليل عليه قراءة ابي عمرو «ولا مضاررة» بالظهار والكسر ، وقراءة ابن عباس «ولا يضارر» بالظهار والفتح . والمعنى اذا كان على تفاعل نهى الكاتب والشهيد عن ترك الاجابة الى ما يطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان ، اي لا يكتب الكاتب الا الحق ولا يشهد الشاهد الا بالحق . واذا كان على تفاعل فمعناه النهي عن الضرار بهما ، بأن يعجلا عن مهم اولمزاويحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد، اي لا يدعي الحاحاً ولا يؤدي اذا كان في شغل .

وقال ابو جعفر محمد بن مبشر : جميع ما في هذه الاية كله على التخيير الا حرفين وهما «لا يضار كاتب ولا شهيد» ، لقوله «وان تفعلوا فانه فسوق بكم» والثاني «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه» .

ومعنى «وان تفعلوا» وان تضاروا فانه اي فان الضرار فسوق بكم . وقيل وان تفعلوا شيئاً مما نهيتم عنه .

(باب)

(فى تحمل الشهادة و آدابها)

اما التحمل فانه فرض فى الجملة ، فمن دعي الى تحمله فى بيع او نكاح
اوغيرهما من عقد اودين لزمه التحمل ، لقوله «ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا» ولم
يفرق ولقوله «ولا يضار كاتب ولا شهيد» فان اهل التفسير تأولوا هذا الكلام بثلاث
تاويلات :

فقال ابن عباس : معناه لا يضار الشاهد والكاتب لمن يدعوه الى تحملها، ولا
يحتج عليه بأن لي شغلا اوخاطب غيري فيها .

ومنهم من قال : لا يضر الشاهد بمن يشهد له فيؤدي غير ما تحمل ، ولا يضر
الكاتب بمن يكتب له فليكتب غير ما قيل له .

ومنهم من قال : لا يضار بالشاهد الكاتب من يستدعيه فيقول له دع اشغالك
واشغل بشغلي لحاجتى .

فاذا ثبت ان التحمل فرض على الجملة فانه من فروض الكفايات اذا قام بها
بعض سقط عن الباقيين ، كالجهاد والصلاة على الموتى ورد السلام .

وقديتعين التحمل ، وهو اذا دعي لتحملها على عقد النكاح او على دين اوغيره
وليس هناك غيره ، فحينئذ يتعين عليه التحمل كما يتعين في الصلاة على الجنائز
والدفن ورد السلام .

(فصل)

واما الاداء فانه فى الجملة ايضاً من الفرائض ، لقوله تعالى «ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا» .

ويمكن ان يستدل بها على وجوب التحمل ، وعلى وجوب الاداء على ما قدمناه ، وهي بوجوب الاداء اشبه ، فانه تعالى سماهم شهداء ونهاهم عن الالباء اذا دعوا اليها ، وانما يسمى شاهداً بعد تحملها حقيقة .

وهومن فروض الكفايات اذا كان هناك خلق وقد عرفوا الحق وصاروا به شاهدين ، فاذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقيين كالصلاة على الجنائز ، وقد يتعين الفرض فيه ، وهو اذا لم يتحمل الشهادة الا اثنان او تحملها خلق ولم يبق منهم الا اثنان تعين عليهما الاداء ، كما لو لم يبق من قرابة الميت الا من يطيق الدفن، فانه يتعين الفرض عليه .

فاذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرائض الاعيان والكفايات ، وجملته انه لافرق ولا فصل بين فرائض الاعيان والكفايات ابتداءً ، وان الفرض يتوجه على الكل في الابتداء، لانه اذا زالت الشمس توجهت صلاة الظهر على الكل، واذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل ، وانما يفترقان في الثاني ، وهو انما كان من فرائض الاعيان لا يتعين ، وفروض الكفاية اذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقيين ، لان المقصود دفن الميت فاذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد ان دفن على احد .

(فصل)

وكل عقد يقع من دون الاشهاد وان كان فعلى سبيل الاحتياط، الاطلاق فانه لا يقع الا بالاشهاد على ما ذكره في بابه ، مع انه ليس بعقد . قال الله تعالى « واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » فعند اصحابنا ان الاشهاد شرط في وقوع الطلاق، لان ظاهر الامر يقتضيه ، والامر على الايجاب .

وقال قوم : ان ذلك راجع الى الرجعة ، وتقديره : وأشهدوا على الامسك ان امسكتم ذوى عدل ، و هو الرجعة في قول ابن عباس . وقال الشافعي الاشهاد

على الرجعة اولى . ويجوز عند اكثرهم بغير اَشهاد ، و انما ذكر الله الاَشهاد كما ذكر فى قوله « و اَشهدوا اذا تبايعتم » ، و هو على النذب ، فأما فى الطلاق فهو محمول على الوجوب .

ثم قال « و اَقيموا الشهادة لله » اذا طولبتم باقامتها و لكم معاشر المكلفين « يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر » . و انما اُضاف الوعظ الى من يؤمن بالله واليوم الاخر دون غيره لانه الذى ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك .

(باب)

(شهادة كل ذى قرابة لمن يقرب منه وعليه وذكر من تقبل شهادته منهم)

كل من كان عدلا فشهادته جائزة الا ما يشينه ، و كذلك اقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكماً فى الشرع ، سواء كان مسلماً او كافراً مطيعاً او عاصياً او فاسقاً وعلى كل حال الا ان يكون عبداً . و يمكن ان يستدل عليه من الايات المتقدمة - فليأملها .

فأما شهادة ذوى الارحام والقربان بعضهم لبعض فجائزة اذا كانوا عدولا من غير استثناء احد ، لانه تعالى شرط العدالة فى قوله « و اَشهدوا ذوى عدل منكم » ولم يشترط سواها . و يدخل فى عموم هذا القول ذوو القربان كلهم ، و كذلك قوله « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » يدل أيضاً عليه .

والذى يدل على جواز شهادة الانسان على اقربائه خاصة قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله و لو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين »^١، فان الله لما حكى عن الذين سعوا الى الرسول صلى الله عليه و آله فى امر بنى أبيرق وقيامهم بالعدر وذبهم عنهم من حيث كانوا اصحاب فقر و فاقة

(١) سورة النساء: ١٣٥ .

أمر بعده المؤمنين بهذه الآية ان يلزموا العدل وأن يكونوا قوامين بالقسط ، أى العدل «شهداء لله ولو على أنفسكم» يعني ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على آبائكم وامهاتكم أو على أقرب الناس اليكم ، وقوموا فيها بالعدل وأقيموا على صحتها و قولوا فيها بالحق ولا تميلوا فيها لغنى غني ولا فقر فقير فتجوروا، فان الله ساوى بين الغني والفقير فيما ألزمكم من اقامة الشهادة لكل واحد منهما فى ذلك وفى غيره من الامور كلها منكم « فلا تتبعوا الهوى » فى الميل فى شهادتكم اذا قمتم بها لغني أو فقير الى أحدهما « فتعدلوا عن الحق » أى تجوروا عنه وتضلوا و لكن قوموا بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله .

ونصب « شهداء » على الحال من الضمير فى قوله « قوامين » ، وهو ضمير « الذين آمنوا » . ويجوز أن يكون خبراً ثانياً لكونوا ، كقولهم « هذا حلوحامض » . ويجوز أن يكون صفة للقوامين ، والمعنى كونوا قوامين بصفة من يصلح أن يكون شهيداً على سائر عبادته .

(فصل)

فان قيل : كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى يأمر الله بذلك ؟ قلنا : بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له به ولا يجحده ، فأدب الله المؤمنين أن لا يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق فى سرقتهم ما سرقوا أو خيانتهم ما خانوا و اضافتهم ذلك الى غيرهم - فهذا الذي اختاره الطبري ونذكر فى باب القضايا . وقال السدي : انما نزلت وقد اختصم رجلان الى عند رسول الله صلى الله عليه وآله غني وفقير ، فكسان عليه السلام مع الفقير لظنه أن الفقير لا يظلم الغنى ، فأبى سبحانه الا القيام بالقسط فى أمر الغنى والفقير ، فقال تعالى « ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » .

وهذا الوجه فيه بعد، لان النبي لا يجوز في الحكم ولا يميل الى أحد الخصمين،
سواء كان غنياً أو فقيراً ، لان ذلك ينافى عصمته .

فعلى هذا لأبأس بشهادة الاخ لآخيه وعليه ، وشهادة الوالد لولده وعليه ،
وشهادة الرجل لزوجته وعليها ، وكذا لأبأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول
شهادة النساء فيه اذا كان مع كل واحد منهم غيره من أهل الشهادة .

ولا تقبل شهادة واحد منهم لصاحبه مع يمينه كما جاز مع الاجنبى، فأما شهادة
الولد لوالده وعليه فالمرتضى يجيزها أيضاً على كل حال ، واذا كان معه غيره من
أهل الشهادات فظاهر الآية معه. وان كانت شهادة الانسان على نفسه مجازاً لانها اقرار
على نفسه، وشهادته على أقربائه والوالدين حقيقة ، فان الكلمة الواحدة تذكر ويراد
بها الحقيقة والمجاز معاً اذ لا مانع . وجمهور فقهاءنا أيضاً على ذلك، لعموم الآيتين
اللتين قدمناهما ، الا شهادة الولد على والده فانهم لا يجوزونها لخبر يروونه .

وعذرهم فى تأويل هذه الآية ماروي عن ابن عباس أنه قال : ان الله تعالى
امر المؤمنين بهذه الآية أن يقولوا الحق على أنفسهم أو آبائهم أو ابنائهم لا يميلون الى
غنى لغناه ولا الى فقير لفقره . قالوا : وهذا أولى ، لانه أليق بالظاهر على كل وجه
من غير عدول عنه ، وهو أمر بقبول الحق وفعله وملازمة العدل والامر به .

(فصل)

ومما يؤكد القول الاول ماروي عن الحسن انه قال : يعنى بالآية الشهادة
خاصة ، وقوله « ولو على أنفسكم » أى ولو كانت شهادتكم تضر فى الحال انفسكم
فى الحال أو المآل ، لان على يقتضى ذلك .

ومعنى « كونوا شهداء لله » أى ليكن شهادتكم لاجل رضاء الله ولما أمر الله
به وهو القسط .

وقال ابن شهاب : كان سلف المؤمنين على جواز شهادة كل ذي قرابة لمن
تقرب منه وعليه حتى دخل الناس فيما بعدهم وظهرت منهم أمور حملت الولاية على
اتهمهم فتركت شهادة من يتهم اذا كان من أقربائهم .

والاعتماد فى المنع من شهادة الاقارب على التهمة التى تلحق لاجل النسب
غير صحيح ، لانه يلزم على ذلك أن لاتقبل شهادة الصديق لصديقه ولا الجار لجاره ،
لان التهمة متطرفة . على أن العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها .

وما روي عن النبي عليه السلام من أنه لايجوز قبول شهادة المتهم والخصم
والخائن والاجير له مالم يفارقه ولا شهادة من خالف من أهل البدع وان كان على
ظاهر السنن والعفاف . فليس ذلك مستخرجاً من اجتهاد أو عفاف ، وانما هو
أيضاً نص الهى به . ويمكن أن يستدل من الآيات المتقدمة على ذلك ، وقال تعالى
« وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ، فيبين عليه السلام كما علمه
الله تعالى .

(فصل)

أما شهادات القرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا فقد ذكرنا أن دليلنا قوله
تعالى « واشهدواذوي عدل منكم » ، فشرط – كما ترى – العدالة وأن يكون من جملة
المؤمنين بقوله « منكم » ، لأن يكون عدلا عند نحلته وأهل ملته ولم يشترط سواها
ويدخل في عموم هذا ذوالقرابات كلهم .

وقوله « واستشهدواشهيدين » يدل أيضاً على هذه المسألة .

وما يقول المخالف : الولد جزء من أبيه ، فكأنه شهد لنفسه اذا شهد لما هو
بعضه . فهذا غير محصل ، لان الولد – وان كان مخلوقاً من نطفة أبيه – ليس ببعض
له على الحقيقة ، بل لكل واحد منهما حكم يخالف حكم صاحبه . وكذلك يسترق

الولد برق أمه وان كان الاب جزءاً على بعض الوجوه ، ويحرر بحرية الام وان كان الاب عبداً كذلك ، والا لم يسرحكم واحدمنهما الى صاحبه هنا ، ولذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كان العبيد عدولا [ويقتل أيضاً على غيرهم وبهم ، ولا يقتل على ساداتهم العبيد وان كان العبيد عدولا] ودليلنا عليه اجماع الفرقة .

ويمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضاً . ولو كنا ممن يثبت الاحكام بالاقيسة لكان لنا أن نقول : اذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله وعلى آله- في رواية عنه وعنهم - فلان تقبل شهادته على غيره أولى . على أن العبيد العدول داخلون في عموم الآية ويحتاج في اخراجهم منها الى دليل .

ولا يعترض على هذا بالنساء ، لانهن داخلات في الظواهر التي ذكرناها ، مثل قوله « ذوي عدل منكم » وقوله « شهيدين من رجالكم » ، فأخرجن النساء من هذه الظواهر لانهن ما دخلن فيها .

وكذلك شهادة الاعمى مقبولة اذا كان عدلا ، لان الاعمى داخل في ظواهر الايات ، ولا يمنع عماه من كونها متناولة له .

ومعول من خالفنا في هذه المسألة على أن الاعمى تشببه عليه الاصوات . وهذا غلط فاحش ، لان الضرير يعرف زوجته والديه وأولاده ضرورة ، ولا يدخل عليه شك في ذلك كله . ولو كان لاسبيل له الى ذلك لم يحل له وطوء زوجته ، للتجويزه أن تكون غير من عقد عليها .

وان استدل المخالف بقوله « وما يستوي الاعمى والبصير »^١ فالجواب عنه أن الآية مجملة لم تذكر ما يستونون فيه . وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح ، وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا ، لان قوله « وأشهدوا ذوي

(١) الزيادة من م .

(٢) سورة فاطر : ١٩ .

عدل منكم » و « استشهدوا شهيدين من رجالكم » يدخل فيه الاعمى كدخول البصير، فان كان الذي يشهد عليه يحتاج فيه الى الرؤية حتى تصح الشهادة فيه فلا تقبل حينئذ شهادة الاعمى فيه . فان كان في وقت اشهاد الاعمى كان صحيحاً ثم عمي فشهادته مقبولة في ذلك أيضاً .

(فصل)

وقد مست الحاجة ههنا وفي مواضع كثيرة من كتابنا هذا الى ان يفرق بين العموم والمجمل لئتمشى تلك الاستدلالات التي أوردناها :

اعلم أن الفرق بين العموم والمجمل : هو أن كل لفظ فعل لاجل ما أريد به فهو عموم ، وكل لفظ فعل لاجل ما أريد وما لم يرد فهو مجمل .

مثال الاول : قوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^١ فلو خيلنا وتلك الآية لقلنا اليهودي والنصراني مثل الوثني ، وكل من تناوله هذا الاسم وكنا فاعلين بموجب اللفظ وهو العموم .

وأما مثال الثاني : فهو قوله « أقيموا الصلاة »^٢ فلو فعلنا كل صلاة لكننا فاعلين ما لم يرد منا . وكذلك قوله « خذ من أموالهم صدقة »^٣ فإنه لا يجب ان يؤخذ كل صدقة بل صدقة مخصوصة .

وعن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالد والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين للبصير . قلت : وما البصير ؟ قال : اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

به ورسوله^١.

ومثال ذلك : أن يكون لاحد على آخر دين وهو معسر ، وقد أمر الله بانظاره حتى يتيسر قال «فنظرة الى ميسرة»^٢، ويسألك أن تقيم الشهادة له وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر ، وقال : لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

وكلام الشيخ ابي جعفر الطوسي أن شهادة الولد لو الده جائزة ولا تجوز عليه .
فدليله الحديث النبوي الذي رواه المعصومون من أهل بيته ، فهو بيان لما أجمله الله في كتابه ، ويخصص به كثير من عموم القرآن .

وأما الآية التي يرى أنها دالة على خلاف هذا - وهي قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين »^٣ ففهي وقوله « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء لله بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا »^٤ فالخطاب للولادة ، أي كونوا قوامين لاجل طاعة الله بالعدل والحكم في حال كونكم شهداء أي وسائط بين المخالق والخلق أو بين النبي وأمته كما قال « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس »^٥ ، فالقائم بتنفيذ احكام الله بين خلقه اذا وفي بما عليه من حقه فهو شهيد لله على من وليه والرسول شهيد عليه بما نقله اليه .

والباء في قوله « بالقسط » متعلقة بـ « قوامين » ، أي كونوا قوامين بالقسط

(١) وسائل الشيعة : ١٤٢/١٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة : ٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٤٣ .

شهداء بالعدل لله ، يعنى دوموا على فعل العدل والحق ، وليكن ذلك منكم لله لا لامر آخر .

وقال ابو مسلم : يجوز أن تكون الشهادة ههنا بمعنى الحضور ، فيكونوا مأمورين باقامة الحق والعدل ، وتحضرواالمواضع التى تحضرونها لذلك لاتدعونه فى وقت ولا حال ، أى شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غيره ولا تزولوا عنه أبداً .
وفى تغاير ترتيب الابتين مع الاتفاق فى الالفاظ خبيثة لطيفة فليتاملها يقف عليها انشاء الله .

(باب)

(شهادة من خالف الاسلام)

ولما بين الله تعالى فى آي كثيرة انه لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين فى حال الاختيار ، اجاز تعالى قبول شهادتهم فى حال الضرورة فى الوصية خاصة ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فاللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ذميان من اهل الكتاب .

وقد قرىء «شهادة بينكم»^٢ ، أى ليقيم شهادة بينكم اثنان ، كما أن من رفع فنون أولم ينون فهو على نحو من هذا ، أى مقيم شهادة بينكم أو شهادة بينكم «اثنان ذوا عدل منكم» أى ينبغى أن تكون الشهادة المعتمدة هكذا .

وقريء « ولا يكتم شهادة الله » الله على الوجهين : فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم ، وبالمد عوض منه همزة الاستفهام ، كأنه قال : القسم بالله انا ذالمن

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٢) بتوين «شهادة» .

الظالمين . وفي مجيئ القسم وحرف الاستفهام قبله تهييب .

وذكر ابو جعفر عليه السلام : ان سبب نزول هذه الآية ما قال اسامة بن زيد عن ابيه قال : كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين ، وكان متجرهما الى مكة ، فلما هاجر [رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة]^١ وهو يريد الشام تاجراً ، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي حتى اذا كانوا ببعض الطرق مرض ابن ابي مارية ، فكتب وصية بيده بحيث لا يدري بها أحد ودسها في متاعه ودفع المال اليهما وأوصى اليهما وقال : أبلغاهذا أهلي . فلما مات فتحا المتاع وأخذاما أعجبهما منه ، ثم رجعا بباقي المال الى الورثة فلما فنش القوم المال نظروا الى الوصية وفقدوا بعض ما كان فيها ولم يجدوا المال تاماً ، فكلموا تميماً وصاحبه فقالا: لا علم لنا به وما دفعه الينا أبلغناه كما هو ، فرفعوا أمرهم الى النبي عليه السلام فنزلت هذه الآية . ومثله ذكر الواقدي^٢.

وقيل في معنى الشهادة ههنا ثلاثة أقوال :

أحدها - الشهادة التي تقام بها الحق-وق عند الحكام ، مصدر شهد يشهد اذا أظهر ما عنده من العلم بالشيء المتنازع فيه لابانة حق عند حاكم أو غيره .

الثاني - شهادة الحضور لوصيين .

الثالث - شهادة ايمان بالله اذا ارتاب الورثة بالوصيين ، من قول القائل «أشهد

الله أني لمن الصادقين» .

والاولى أقوى وأليق بالقصة .

وفي كيفية الشهادة قولان :

أحدهما - أن يقول صحيحاً كان أو مريضاً : اذا حضرني الموت فافعلوا كذا

(١) الزيادة من ج .

(٢) انظر القصة في تفسير البرهان ١ / ٥٠٨ واسباب النزول للواحدى ص ١٤٢ .

وكذا - ذكره الزجاج .

الثاني - اذا حضر أسباب الموت من المرض .

(فصل)

وقوله تعالى «شهادة بينكم» ، قيل في رفعه ثلاثة أقوال :

احدها : ان يكون بالابتداء ، و تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين ، ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ، ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه . وقال ابو علي الفارسي : واتسع في بين و اضيف اليه المصدر ، وذلك يدل على قول من يقول ان الظرف الذي يستعمل اسماً يجوز ان يستعمل اسماً في غير الشعر ، كما قال «لقد تقطع بينكم»^١ فيمن رفع .

الثاني : على تقدير محذوف ، وهو عليكم شهادة بينكم ، او مما فرض عليكم شهادة بينكم ، ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله ، و تقديره [ان يشهد اثنان الثالث : ان يكون الخبر اذا حضر ، فعلى هذا لا يجوز ان يرتفع اثنان بالمصدر]^٢لأنه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان ، ولا يجوز ان يتعلق «اذا حضر» بالوصية لامرين : احدهما ان المضاف اليه لا يعمل فيما قبل المضاف ، لأنه لو عمل فيما قبله للزم ان يقدر وقوعه في موضعه ، فاذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف اليه على المضاف ، ومن ثم لم يجز القسالة زيد حين يأتي . والآخر ان الوصية مصدر لا يتعلق به ما تقدم عليه .

وقوله «اذا حضر احدكم الموت» يعني قرب احدكم الموت ، كما قال «حتى اذا حضر احدكم الموت قال اني تبت الان»^٣ وقال «حتى اذا جاء احدكم الموت

(١) سورة الانعام : ٩٤ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة النساء : ١٨ .

توفته رسلنا^١ وقال «حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون»^٢ فكل ذلك يريد المقاربة ، ولولا ذلك لما اسند اليه القول بعد الموت .

(فصل)

واما قوله «حين الوصية» فلا يجوز ان يحمل على الشهادة ، لانها اذا عملت في ظرف من الزمان لم يعمل في ظرف آخر منه . ويمكن حمله على ثلاثة اشياء : احدها ان تعلقه بالموت كأنه قال والموت في ذلك الحين بمعنى قرب منه ، الثاني على حضر اي اذا حضر في هذا الحين ، الثالث ان يحمله على البذل من اذا ، لان ذلك الزمان في المعنى هو ذلك الزمان فيبدله منه فيكون بدل الشيء من الشيء اذا كان اياه .

وقوله « اثنان ذوا عدل منكم » خير المبتدأ الذي هو شهادة ، وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين على ما قدمناه ، لان شهادة لا تكون الا من اثنين على الغالب . وقوله «منكم» صفة لقوله «اثنان» ، كما ان «ذوى عدل» صفة لهما ، وفي الظرف ضمير ، وفي «منكم» قولان : احدهما ما قال ابن عباس اي من المسلمين ، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام . الثاني قال عكرمة من حى الموصى . والاول ظاهر واضح ، وهو اختيار الرماني ، لانه لا حذف فيه .

وقوله تعالى «او آخران من غيركم» تقديره او شهادة آخرين من غيركم ، وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه . و«من غيركم» صفة للآخرين ، اي آخران كائنان من غيركم .

وقيل في معنى غيركم قولان ايضاً : احدهما قال ابن عباس وجماعة انهما من غير اهل ملتكم ، وهو قولهما عليهما السلام . الثاني قال الحسن اي من غير

(١) سورة الانعام : ٦١ .

(٢) سورة المؤمنون : ٩٩ .

عشيرتكم ، لان عشيرة الموصي اعلم بأحواله من غيرهم ، وهو اختيار الزجاج، قال
لانه لا يجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله .
ومعنى اولالتفصيل لا للتخيير ، لان المعنى وآخران من غيركم ان لم تجدوا
منكم ، وهو قول ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام وجماعة . وقال قوم : هو
بمعنى التخيير ، ضمن ائتمنه الموصي من مؤمن او كافر .
وقوله « ان انتم ضربتم » بمعنى ان انتم سافرتم ، كما قال «واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»^١.

(فصل)

وقوله تعالى « فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما » فيه محذوف وتقديره وقد
أسندتم الوصية اليهما فارتاب الورثة بهما .
وقوله « تحبسونهما » خطاب للورثة ، والهاء في به تعود الى القسم بالله .
والصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال : أحدها انها صلاة
العصر ، وهو قول ابي جعفر الباقر عليه السلام . الثاني قال الحسن هي الظهر أو
العصر ، وكل هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الاوقات ، وقيل لكثرة
اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر . الثالث قال ابن عباس صلاة أصل دينهما ،
يعنى في الذميين ، لانهم لا يعظمون أوقات صلاتنا .
وقوله « فيقسمان بالله » الفاء دخلت لعطف جملة على جملة « ان ارتبتم » في قول
الاخرين للذين ليس من أهل ملتكم أو من غير قبيلة الميت فغلب في ظنكم خيانتهم . ولا
خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين الآن يكونا شاهدين على وصية مسندة اليهما فيلزمهما
اليمين لانهما مدعيان .

(١) سورة النساء : ١٠١ .

وقوله تعالى «لانشترى به ثمناً»، «لانشترى» جواب ما يقتضيه قوله «فيقسمان» لان أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الايمان .

ويعنى «لانشترى به ثمناً» لانشرى بتحرير شهادتنا ثمناً ، فحذف المضاف وذكر الشهادة لان الشهادة قول ، كما قال «واذا حضر القسمة أو لواء القربى» ثم قال «فارزقوهم منه» ، وانما يرزق من التركة ، وتقديره لانشرى به ثمناً لانشرى به ذامن . ألترى أن الثمن لايشترى، وانما الذي يشترى المبيع دون ثمنه ، وكذلك قوله «واشترىوا بآيات الله ثمناً قليلاً»^٢ أي ذامن، والمعنى انهم آثروا الشيء القليل وانقادله من ابتاع ، وليس المعنى هنا على الانقياد وانما هو على التمسك به والايثار له على الحق .

وقوله «ولو كان ذاقربى» تقديره ولو كان المشهود له ذاقربى. وخص ذالقربى بالذكر لميل الناس الى قراباتهم ومن يناسبونه .

وقوله «ولانكنتم شهادة الله اننا اذاً لمن الاثمين»^٣ وانما أضاف الشهادة الى الله فى قوله «شهادة الله» لامره بها وباقامتها والنهى عن كتمانها فى قوله «ومن يكتمها فانه آثم قلبه»^٤ وقوله «أقيموا الشهادة لله»^٥.

(فصل)

وقوله تعالى « فان عثر على انهما استحقا اثمأ فأخران»^٦ قد ذكر ناسب نزول

-
- (١) سورة النساء : ٨ .
 - (٢) سورة التوبة : ٩ .
 - (٣) سورة المائدة : ١٠٦ .
 - (٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .
 - (٥) سورة الطلاق : ٢ .
 - (٦) سورة المائدة : ١٠٧ .

هذه الآية . روي أنها لما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستحلفوهما ، بأن يقولوا : والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتماناه ، ثم ظهر على اناء من فضة منقوش مذهب معهما ، فقالوا : هذا من متاعه . فقالا : اشتريناه منه . فارتفعوا الى رسول الله فنزل قوله « فان عشر على انهما استحقا ائماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق » ، فأمر رسول الله رجلين من اهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيباً ، فحلف عبد الله بن عمر والمطلب بن ابي وداعة ، فاستحقا . ثم ان تميماً أسلم وبايع رسول الله ، فكان يقول : صدق رسول الله وبلغ رسول الله ، أنا أخذت الاناء^١ .

ومعنى « عشر » ظهر عليه ، تقول : عثرت على خيانته ، وأعثرت عيني على خيانته ، وأعثرت غيرى على خيانته اى أطلعته . ومنه قوله « وكذلك أعثرنا عليهم^٢ » وأصله الوقوع بالشيء .

وقوله « على أنهما » يعنى ان الوصيين المذكورين أولاً فى قوله « اثنان » فى قول ابن جبير ، وقال ابن عباس على الشاهدين استحقا ائماً ، بمعنى خانا وظهر وعلم منهما ذلك « فأخران يقومان مقامهما » يعنى من الورثة فى قول ابن جبير « من الذين استحق عليهم الاوليان » .

وقيل فى قوله « الاوليان » ثلاثة أقوال : أحدهما الاوليان بالميت عن ابن جبير ، الثانى قال ابن عباس الاوليان بالشهادة وهى شهادة الايمان . الثالث قال الزجاج الاوليان أن يحلفا من غيرهما ، وهما النصرانيان . ويقال هو الاولى بفلان ثم حذف بفلان فيقال هو الاولى وهذان الاوليان ، كما يقال هو الاكبر بمعنى الكبير وهذان الاكبران .

(١) تفسير البرهان ٥٠٨/١ .

(٢) سورة الكهف : ٢١ .

(فصل)

وقوله « الاوليان » فى رفعه ثلاثة أقوال :

أحدها : بأنه اسم مالم يسم فاعله ، المعنى استحق عليهم اثم الاولين ، أي استحق منهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

الثانى : بأنه بدل من الضمير فى « يقومان » ، على معنى فليقم الاوليان من الذين استحق عليهم الوصية ، وهو اختيار الزجاج .

الثالث : بدل من قوله « آخران » . وزعم الكوفيون انه لا يجوز ابداله من آخرين ، لتأخير العطف فى قوله « فيقسمان » ، لانه يصير بمنزلة « مررت برجل قام زيد وقعد » . وقال الرماني يجوز على العطف بالفاء جملة على جملة . وقال الفارسى يجوز أن يكون رفعاً بالابتداء وقدأخر ، وتقديره فالاوليان بأمر الميت آخران من أهله أو من أهل دينه يقومان مقام الخائنين اللذين من عثر عليهما، كقولك « تميمي أنا » .

ويجوز أن يكون خبراً لابتداء محذوف، وتقديره آخران يقومان مقامهما هما الاوليان .

واختار الاخفش أن يكون « الاوليان » صفة لقوله « فآخران » ، لانه لما وصف اختص ، فوصف لاجل الاختصاص بما وصف به المعارف .

فأما الجمع اعلى اتباع اللذين ، وموضعه الجر ، وتقديره من الاولين اللذين استحق عليهم الايضاء والاثم .

وانما قيل هم الاولين من حيث كانوا الاولين فى الذكر ، ألا ترى أنه قد تقدم

(١) يعنى بالجمع قراءة من قرأ « الاوليين » جمع أول ، وهى قراءة حمزة وابى بكر ويعقوب وخلف « ه ج » .

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » ، وكذلك « ائنان ذوا عدل منكم » ذكرنا في اللفظ قبل قوله « أو آخران من غيركم » ، وحجتهم في ذلك أن قالوا : أرأيت ان كان الاوليان صغيرين اراد بهما اذا كانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين في الشهادة ولم يكونا لصغرهما أولى بالميت وان كانا لو كانا كبيرين كانا أولى به .
وانما قال « استحقا ائماً » لان آخذه يأخذ آثم ، فسمى ائماً كما يسمى ما يؤخذ منك مظلمة . قال سيبويه: المظلمة اسم ما يؤخذ منك ، فكذلك يسمى هذا المأخوذ باسم المصدر .

(فصل)

وقيل في معناه استحقا عذاب اثم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، كقوله تعالى « انى أريد أن تبوء بائمى واثمك »^٢ أي بعقاب ائمى وعقاب اثمك .

وقيل في معنى « عليهم » ثلاثة أقوال :

أحدها: أن يكون على بمعنى من ، كأنه قال من الذين استحق منهم الاثم ، كما قال « اذا اکتالوا على الناس يستوفون »^٣، ومعناه من الناس .

الثاني : أن يكون المعنى كما يقول « استحق على زيد مال الشهادة » أي لزمه ووجب عليه الخروج [منه ، لان الشاهدين كما عثر على حياتهما استحق عليهما بأولياهما من آخر الشهادة والقيام بها ووجب عليهما الخروج مماوجب [عليه .
الثالث : أن يكون على بمنزلة في ، كأنه استحق فيهم وقام على مقام في ،

(١) اى حجة القارئین على الجمع « ه ج » .

(٢) سورة المائدة : ٢٩ .

(٣) سورة المطففين : ٢ .

(٤) الزيادة من م .

والمعنى من الذين استحق عليهم بشهادة الاخرين اللذين هما من غيرنا .

فان قيل : هو يجوز أن يسند أستحق فيه الى الاوليان .

قلنا : لايجوز ذلك ، لان المستحق انما تكون الوصية أوشيثاً منها، ولايجوز

أن يستحق الاوليان، وهما الاوليان بالميت ، فالاوليان بالميت لايجوز أن يستحقا
فيسند استحق عليهما .

وقوله « فيقسمان بالله » أي يحلفان بالله .

وقوله « لشهادتنا أحق من شهادتهما » جواب القسم التي في قوله « فيقسمان

بالله » ، وما اعتدينا فيما قلنا ان شهادتنا أحق من شهادتهما ، انما ان اعتدينا لمن
الظالمين لنفوسنا . وهذه أصعب آية اعراباً .

فان قيل : كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين وخيانتهم

حتى يحل أن يحلفا .

قيل : يجوز ذلك لوجوه : أحدها أن يسمعوا اقرارهما بالخيانة من حيث

لايعلمان، أو يشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أو خاننا وتقوم
البينة عند هما على أنه أوصى بغير ذلك، أو أن هذين لم يحضرا الوصية وانما حضرا
بغير ذلك من الاسباب .

(فصل)

قال تعالى « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » اعناه ذلك الاحلاف

والاقتسام أو ذلك الحكم أقرب أن تأتوا بالشهادة على وجهها ، أي حقها وصدقها ،
لان اليمين تردع عن أمور كثيرة لايرتدع عنها مع عدم اليمين .

واختلفوا في أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا؟ قال ابن عباس انما

(١) سورة المائدة : ١٠٨ .

هي على الكافر خاصة ، وهو الصحيح . وقال غيره هي على كل شاهدين وصيين
إذا أريب بهما .

واختلفوا في نسخ حكم الايتين المتقدمتين مع هذه على قولين : فقال ابن
عباس هي منسوخة الحكم ، وقال الحسن هي غير منسوخة ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا
وأخبارنا . وقال البلخي : اكثر اهل العلم على أنه غير منسوخ ، لانه لم ينسخ من
سورة المائدة شيء ، لانها آخر ما نزلت .

ووجه قول من قال هي منسوخة : ان اليمين اليوم لاتجب على الشاهدين
بالحقوق ، وانما كان قبل الامر باشهاد العدول في قوله «وأشهدوا ذوي عدل منكم»
فنسخت بذلك هذه الآية ، ودلت على أن شهادة الذمي لاتقبل على الذمي اذا ارتفعا
الى حكام المسلمين ، لان الذمي ليس يعدل ولا ممن يرضى من الشهداء .

ومن ذهب الى أنها غير منسوخة جعلها بمعنى شهادة الايمان على الوصيين ،
فاذا ظهر على خيانة منهما فما وجد في أيديهما صارا مدعيين وصار الورثة في معنى
المنكرين ، فوجب عليهما اليمين من حيث صارا مدعيين .

وقوله تعالى « أو تخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » يعنى أهل الذمة يخافون
أن يرد أيمان على أولياء الميت ، فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا ويغرموا وينكشف
للناس بذلك بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذ أدوا الشهادة على
وجهها وتحرزوا من الكذب .

وقرىء «استحق» بفتح التاء والماء وبضم التاء وكسر الحاء ، وقرىء «الاولين»
بتشديد الواو وكسر اللام وفتح النون على الجمع وبسكون الواو وفتح اللام وكسر
الذون على التثنية .

(باب الزيادات)

ذكر الله الشهادة في القرآن في ثلاثة مواضع :

منها : قوله « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان » ثم أمر بالاشهاد على التبايع وقال « واشهدوا اذا تبايعتم » ثم أوعد على كتمانها فقال « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » ، فلو لا أنها واجبة ما توعد على كتمانها .

الثاني : قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الى قوله « فان الله غفور رحيم » ، فأمر بجلد القاذف ثم رفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة في ذلك ، ثم قال « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » دل على أن غير الفاسق مقبول الشهادة ثم قال « وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » يعني تقبل شهادتهم .

الثالث : قال تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء » الى قوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

ومعنى قوله « فاذا بلغن أجلهن » يعنى قاربن البلوغ ، لانه لارجعة بعد بلوغ الاجل .

وجملته أن الحقوق ضربان : حق الله ، وحق الادمى .

فأما حق الادمى فانه ينقسم فى باب الشهادة ثلاثة أقسام : أحدها لا تثبت الا بشاهدين ذكرين كالفصاص ، والثاني ما يثبت بشاهدين وشاهدوا امرأتين وشاهدوا يمين وهو كل ما كان مالا أو المقصود منه المال ، والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهدوا امرأتين أو أربعة نسوة وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب .

وأما حقوق الله فجميعها لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها ، وهي ثلاثة اضرب : مالا يثبت الا بأربعة وهو الزنا واللواط اذا كانا بالاحياء ، فان كانا بالاموات

فيكفي في ذلك شاهدان ، واثبات البهائم . والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين ، وهو السرقة وخذ الخمر . والثالث ما اختلف فيه ، وهو الاقرار بالزنا ، قال قوم لا يثبت الا بأربعة كالزنا ، وقال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات ، وهو أقوى .

(مسألة) :

وقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » معناه الذين يقذفون العفاف بالزنا فحذف بالزنا لدلالة الكلام عليه - ولم يقيموا عليه أربعة من الشهود فانه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة اذا كان اجنبياً منها لا زوجاً ، ثم نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التأييد وحكم عليهم بأنهم فساق بقوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » ، ثم استثنى منهم « الا الذين تابوا منهم » بعد ذلك .

واختلفوا في الاستثناء الى من يرجع ، فقال قوم هو من الفساق ، فاذا تاب قبلت شهادته حد أولم يحد وهو قول ابن المسيب .

(مسألة) :

وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته اذا تاب ؟ قال : نعم . قيل : وما توبته ؟ قال : فيجىء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال^١ .

وقال ابن عمر لابي بكر : ان تبت قبلت شهادتك . فأبى ابو بكر أن يكذب نفسه . وبه قال الشافعي ، وهو مذهبنا .

(١) وسائل الشيعة ١٦/١٨٣ .

وقال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ،
وبه قال اهل العراق ، قالوا فلا يجوز شهادة القاذف ابداً .
ولا خلاف انه اذا لم يحدث بأن تموت المقدوفة ولم يكن هناك مطالب ثم تاب
انه يجوز قبول شهادته ، وهذا يقتضى الاستثناء من المعتدين على تقدير وأولئك هم
الفاسقون ، مع امتناع قبول شهادتهم الا التائبين منهم ، والحد حق المقدوفة لا
يزول بالتوبة .

ثم قال « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا »
وان نزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه ، وعلى هذا اكثر المحصلين كآية القذف
وآية اللعان وآية الظهار وغيرها .

« يوم تشهد عليهم أنستهم » يجوز أن يكون المعنى أي يشهدون ، يعنى هؤلاء
على انفسهم بألستهم . وقيل شهادة الايدي والارجل تكون بأن بينها الله بينة مخصوصة
يمكنها النطق ، أو يفعل الله فى هذه البنى كلاماً يتضمن الشهادة فكأنها هى الناطقة ،
أو يجعل فيها علامة تقوم مقام النطق ، وذلك اذا جحدوا معاصيهم .

(مسألة) :

المفعول الثاني فى قوله « فتذكر احداهما الاخرى » محذوف ، وكذا اذا قرئ
بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف ، والمعنى فتذكر احداهما الاخرى الشهادة التي
تحملتاها ، لان ذكرت فعل يتعدى الى مفعول واحد ، فاذا نقلته بالهمزة أو خففت العين
منه تعدى الى مفعول آخر .

وما بعد الفاء فى قوله « فتذكر » مبتدأ محذوف ، ولو أظهرته لكان فهما تذكر
احداهما الاخرى ، فالذكر العائد الى المبتدأ المحذوف الضمير فى قوله « احداهما » .

(مسألة) :

فان قيل : ان الشهادة انما وقعت للذكر والحفظ للضلال الذي هو النسيان .
فجوابه : ان سيبويه قد قال أمر بالاشهاد لان تذكر احدهما الاخرى ، وانما
ذكر أن تضل لانه سبب الاذكار .
وقوله «فتذكر» معطوف على الفعل المنصوب ، ووجه كونه مرثوعاً قد ذكرناه

(مسألة) :

« ولاتكتموا الشهادة » خطاب للشهود ونهي لهم عن كتمان الشهادة اذ ادعوا
الى اقامتها . « ومن يكتمها » أي من يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه
فيه وتمكنه من أدائها من غير ضرر بعد ما دعي الى اقامتها فانه آثم قلبه . أضاف الاثم
الى القلب [وان كان الاثم هو الحمله لان اكتساب الاثم الى القلب] أبلغ في الذم
كما أن اضافة الايمان الى القلب أبلغ في المدح ، قال تعالى « وأولئك كتب في
قلوبهم الايمان » وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا ينقضي كلام شاهد زور بين يدي
الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار .

(مسألة) :

وقوله « فان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » أي ان تظهروا
الشهادة أو تكتموها فان الله يعلم ذلك ويجازيكم به .
وقيل انها عامة في الاحكام التي ذكرها الله تعالى من أول البقرة ، وفيها خمسمائة

(١) الزيادة من م .

(٢) سورة المجادلة : ٢٢ .

حكم ونيف على ما ذكره على بن ابراهيم بن هاشم. خوف الله عباده من العمل بخلافها
بهذه الآية ، وبين أنه لما امر بتلك الوثائق و يعتد بها انما هو الامر يرجع الى المكلفين
لالامر يرجع اليه تعالى ، فان له ما في السماوات وما في الارض .
ومن قال انها منسوخة بقوله « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » فانه لا يصح ، لان
تكليف ما ليس في الوسع غير جائز .

الفهرس

٣ مقدمة المؤلف

(كتاب الطهارة)

- ٥ تفصيل القرآن الكريم فى الطهارة
٦ لزوم معرفة خمسة اقسام من علوم القرآن
٨ وجوب الطهارة وكيفيتها وما به تكون وماينقضها
١٠ باب الوضوء ووجوبه
١١ حدود وجوب الوضوء
١٢ الفرض بالوضوء يتوجه الى من أراد الصلاة
١٣ كيفية غسل الوجه
١٤ كيفية غسل اليدين
١٧ كيفية مسح الرأس
١٨ كيفية مسح الرجلين

٢٠	موضع العطف فى « أرجلكم »
٢٤	اداء الواجب بالغسل مرة واحدة
٢٦	افتقار الطهارة الى النية
٢٧	وجوب الترتيب فى الوضوء
٢٩	وجوب الموالاة فى الوضوء
٢٩	كفاية المسح بأصبع واحدة
٣٠	المسح ببقية نداوة الوضوء
٣١	باب غسل الجنابة
٣٢	تفسير ألفاظ آية الغسل
٣٣	ليس على الجنب وضوء مع الغسل
٣٥	باب التيمم
٣٧	من شرائط التيمم عدم وجود الماء
٣٨	حمل آية التيمم على العموم فى الاوقات
٤٠	المقيم اذا فقد الماء يتيمم كالمسافر
٤٠	المحبوس اذا لم يجد الماء يتيمم
٤٣	باب احكام الطهارة
٤٤	معنى « وأنتم سكارى » فى أية الصلاة
٤٧	وجوب الصلاة على كل حال
٤٨	معنى الملامسة الجماع
٤٩	لايجوز أن يمس الجنب القرآن الكريم
٥١	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٥٣	وجوب اعتزال النساء عند الحيض

٥٥	الوطي عند قطع الدم والطهارة
٥٨	باب أحكام المياه
٥٩	معنى لفظ « الطهور » فى لغة العرب
٦٠	ما يطلق عليه اسم « الماء » فهو مطهر
٦١	الاضطرار الى شرب المياه النجسة
٦١	تغيير أوصاف الماء الطاهر
٦٢	حكم فاقد الماء والتراب
٦٤	نجاسة المشركين
٦٥	حكم الماء المستعمل فى الوضوء والغسل
٦٦	ما ينقض الوضوء والغسل
٦٧	باب توابع الطهارة
٦٨	السنن فى الرأس والبدن
٦٩	فى نجاسة النجاسات
٧٠	جواز الصلاة فى غير الدماء الثلاثة
٧٢	باب الزيادات فى الخبر

(كتاب الصلاة)

٧٨	وجوب الصلاة فى الايات الكريمة
٧٩	معنى اقامة الصلاة
٨٠	باب ذكر المواقيت
٨١	تفصيل مواقيت الصلاة
٨٢	الدلالة على توسعة الوقت

٨٤	حصر الصلوات اليومية فى الخمس
٨٦	باب ذكر القبلة
٨٧	التوجه الى بيت المقدس
٨٩	التوجه الى الكعبة المشرفة
٩٣	معنى « لكل وجهة هو مولياها »
٩٥	باب الستروالمكان واللباس
٩٩	الاذان والاقامة
١٠٠	باب مايقارن حال الصلاة
١٠١	القراءة شرط فى صحة الصلاة
١٠٣	وجوب الركوع فى الصلاة
١٠٤	الجهر والاخفات
١٠٥	وجوب الصلاة على النبى وآله فى التشهد
١٠٦	وجوب القراءة فى الركعتين الاولتين
١٠٧	باب هيات الصلاة
١٠٩	السجود على الاعضاء السبعة
١١٠	الخشوع فى حال الصلاة
١١١	المبادرة الى الاشتغال بالصلاة
١١٢	المراد من الصلاة الوسطى
١١٣	المحافظة على الصلوات
١١٥	القنوت وأحكامه
١١٦	نزول آية الولاية فى على عليه السلام
١١٧	فى ذم تاركى الصلاة والمستخفين بها

١١٨	أحكام الاستمادة
١١٩	وجوب القراءة فى الصلاة بالعربية
١٢٠	جواز الدعاء فى الصلاة لكل الاغراض
١٢١	وجوب الصلاة على كل حال
١٢٢	وجوب قتل تارك الصلاة متعمداً
١٢٣	باب قضاء الصلاة وتركها
١٢٥	ذكر صلاة الليل وبقية النوافل
١٢٦	لزوم ترتيل القرآن ومعناه
١٢٨	صفة المتقين وقيامهم فى الليل للتهجد
١٣١	باب أحكام الجمعة
١٣٣	فرض الجمعة لازم على جميع المكلفين
١٣٤	البيع حين النداء لصلاة الجمعة
١٣٥	الانتشار بعد صلاة الجمعة
١٣٩	باب الجماعة وأحكامها
١٤٠	الحث على الصلاة فى الصف الاول
١٤١	الانصات لقراءة الامام
١٤٢	باب الصلاة فى السفر
١٤٣	وجوب التقصير على المسافر
١٤٥	حدجواز القصر على المسافر
١٤٦	باب صلاة الخوف
١٤٨	كيفية صلاة الخوف فى الحرب
١٤٩	كيفية صلاة النبى « ص » فى ذات الرقاع

١٥٣	صلاة شدة الخوف
١٥٤	باب فضل المساجد وبعض أحكامها
١٥٦	الاستتار في الصلاة وفي المساجد
١٥٧	صد النبي « ص » عن المسجد الحرام
١٥٨	منع الكفار من مقاربة المسجد الحرام
١٥٩	باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف
١٦١	باب الصلاة على الموتى وأحكامهم
١٦٢	أحق الناس بالصلاة على الميت
١٦٤	باب الزيادات

(كتاب الصوم)

١٧٢	في وجوب الصوم
١٧٤	باب في تفصيل ما اجمل من أدلة الوجوب
١٧٦	حكم المسافر والمريض
١٧٧	من يسقط عنه الصوم من ذوي الاعذار
١٧٨	طريق ثبوت أول شهر رمضان
١٨٢	باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر
١٨٣	حكم الشيخ الضعيف في الصوم
١٨٥	النية وعلامة أول الشهر وآخره
١٨٨	في اكمال العدة
١٨٩	باب أقسام الصوم الواجب
١٩١	الصوم الذي هو كفارة الظهر

١٩٢	صوم كفارة قتل الخطأ
١٩٢	صوم كفارة اليمين
١٩٣	صيام أذى حلق الرأس
١٩٤	صوم دم المتعة
١٩٤	صوم جزاء الصيد
١٩٥	صوم النذر
١٩٦	صوم الاعتكاف
١٩٨	صوم قضاء ما فات من شهر رمضان
١٩٩	صيام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً
٢٠٠	باب في مسائل شتى
٢٠١	الجماع في ليالي شهر رمضان
٢٠٢	أول الليل وآخره
٢٠٤	جواز النسخ في آية الصوم
٢٠٥	باب الزيادات

(كتاب الزكاة)

٢١١	باب وجوب الزكاة
٢١٣	وجوب بعض الانفاقات غير الزكاة
٢١٥	ما يجب فيه الزكاة وكيفيتها
٢١٨	الانصبة التي يؤخذ فيها الزكاة
٢٢٠	لاتجب الزكاة في عروض التجارة
٢٢٢	وجوب النية عند دفع الزكاة

٢٢٤	ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى
٢٢٦	الفرق بين الفقير والمسكين
٢٢٨	دفع الزكاة بغير اذن الامام عند حضوره
٢٢٩	عتق المملوك من مال الزكاة
٢٣٠	من يجب عليه الزكاة
٢٣٢	اعطاء الرديء فى مال الزكاة
٢٣٣	التحذير من الشيطان المانع للصدقة
٢٣٤	وصية الى جباة الزكاة والصدقات
٢٣٦	الشهور الهلالية هى الشهور الشرعية
٢٣٨	المحث على الانفاق واعطاء الزكاة
٢٤٠	التحذير من منع الزكاة وحقوق الله تعالى
٢٤٢	باب ذكر الخمس وأحكامه
٢٤٣	تقسيم الخمس على ستة أقسام
٢٤٤	ذوالقربى هم بنوهاشم
٢٤٧	الفىء ولمن هو؟
٢٤٧	باب الانفال
٢٤٩	الانفال ماأخذ من دار الحرب
٢٥٠	مال الفىء غير مال الغنيمة
٢٥٢	باب زكاة الفطرة
٢٥٤	باب الجزية
٢٥٧	باب الزيادات

(كتاب الحج)

- ٢٦٣ وجوب حجة الاسلام وعمرة الاسلام
- ٢٦٥ باب في أنواع الحج
- ٢٦٦ كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله
- ٢٦٧ في التمتع بالعمرة الى الحج
- ٢٦٩ تفصيل أفعال الحج المتمتع
- ٢٧٠ الحج في كل عام
- ٢٧٢ الاحرام بالحج في غير أشهر الحج
- ٢٧٣ الطواف وكيفيته
- ٢٧٤ السعي بين الصفا والمروة
- ٢٧٧ الوقوف بعرفات والمشعر
- ٢٧٩ وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج
- ٢٨٠ الحلق والطواف
- ٢٨١ باب فرض الحج وسننه ومايجري مجراها
- ٢٨٣ الرفث والفسوق والجدال في الحج
- ٢٨٤ التجارة ضمن أعمال الحج
- ٢٨٥ وجود الزاد والراحلة
- ٢٨٦ الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج
- ٢٨٩ باب ذكر المناسك وما يتعلق بها
- ٢٩٠ تحديد مقام ابراهيم عليه السلام
- ٢٩٢ بناء ابراهيم واسماعيل عليهما السلام البيت

٢٩٣	ما يحل في حال الاحرام وما لا يحل
٢٩٤	باب الذبح والحلق ورمي الجمار
٢٩٨	باب في ذكر أيام التشريق
٣٠٢	باب ما يجب على المحرم اجتنابه
٣٠٤	نهى المحرم من الاخلاق والتعدي والتقصير
٣٠٥	حكم الصيد في الحرم
٣٠٦	ما يجب من الجزاء في الصيد
٣١١	ما يعطى في جزاء الصيد
٣١٦	باب المحصور والمصدود
٣١٩	معنى المحصور والمصدود
٣٢٠	باب العمرة المفردة
٣٢١	وجوب العمرة كوجوب حجة الاسلام
٣٢٣	باب الزيادات

(كتاب الجهاد)

٣٢٨	فرض الجهاد ومن يجب عليه
٣٣٢	باب ذكر المرابطة
٣٣٤	حكم من ليس له نهضة الى الجهاد
٣٣٦	حكم القتال في الشهر الحرام
٣٣٨	نسخ القتال في الشهر الحرام
٣٣٩	الايات التي تحض على القتال
٣٤١	اصناف الكفار الذين يجب جهادهم

٣٤٢	أهل الكتاب وغيرهم من الكفار
٣٤٣	في اعطاء الجزية
٣٤٧	حكم اسرى دار الحرب
٣٤٨	حكم الجهاد في الشرائع السابقة
٣٥٠	ما أخذ من دار الحرب
٣٥٤	باب المهادنة مع الكفار
٣٥٥	الوفاء بالعقد للمشركين
٣٥٦	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٥٧	وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٦٠	الوجوه في أن المسلمين خير أمة
٣٦٣	باب أحكام أهل البغي
٣٦٥	حكم المحاربين والسيرة فيهم
٣٦٧	كيفية النفي من الارض
٣٦٩	حكم المرتدين وكيفية حالهم
٣٧١	المرتد الفطرى والمرتد الملي
٣٧٢	باب الزيادات

(كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات)

٣٧٧	باب احكام الدين
٣٨١	قضاء الدين وحكم المدين المعسر
٣٨٣	باب القرض
٣٨٤	باب قضاء الدين عن الميت
٣٨٥	باب الصلح
٣٨٦	باب الكفالات

٣٨٧	باب الحوالات
٣٨٨	باب الوكالة
٣٩٠	الوكالة ثابتة حتى يعلم الخروج منها
٣٩١	ما يصح فيه التوكيل وما لا يصح
٣٩٢	باب اللقطة والضالة
٣٩٣	باب الزيادات

(كتاب الشهادات)

٣٩٧	يشترط العلم بما يشهد به الشاهد
٣٩٨	تعديل الشهود ومن تقبل شهادته
٣٩٩	فى شهادة الرجال والنساء
٤٠٠	العدالة فى الشهادة
٤٠٢	باب ذكر ما يلزم الشهود
٤٠٤	الامر بالكتابة
٤٠٥	حكم السفه الجاهل
٤٠٨	فى تحمل الشهادة وآدابها
٤٠٩	ما يقع من العقود من دون الاشهاد وما لا يقع
٤١٠	الشهادة على الاقرباء ولهم
٤١٥	الفرق بين العموم والمجمل
٤١٧	باب شهادة من خالف الاسلام
٤٢٠	الشهادة على الوصية
٤٢٦	اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا
٤٢٨	الايات التى ذكرت فيها الشهادة
٤٢٨	باب الزيادات